



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir



٧٥٩

دليان

سورة العنكبوت
العنكبوت في القرآن

بيان العنكبوت

لبيان العنكبوت والقطط

تألیف

مجمع الأسلام المجمع على أكبر العجائب:

مجمع العنكبوت الكبير والأصناف

الطبعة الثانية (من المكتبة المقدمة من العنكبوت)

جلد (١)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

دلیل تحریر الوسیله (احیاء الموات و اللقطه)

نویسنده:

علی اکبر سیفی مازندرانی

ناشر چاپی:

دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

الفهرس

٥	الفهرس
٩	دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة
٩	اشارة
٩	المقدمة
٩	اشارة
١٠	باعتث النشر
١٠	كتاب احياء الموات
١٠	تعريف الموات و أقسامه
١٢	[أدلة مملκية الإحياء]
١٢	مسألة ١: الموات بالأصل و ان كان (١) للإمام (ع) حيث انه من الأنفال
١٧	مسألة ٢: الموات بالعرض- الذى كان مسيقاً بالملك و الأحياء إذا لم يكن له مالك معروف- على قسمين:
٢٠	مسألة ٣: ان كان ما طرأ عليه الخراب لمالك معلوم
٢٣	مسألة ٤: كما يجوز إحياء القرى الدارسة و البلاد القديمة [يجوز حيازة أجزائها الباقيه من أحجارها و أخشابها و...]
٢٤	مسألة ٥: لو كانت الأرض موقوفة و طرأ عليها الموتان و الخراب
٢٦	إحياء الحرير و أحکامه
٢٦	اشارة
٢٦	مسألة ٦: إذا كان الموات بالأصل حريراً ل主公 مملوك لا يجوز (١) لغير مالكه إحياؤه
٢٨	مسألة ٧ [البحث في حرير الدار و الحائط و النهر]
٢٩	مسألة ٨ [في حرير البئر و العين و القناة في عمق الأرض]
٣١	مسألة ٩: اعتبار البعد المزبور في القناة إنما هو في أحداث قناة أخرى (٢)
٣١	مسألة ١٠: قد مر أن التباعد المزبور في القناة إنما يلاحظ بالنسبة إلى البئر التي تكون منبع الماء أو منشأه.
٣١	مسألة ١١: القرية المبنية في الموات لها حرير (٢) ليس لأحد إحياؤه
٣١	اشارة

٣٢	[حكم ما لو تبدل المزرع أو البستان إلى قرية]
٣٣	مسألة ١٢: حد المرعى الذي هو حريم للقرية و محتطبهما، مقدار حاجة أهاليها بحسب العادة
٣٣	مسألة ١٣: ان كان موات بقرب العامر ولم يكن من حريمه و مراقبه
٣٤	مسألة ١٤: لا إشكال في أن حريم القناة المقدر بخمسة ذراع أو ألف ذراع ليس ملكا لصاحب القناة
٣٥	مسألة ١٥: ما مر من الحريم لبعض الأملاك إنما هو فيما إذا ابتكرت في أرض موات (١)
٣٥	مسألة ١٦: ذكر جماعة انه يجوز لكل من المالكين المجاورين التصرف في ملكه بما شاء
٣٨	مسألة ١٧: لا يخفى أن أمر الجار شديد و حتى الشرع الأقدس على رعياته أكيد.
٣٩	حق التجحير
٣٩	إشارة
٣٩	مسألة ١٨: يشترط في التملك بالإحياء أن لا يسبق إليه سابق (١) بالتجحير
٤٠	مسألة ١٩: لا بد من أن يكون التجحير مضافا إلى دلالته على أصل الإحياء
٤٠	مسألة ٢٠: التجحير كما أشرنا إليه يفيد حق الأولوية و لا يفيد الملكية
٤١	مسألة ٢١: يشترط في مانعية التجحير أن يكون المحجر متمكنا (١)
٤١	مسألة ٢٢: لا يعتبر في التجحير أن يكون بال مباشرة
٤١	مسألة ٢٣: لو انمحى آثار التجحير بنفسها قبل أن يقوم المحجر بالتعمير بطل حقه
٤٢	مسألة ٢٤: ليس للمحجر تعطيل الموات المحجر عليه و الإهمال في التعمير
٤٢	مسألة ٢٥: الظاهر أنه يشترط في التملك بالإحياء قصد (١) التملك
٤٤	مسألة ٢٦: الإحياء المفيد للملك عبارة عن جعل الأرض حية بعد الموتان
٤٤	تكميل: يختلف ما يعتبر في الإحياء باختلاف العمارة التي يقصدها (١) المحبي
٤٤	إشارة
٤٤	مسألة ١: يعتبر في إحياء الموات دارا أو مسكننا بعد إزالة الموانع لو كانت- أن يدار عليه حائط
٤٤	مسألة ٢: يعتبر في إحياء الموات مزرعا بعد إزالة الموانع تسوية الأرض
٤٥	مسألة ٣: يعتبر في إحياء البستان كل ما يعتبر في إحياء الزرع
٤٥	مسألة ٤: يحصل إحياء البئر في الموات بأن يحفرها إلى أن يصل إلى الماء فيملكتها بذلك.

٤٦	فى المشتركات
٤٦	اشارة
٤٦	مسألة ١: الطريق نوعان نافذ وغير نافذ
٤٦	فالأول - و هو المسمى بالشارع العام - محبوس على كافة الأئم
٤٧	و اما الثاني - أعني الطريق غير النافذ المسمى بالسكة المرفوعة
٤٨	مسألة ٢: لا يبعد في الدربية أن يشارك الداخل للأدخل إلى قبلة بابه مما هو ممتهن
٤٨	مسألة ٣: ليس (٢) لمن كان حائط داره إلى الدربية فتح باب إليها
٤٩	مسألة ٤: يجوز لكل من أرباب الدربية الجلوس فيها واستطرافه والتردد منها إلى داره بنفسه
٤٩	مسألة ٥: الشوارع والطرق العامة و ان كانت معدة لاستطراف عامة الناس و منفعتها الأصلية التردد فيها بالذهاب والإياب،
٤٩	مسألة ٦: لا فرق في الجلوس غير المضربيين ما كان للاستراحة أو النزهة
٤٩	مسألة ٧: لو جلس في موضع من الطريق ثم قام عنه
٥٠	مسألة ٨: ثبوت الحق للجالس للمعاملات و نحوه مشكل (٢)
٥١	مسألة ٩: يجوز للجالس للمعاملة أن يظل على موضع جلوسه بما لا يضر بالمارأة
٥١	مسألة ١٠: إذا جلس في موضع من الطريق للمعاملة في يوم فسبقه في يوم آخر شخص آخر وأخذ مكانه
٥١	مسألة ١١: إنما يصير الموضع شارعا عاما بأمور
٥١	مسألة ١٢: لا حريم للشارع العام لو وقع بين الأماكن (١).
٥٢	مسألة ١٣: إذا استوجب الطريق أو انقطعت عنه المارة زال حكمه
٥٣	مسألة ١٤: لو زاد عرض الطريق المسلوك عن سبعة أذرع
٥٣	مسألة ١٥: و من المشتركات المسجد
٥٤	مسألة ١٦: لو قام الجالس السابق و فارق المكان رافعا يده منه معرضًا عنه بطل حقه
٥٥	مسألة ١٧: الظاهر أن وضع الرحل مقدمة للجلوس كالجلوس في إفاده الأولوية.
٥٥	مسألة ١٨: يعتبر أن لا يكون بين وضع الرحل و مجئه طول زمان بحيث استلزم تعطيل المكان
٥٦	مسألة ١٩: المشاهد كالمساجد في جميع ما ذكر من الأحكام
٥٧	مسألة ٢٠: و من المشتركات المدارس بالنسبة إلى طالبي العلم

٥٧	مسألة ٢١: لا يبطل حق الساكن بالخروج لحاجة معتادة
٥٨	مسألة ٢٢: من أقام في حجرة منها ممن يستحق السكنى بها،
٥٨	مسألة ٢٣: يلحق بالمدارس الرباطات
٥٨	مسألة ٢٤: و من المشتركات المياه
٥٩	مسألة ٢٥: إذا شق نهرا من ماء مباح كالشط و نحوه ملك ما يدخل فيه من الماء (٢)
٦٠	مسألة ٢٦: إنما يملك النهر المتصل بالمباح بحفره في الموات بقصد إحيائه نهرا
٦٠	مسألة ٢٧: لما كان الماء الذي يفيضه النهر المشترك بين جماعة مشتركا بينهم،
٦١	مسألة ٢٨: الظاهر أنّ القسمة بحسب الأجزاء قسمة إجبار (١).
٦٣	مسألة ٢٩: إذا اجتمعت أملاك على ماء مباح من عين أو واد أو نهر و نحوها
٦٥	مسألة ٣٠: الأنهر المنشقة من الشطوط و نحوها إذا وقع التعاسر بين أربابها
٦٥	مسألة ٣١: لو احتاج النهر المملوک المشترك بين جماعة إلى تنقيح أو حفر أو إصلاح أو سد خرق و نحو ذلك.
٦٦	مسألة ٣٢: و من المشتركات المعادن.
٦٧	مسألة ٣٣: إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله و عطله أجبر على إتمام العمل أو رفع يده عنه.
٦٨	مسألة ٣٤: لو أحبي أرضا- مزرعا أو مسكنا مثلا- فظهر فيها معدن
٦٨	مسألة ٣٥: لو قال رب المعدن الآخر:
٧٠	درباره مركز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

دليل تحرير الوسيلة - أحياء الموات واللقطة

اشارة

نام کتاب: دليل تحرير الوسيلة- إحياء الموات و اللقطة

موضوع: فقه استدلالي

نویسنده: مازندرانی، علی اکبر سیفی

تاریخ وفات مؤلف: هـ ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۲

ناشر: دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم

تاریخ نشر: ۱۴۱۵ هـ ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم- ایران

المقدمة

اشارة

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، أحمسه استتماما لنعمته واستسلاما لعزّته واستعصاما من معصيته وأستعينه فاقه إلى كفايته.

والصيّلاة على محمد عبده ورسوله المصطفى أرسله بالهدى ودين الحق وجعله بلاغا لرسالته وكرامة لأمّته وأنزل عليه القرآن نورا لا تطفأ مصابيحه وبحرا لا يدرك قعره ومنهاجا لا يضلّ نهجه وفرقانا لا يخمد برهانه.

والسلام على آله المعصومين المكرّمين الذين هم معدن الإيمان وبحبوحته وينابيع العلم وبحاره وأساس الدين وعماد اليقين.

ونسأل الله سبحانه أن يوفقنا لمعرفتهم وطاعتهم ونشر علومهم و المعارف لهم ويرزقنا شفاعتهم يوم نأتيه فردا.

ونشكّره جل جلاله على أن وفق أمّتنا المناضلة الأبطال لانتصار الثورة الإسلامية بالاطاحة بالطاغوت ومتّعهم بنعمة الجمهورية الإسلامية المقدّسة تحت قيادة القائد الكبير، محبي الشريعة و معرف الشيعة، الإمام الخميني الراحل (س).

ونحمده تعالى على إتمام هذه النعمة العظيمة بقدرته المطلقة في ضوء قيادة الفقيه الخبير آية الله الخامنئي «دام عزّه». فيرضىء اليوم كالشمس في قلوب جميع المؤمنين والمستضعفين.

ومن العجائب أن مؤسس الثورة، ذلك العارف الرباني و الحكيم الإلهي كيف شاهد هذا التلاّث قبل الطلوع بنور الإيمان والمعرفة، فقال «قدّه»: «إنه سيلمع

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، المقدمة، ص: ۲

«الشمس»؟! و نسألك الله بحرمة نبيك و آله المعصومين (صلواتك عليهم أجمعين) أن توقفنا لشكر هذه النعمات و حراسة معطيات ثورتنا الإلهية و صيانة دماء شهدائنا الأبرار.

و أن تعيننا على طي خطة عمل إمامنا الراحل و إطاعة أوامر قائدنا المعظم آية الله الخامنئي و تنفيذ قوانين الدولة الإسلامية و مظاهره مسؤوليتها

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، المقدمة، ص: ٣

باعت النشر

إن الباعث لنشر هذه المجموعة من المباحث الفقهية أن الإمام الراحل «قده» - هذا الفقيه التحرير العالم بزمانه الذي كان من أعلم فقهاء العصر - قد كتب في تحرير الوسيلة دورة كاملة من الفقه. وإن جدًا من أحسن المتون الفتوائية الجامعه لأهم المسائل الفقهية. وقد صار اليوم محوراً لتنظيم القوانين في الحكومة الجمهورية الإسلامية. ولا ريب أن الكتاب الذي ألفه مؤسس هذا النظام التأثر على أساس ذوقه الفقهي يناسب مقتضيات العصر الحاضر و يلائم شؤون النظام الإسلامي الحاكم.

و من هنا ينبغي أن يتتّخّب تحرير الوسيلة متنا دراسياً للسطوح العالمية و يكون مورداً للبحث و التحقيق و مطرح أنظار فقهائنا العظام (داموا بركتاتهم) حتى تخطّي بهذا التحوّل الأساسي خطوة شاسعة متمثّلة في جهة ازدهار الحوزات العلمية و إرادة الفقه الشيعي الباحث إلى العالم العصري.

ولما سيمّا أنّ شيخنا الأستاذ الفقيه الأصولي آية الله ميرزا جواد التبريزى «دام ظله» قد ألقى إلينا كثيراً من المسائل المهمّة حول هذا الموضوع و بحث عنها مشيراً إلى وجوهها الاستدلالية. و كان يحضر في مجلس بحثه بعض الفضلاء من أصدقائه و يستشكّلون أحياناً والأستاذ كان يجيئهم بدقة و تأمل

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، المقدمة، ص: ٤

كاشفه عن مبهمات غوامض البحث. فحلّ دام ظله عقداً كثيرة من معضلات المسائل. وإنّي قد فحصت عن مصادر الاستدلال - من النصوص و القواعد - و رتّبت المسائل على حسب متن تحرير الوسيلة و نظمت مباحث هذا الكتاب على أساس ما خطر بيالي و انتهى إليه نظرى القاصر بعد الفحص و البحث حدّ وسعي الضعيف و بضاعتي القليلة.

وفى الختام أرجو من الأفاضل الكرام و العلماء الكبار أن يذكّرونى في موارد لا تخلو بنظرهم من الإشكال أو تكون باعتقادهم خلاف مقتضى التحقيق. فإنّ أحبّ إخوانى من أهدى إلى عيوبى. غفر الله لي و لكم و تقبل منى آمين.

أحرى الطلاب: على أكبر السيفى

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١

كتاب إحياء الموات

تعريف الموات و أقسامه

دليل مملکیة الأحياء و شرائطه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
القول في إحياء الموات هي الأرض العطلة التي لا ينتفع بها (١).

(١) وقد وقع الخلاف في تعريف الأرض الموات فعن الإيضاح و محكى المصباح: «أنّها الأرض التي لا مالك لها و لا ينتفع بها أحد» و عن النهاية: «أنّها الأرض التي لم تزرع و لم تعمّر و لا جرى عليها ملك أحد» و عن التذكرة: «و هي الأرض الخراب التي باد أهلها و اندرس رسّمها» و عن الشرائع: «انه الذي لا ينتفع به لعطلته إما لانقطاع الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه أو لاستئجاجه أو غير ذلك من

الموانع».

و الأصح أنّها الأرض المعطلة عن الانتفاع إما بالأصل لعدم مسبيقتها بالعمران أو للجهل بسبق العمارة عليها أو لعارض مانع من الانتفاع بها بعد مسبيقتها بالعمران.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢

...

و انّ سائر التعريف المذكورة ترجع الى هذا التعريف. و الوجه في ذلك ان الدخيل في مفهوم الموات و صدقه بنظر العرف هو كونها معطلة. و لا-دخل لعدم المالك في صدق الموات. بل الأرض تدخل لأجل ذلك فيما لا رب لها، و إنّها قد عدّت-في عرض الموات-من الأنفال. و يفهم من نصوصها بقرينة التقابل إنّها غير الموات أو أعمّ منها، كما أشار الى ذلك في الجواهر. حيث قال: «نعم الظاهر عدم الفرق بين الموات و بين المعدّة للانتفاع في كونهما معا للإمام (ع) كما صرّح به في المسالك و غيرها، لا لاندراجها في اسم الموات فإنّك قد عرفت عدمه عرفا بل للنصوص الواردة في تعداد الأنفال المصرحة بأنّ منها- مضافة إلى الموات- كلّ أرض لا رب لها و لا ريب في شمولها للفرض الذي يمكن ان يكون منه شطوط الأنهر»^(١).

و اما النصوص التي أشار إليها صاحب الجواهر، فمنها:

ما رواه على بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن فضاله بن أيوب عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الأنفال. فقال (ع):

هـى القرى التي قد خربت و انجلى أهلها فهى لله و للرسول و ما كان للملوك فهو للإمام و ما كان من الأرض بخربة لم يوجد عليه بخيل و لا ركب و كلّ أرض لا رب لها..»^(٢).

(١) الجواهر/ ج ٣٨- ص ١٩.

(٢) الوسائل/ ج ٦- ص ٣٧١- ح ٢٠.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٣

...

و ما رواه العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال (ع):
لنا الأنفال قلت: و ما الأنفال؟ فقال (ع): «.. و كلّ أرض لا رب لها و كلّ أرض باد أهلها فهو لنا»^(١).

و لا-دخل أيضا لمجرد الخراب في صدق عنوان الموات. و ذلك لأن البيوت و الدور المخربة بالزلزال أو الصاروخ و نحوهما من المخربات لا تصير لأجل ذلك مواتا. و لذا لم يفت أحد بجواز تملّكها بسبب الإحياء حينئذ إلا أن يترك المالك على وجه الإعراض. كما لا-دخل لاستيلاء الماء أو انقطاعه في صدق الموات. لوضوح انه ربّما يتفق استيلاء الماء على أرض أو انقطاعه عنها فلا يتمكّن المالك من الانتفاع بها مؤقتا مع انه لا إشكال حينئذ في عدم جواز تملّكها لغير المالك بإزالة المانع و تمكّنه من الانتفاع. بل لا بد من صدق كونها معطلة بذلك.

كما أشار إليه في الجواهر حيث قال: «نعم لا يكفي مطلق استيلاء الماء أو انقطاعه أو الاستئجام بل لا بد من ان يكون ذلك على وجه يعـد مواتا عرفا و الا فقد يتتفق بعض ذلك في الأرض العاملة عرفا كما هو واضح»^(٢).

(١) الوسائل/ ج ٦- ص ٣٧٢- ح ٢٨.

(٢) الجواهر/ ج ٣٨- ص ١٠.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤

إما لانقطاع (١) الماء عنها أو لاستيلاء المياه أو الرمال أو السبخ أو الأحجار عليها أو لاستجاجها و التفاف القصب و الأشجار بها أو لغير ذلك. و هو على قسمين: الأول: الموات بالأصل و هو ما لا يكون مسبوقاً بالملك (٢) و الأحياء و ان كان إحراز ذلك غالباً- بل مطلقاً- مشكلاً بل ممنوعاً و يلحق به ما لم يعلم مسبوقته بهما. الثاني: الموات بالعارض و هو ما عرض عليه الضرر و الموتان بعد الحياة و العمran كالأرض الدارسة التي بها آثار الأنهر و نحورها و القرى الخربة التي بقيت منها رسوم العمارء.

(١) وقد يشكل على الماتن «قده» بان انقطاع الماء و استيلائه لا يصح ان يكونان سبباً لعدم الانتفاع. لأنّه أمر عددي و الأمر العددي لا يحتاج الى السبب.

وفيه: ان قوله: «التي لا ينتفع بها» وصف للأرض العطلة فالمحذّرات سبب لكون الأرض معطلة لا لعدم الانتفاع حتى يقال ان العدّم لا يحتاج الى السبب.

(٢) وفيه: ما مرّ آنفاً من عدم دخل لمجرد عدم مسبوقية الأرض بالملك في صدق عنوان الموات و أنّها تدخل بذلك في عنوان ما لا رب لها.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥

[أدلة ملكية الإحياء]

مسألة ١: الموات بالأصل و ان كان (١) للإمام (ع) حيث انه من الأطفال

كما مرّ في كتاب الخمس. لكن يجوز في زمان الغيبة لكلّ أحد إحياؤه مع الشروط الآتية و القيام بعمارته و يملّكه (٢) المحبي على الأقوى.

(١) ليس مقصود الماتن «قده» اختصاص الموات بالأصل بكونها من الأطفال و ملكاً للإمام (ع). لما يأتي منه في المسألة الآتية من كون الموات بالعارض- لهلاك أهلها أو جلائهم- في حكم الموات بالأصل من هذه الجهة. و ان اشتراكهما في ذلك، مما لا خلاف فيه. كما قال في الجواهر: «و اما ان الموات أصلاً أو عارضاً- بعد أن باد أهلها- للإمام (ع)، فممّا لا خلاف فيه بل الإجماع مختصّ لا عليه- فضلاً عن المنقول- في الخلاف و الغيبة و جامع المقاصد و المسالك صريحاً و ظاهراً في المبسوط و التذكرة و التنقح و الكفاية على ما حكى عن بعضها عليه «١».».

أدلة مملكيّة الإحياء ٢- عمدة ما استدل به على مملكيّة الإحياء هي النصوص الصالحة المستفيضة بل المتواترة.

مثل صحيحه محمد بن مسلم قال: «سألته عن الشراء من أرض اليهود و

(١) الجواهر/ ج ٣٨- ص ١٠.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٦

...

النّصارى. قال (ع): ليس به بأس. إلى أن قال.. وأيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض و عملوه فهم أحقّ بها و هي لهم». «١» و صحّيحة أبي بصير «٢» قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن شراء الأرضين من أهل الذمّة. فقال (ع): لا بأس بأن يشتريها منهم. إذا عملوها وأحيوها فهي لهم». لـ«٣».

هاتان الصحيحتان دللتا على مملكّية الأحياء. و ذلك: أولاً: بقرينة تجويز شراء الأرض منهم و ان جواز الشراء فرع الملكيّة و ثانياً: لأجل ظهور اللام في قوله: «و هي لهم» في الملكيّة و لا سبب غير الأحياء لملكية الأرض لهم لأنّ ظاهرها تطبيق الامام (ع) كبرى «و أيّما قوم أحيوا..» عليهم. لـ«٤».

و مثلها صحيحة أخرى لمحمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: «و أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحقّ بها و هي لهم». «٥». و مثلها مرسلة الصدوق «٦». و بقرينة هذه النصوص يعلم ان في صحيحة محمد بن مسلم الثالثة يكون المراد من قوله (ع): «فهي أحق بها». «٧» ملكية الأرض لهم بالاحياء.

و مما يدلّ على ذلك صحيحة الفضلاء عن الباقر (ع) قال (ع): قال

(١) الوسائل/ج ١٧- ص ٣٢٦- ح ١.

(٢) الوسائل/ج ١٧- ص ٣٣٠- ح ١.

(٣) الوسائل/ج ١٧- ص ٣٢٦- ح ٤ و ٧.

(٤) الوسائل/ج ١٧- ص ٣٢٦- ح ٤ و ٧.

(٥) الوسائل/ج ١٧- ص ٣٢٦- ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧

...

رسول الله (ص): «من أحيى أرضاً مواتاً فهى له». «٨» و مثلها صحيحة زراره. «٩» و صحّيحة معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: «أيّما رجل أتى خربة بأثرة فاستخرجها و كرّى أنهارها و عمرها فإنّ عليه فيها الصدقّة. فإنّ كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها و تركها فأخرّبها ثم جاء بعد يطلبها فإنّ الأرض لله و لمن عمرها». «١٠». و مونفة السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من غرس شجراً أو حفر وadiاً لم يسبقه إليه أحد أو أحى أرضاً ميتة فهى له قضاء من الله و رسوله». «١١». و يؤيد ذلك ما نقل عن النبي (ص): «من أحاط حائطاً على الأرض فهى له». «١٢». و في آخر: «عادى الأرض لله و لرسوله ثم هى لكم متى». «١٣».

من العدوة- بضم العين و كسرها- اى جانب الوادي و حافته و المقصود هنا الأرض الموات لوقوعها في جوانب الأودية. و في ثالث: «موتان الأرض لله و لرسوله ثم هى لكم متى أيّها المسلمين». «١٤».

(١) الوسائل/ج ١٧- ص ٣٢٧- ح ٥.

(٢) الوسائل/ج ١٧- ص ٣٢٧- ح ٦.

(٣) الوسائل/ج ١٧- ص ٣٢٨- ب٣- ح ١.

(٤) الوسائل/ج ١٧- ص ٣٢٨- ب٢- ح ١.

(٥) مستدرك / بـ ١- من كتاب احياء الموات / ح ٣.

(٦) مستدرك / بـ ١- من كتاب احياء الموات / ح ٥.

(٧) سنن البيهقي / ج ٦- ص ١٤٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٨

...

ويدل على ذلك أيضاً صحيحة عمر بن يزيد قال: «سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله (ع) عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمراها وكرى أنهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً. قال: فقال أبو عبد الله (ع): كان أمير المؤمنين (ع) يقول: من أحى أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقها ١» يؤدّيه إلى الإمام في حال الهدنة فإذا ظهر القائم فليوطّن نفسه على أن تؤخذ منه ٢».

هذه جملة من النصوص المعتبرة دلت بعمومها على مملكيّة الإحياء بتعابيرها المختلفة. و مما يمكن الاستدلال به أيضاً على مملكيّة الإحياء ما دلّ من النصوص على ملكيّة الأرض المفتوحة عنوة لجميع المسلمين نظراً إلى توافقها على انتقال الأرض من الكفار إليهم.

و هذا فرع كون الكفار مالكين بالاحياء و إلّا لبقي على حال الموتان فيكون ملك الإمام من دون كونها ملك المسلمين ٣».

و قد يستدلّ على ذلك أيضاً بصحيحة سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها و يجري أنهارها و يعمّرها و يزرعها ماذا عليه؟ قال (ع): الصدقه. قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال (ع):

(١) هو الخارج الذي قرر أداؤه إلى الإمام.

(٢) الوسائل / ج ٦- ص ٣٨٣- ح ١٣.

(٣) كما قال في الجواهر / ج ٣٨- ص ١٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٩

...

فليؤدّ إليه حقه ١».

بتقرير أنّ أمره (ع) بأداء حقّ صاحب الأرض ظاهر في بقاء ملكيتها له و هو فرع كونه مالكاً بالإحياء. فهي دلت بذلك على مملكيّة الأحياء.

وفي ما لا يخفى: لأنّ انحصار سبب مملكيّة الأرض للملك السابق في الأحياء أول الكلام. بل مقتضى الجمع بينه وبين صحيحة معاویة بن وهب حملها على كون الملك السابق بسبب غير الأحياء كالشراء أو الهبة أو الأرث على مسلك المشهور. وسيأتي بيانه مفصلاً في حلّ هذا التعارض.

والحاصل أن هذه العمومات دلت على مملكيّة الأحياء في كلّ أرض موات. و هذا العموم لا مخالف له من النصوص في الموات بالأصل التي لم تسبق بالعمران. فلا إشكال ولا كلام في كون الأحياء سبباً للملك في الموات بالأصل.

و أمّا في الموات بالعارض المسبوق بالملك، فالمسبوق منها بملك المسلم تارة: يكون سبب الملك السابق هو الأحياء. و أخرى: يكون السبب غيره كالشراء و الهبة و الإرث. فعلى الثاني لا خلاف انه لا يملكها شخص بالاحياء عند موتها بترك المالك الأول. و إنما الكلام في الصورة الأولى: و هي ما إذا تملّكها المالك السابق بالاحياء. فوقع الكلام حينئذ أنّ الملكية السابقة هل تزول بترك

المالك السابق و عروض الموت فيدخل في ملك المحيي

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٢٩ - ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠

...

الثاني، أم لا؟ كما أشار إلى ذلك في التذكرة. حيث قال: «لو لم تكن الأرض التي من بلاد الإسلام معמורה في الحال ولكنها كانت قبل ذلك معמורה وجرى عليها ملك مسلم، فلا يخلو إما أن يكون الملك معيناً أو غير معين فان كان معيناً فاما أن تنتقل اليه بالشراء أو العطية و شبهها أو بالإحياء فإن ملكها بالشراء و شبهه لم تملك بالحياة بلا خلاف».

وقال في الجوادر: «و بالجملة المسلم من الإجماع المزبور- أى الذي ادعاه في التذكرة- إذا ملكه بغير الإحياء كالشراء من الإمام (ع) مثلاً. أمّا إذا كان أصل الملك بالحياة ثم باعه من آخر أو ورثه منه آخر فالظاهر جريان البحث فيبقاء الملك لمن هو له على نحو الملك بالحياة «١»».

و منه يعلم ان المقصود بالحياة أعمّ مما إذا كان هو السبب الأصلي للملك و منشأ الأسباب اللاحقة، و مما إذا كان سبباً فعلياً لاحقاً. و عليه فتدخل الأرض المشتراء و الموروثة و نحوهما مما كان مسبوقاً بالإحياء في المملوكة بالحياة.

(١) الجوادر / ج ٣٨ - ص ٢١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١١

سواء كان في دار الإسلام أو في دار الكفر (١) و سواء كان في أرض الخراج كأرض العراق أو في غيرها (٢).

حكم أقسام الموات بالأصل ١- الموات بالأصل تارة: تكون في دار الإسلام و أخرى في دار الكفر.
فالواقع منها في دار الكفر هل يملك بالإحياء أم لا؟ خلاف.

و التحقيق أنَّ الإحياء مملُك مطلقاً بلا فرق بين دار الإسلام و دار الكفر و ذلك لعموم قوله: «أيُّما قوم أحيوا أرضاً فهُن لِهِمْ» لشموله ما إذا أحived القوم الكافرون موات بلاد الشرك، بل هو المفروض في صحيحه محمد بن مسلم قال: «سألته عن الشراء من أرض اليهود و النصارى قال: ليس به بأس.. و أيُّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحق بها و هي لهم «١». فان ظاهر نفي البأس عن الشراء كون الأرض ملكاً لهم. كما أنَّ ظاهر تطبيقه (ع) كبرى «أيُّما قوم أحيوا» عليهم كون تملُّكهم بالحياة. لأنَّ من الواضح أنَّ اليهود و النصارى يحيون أراضي أوطانهم و بلادهم، لا غيرها.

(٢) و ذلك لكونها ملكاً لعموم المسلمين بدلالة النصوص المتظافرة و لذا نهى فيها عن بيعها و شرائها مثل صحيحه الحلبي. قال: «سئل أبو عبد الله

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٢٦ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٢

...

(ع) عن السّواد ما مرتله؟ فقال (ع): هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم و لمن يدخل في الإسلام بعد اليوم و لمن لم يخلق بعد، قلت: الشراء من الدّهاقين؟ قال (ع): لا يصلح إلّا أن تشربها منهم على أن تصيرها للمسلمين فإذا شاء ولئن الأمر أن يأخذها أخذها «١».

و ما رواه في التهذيب بإسناده عن أبي بردء بن رجا قال: قلت لأبي عبد الله (ع): «كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال (ع): و من يبيع ذلك و هي أرض للمسلمين؟ قال: يبيعها الذي هي في يده قال: و يصنع بخارج المسلمين ماذا؟ ثم قال: لا بأس اشتري حقّه منها و يحوّل حقّ المسلمين عليه.. «٢».

و صحّيحة أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله (ع) قال: «لا تشتري من أرض السّواد شيئاً إلّا من كانت له ذمّة فإنّما هي فيء للمسلمين «٣».

لكن هذا في العاشرة منها حال الفتح كما يشير إليه لفظ السّواد و اما الموات منها حال الفتح فيملك بالاحياء كما في الجوادر. قال: «بلا خلاف أجدّه فيه بل يمكن تحصيل الإجماع عليه فضلاً عن محكيمه مستفيضاً أو متواتراً مضافاً إلى النصوص «٤».

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٦ - ب ١٨ - ح ١ وج ١٢ - ص ٢٧٤ - ح ٤.

(٢) الوسائل / ج ١١ - ب ٧١ - ص ١١٨ - ح ١.

(٣) الوسائل / ج ١٢ - ص ٢٧٤ - ح ٥.

(٤) الجوادر / ج ٣٨ - ص ١٨.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٣

...

و من تلك النصوص التي أشار إليها في الجوادر- مضافاً إلى عموم ما دلّ منها على جواز احياء كلّ أرض موات- صحيح عمر بن يزيد حيث دلّ على جواز تملك أرض الخراج الموات بالاحياء.

رواه في التهذيب بسنده الصحيح عن عمر بن يزيد قال: «سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله (ع) عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها و كرّى أنهارها و بنى فيها بيوتاً و غرس فيها نخلاً و شجراً قال: فقال أبو عبد الله (ع): كان أمير المؤمنين (ع) يقول: من أحى أرضاً من المؤمنين فهو له و عليه طسقها يعيده إلى الإمام في حال الهدنة فإذا ظهر القائم فليوطّن نفسه على أن تؤخذ منه «١». فان المراد فيها من الأرض هو أرض الخراج بقرينه إيجاب الطسق و أخذه الإمام منها كما سبق في صحيح الحلبي و الطسق- على وزن فلس- هو خراج الأرض كما قال الجوهرى.

و من هنا يكون المقصود من الأحقّية في قوله (ع): « فمن أحى أرضاً من المسلمين فليعمّرها و ليؤدّي خراجها إلى الإمام من أهل بيته و له ما أكل منها. فإن تركها و أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمّرها و أحياها فهو أحقّ بها من الذي تركها فليؤدّي خراجها إلى الإمام من أهل بيته و له ما أكل منها «٢» في خبر أبي خالد الكابلي هو الملكية. و على فرض التعارض بينهما لظهوره في مجرد

(١) الوسائل / ج ٦ - ص ٣٨٢ - ح ١٣.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٢٩ - ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٤

و سواء كان المحيي مسلماً أو كافراً (١).

الأحقيّة- يرفع اليد من خبر الكابلي لضعف سنته.

والحاصل أنَّ أرض الخراج الموات بالأصل - حال الفتح - داخلة في ملك الإمام و معدودة من الأنفال و يملك بالاحياء دون العامة منها حال الفتح التي طرأ عليها الموتان بعد ذلك. فإنها من الموات بالعارض لا بالأصل. و كلام الماتن (قده) في الموات بالأصل.

(١) في عدم اشتراط الإسلام في جواز الإحياء -١- ظاهر كلام الفقهاء عدم تملّك الكافر الأرض الموات بالاحياء من دون اذن الإمام (ع). بل نقل في التذكرة الإجماع على ذلك. قال فيها:

«إذا أذن الإمام (ع) لشخص في إحياء الأرض ملكها المحيى إذا كان مسلماً ولا يملكه الكافر بالاحياء ولا بإذن الإمام له في الأحياء فان أذن له الإمام فأحيتها لم يملك عند علمائنا».

وقال في جامع المقاصد: «يشترط كون المحيى مسلماً فلو أحياه الكافر لم يملك عند علمائنا و ان كان الإحياء بإذن الإمام (ع)». و نحو ذلك ما في الدروس والروضه فأشكلوا حتى فيما أذن الإمام (ع). وقال بعضهم بأن الإشكال في أصل اذن الإمام بعد نفي الاشكال عن جواز تملّكهم إذا أذن

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٥

...

عليه السلام. ولكن هذا البحث لا طائل تحته نظراً إلى عصمة الإمام. فلا إشكال في أصل الازن ولا في جواز تملّك الكافر بالإحياء حينئذ لأنَّ الأرض كلّها لهم، كما ورد في النصوص المتواترة. فيجوز لهم الازن في الأحياء و تملّك الموات به لأى شخص شاءوا بلا فرق بين المسلم والكافر. كما قال في الجوادر (١).

و إنما الكلام في صدور الازن منهم (ع) وقد صدر على النحو العام بمثل صحيحى محمد بن مسلم وأبي بصير المذكورين في أول البحث.

هذا مضافاً إلى ما قاله في الجوادر: «يمكن القطع به من ملك المسلمين ما يفتحونه عنوة من العامة في أيدي الكفار و ان كان قد ملكوه بالاحياء ولو أنَّ أحياهم فاسد - لعدم الازن - لوجب ان يكون على ملك الإمام (ع) و لا أظن أحدا يلترم به» (٢). بيان مقصوده أن ملكية الأرض المفتوحة عنوة لعموم المسلمين لا تكون إلّا بانتقال الأرض من ملك الكفار إليهم. و هذا فرع كونهم مالكين بالاحياء مع فرض عدم اذن الإمام (ع) بالإحياء. و ذلك كاشف عن عدم اعتبار إذن الإمام في تملّك الكافر الموات بالاحياء.

(١) الجوادر/ ج ٣٨- ص ١٢.

(٢) الجوادر/ ج ٣٨- ص ١٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦

مسألة ٢: الموات بالعارض - الذي كان مسبوقاً بالملك والأحياء إذا لم يكن له مالك معروف - على قسمين:

الأول: ما باد أهلها و صارت بسبب مرور الزمان و تقادم الأئمّا بلا مالك. و ذلك كالاراضي الدارسة و القرى و البلاد الخربة و القنوات الطامسة التي كانت للأمم الماضين الذين لم يبق منهم اسم ولا رسم أو نسبت إلى أقوام أو أشخاص لم يعرف منهم إلّا الاسم.

الثاني: ما لم تكن كذلك و لم تكن بحيث عدّت بلا مالك بل كانت لمالك موجود و لم يعرف شخصه و يقال لها: مجهولة المالك.

فأمّا القسم الأول فهو بحكم الموات بالأصل في كونه من الأنفال و انه يجوز إحياؤه و يملكه المحيي (١) فيجوز إحياء الأرضي الدارسة التي بقيت فيها آثار الأنهر و السواقى و المروز و تنقية القنوات و الآبار المطمومة و تعمير الخربة من القرى و البلاد القديمة التي بقيت بلا مالك.

(١) لصريح النصوص المتواترة حيث عدّت فيها الأراضي الدارسة و ما باد أهلها و ما تركها أو جلا عنها أهلها و كلّ ارض لا رب لها من الأنفال و أنّها لمن أحياها. وقد ذكرنا عدّة منها في أول البحث و هي مذكورة تماماً في كتاب الأنفال خصوصاً في الباب الأول منها، فراجع. مضافاً إلى عدم الخلاف في ذلك.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٧
و لا يعامل معها معاملة مجهول المالك.

و لا- يحتاج (١) إلى الاذن من حاكم الشرع أو الشراء منه بل يملكها المحيي و المعمر بنفس الأحياء و التعمير. و اما القسم الثاني فالأحوط الاستئذان فيه من الحاكم في الأحياء و القيام بتعميره و التصرف فيه.

كما أنّ الأحوط معاملة مجهول المالك (٢) معه. بأن يتغتصب عن صاحبه و بعد اليأس يشتري عنها من حاكم الشرع و يصرف ثمنه على الفقراء، و إما أن يستأجرها منه بأجرة معينة أو يقدّر ما هو أجرة مثلها لو انتفع بها و يتصدق بها على الفقراء. والأحوط الاستئذان منه. نعم لو علم أنّ مالكها قد أعرض عنها أو انجلى عنها أهلها و تركوها لقوم آخرين جاز إحياؤها و تملّكها بلا إشكال.

(١) لصدور الاذن العام منه (ع) بنفس تلك النصوص الدالة على جواز إحياء كلّ أرض باد أهلها أو جلا عنها و كلّ أرض ميتة لا رب لها أو تركها أهلها و نحو ذلك.

(٢) قد يوجه عدم مملكيّة الأحياء و معاملة المجهول المالك مع الأرض الموات في هذه الصورة، بعمومات مجهول المالك الواردة في اللقطة. مثل ما رواه الكليني بسنده الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر (ع) قال: «سألته عن اللقطة. قال: لا ترفعها فإن ابتليت بها فعرّفها سنة فإن جاء طالبها و

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨

...

إِلَّا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب فإن لم يجيء لها طالب فأوص بـها في وصيتك (١).

و ما رواه في قرب الاسناد عن على بن جعفر عن أخيه قال: «و سأله عن الرّجل يصب اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها فيأتي صاحبها، ما حال الذي تصدق بها و لمن الأجر؟ و هل عليه أن يرده على صاحبها أو قيمتها؟ قال (ع): هو ضامن لها و الأجر له إلّا أن يرضي صاحبها.. (٢).

ولكنها غير مربوطة بالمقام لاختصاصها باللقطة و هي مختصة بالمنقول.

لان مادة «القط» و الالتقاط بمعنى الأخذ و اللقيط في أصل اللغة بمعنى الشيء المنبود الذي وجد و أخذ من غير طلب و فحص و إنما يختص إطلاق ذلك بالمنقول لوضوح عدم صحة إطلاقه على الأرض حيث لا يقال إن فلانا التقط الأرض. مضافاً إلى ظهور نصوص اللقطة في الأشياء المنقوله لقرائن داخلية بل صرّح بذلك في بعضها. مثل صحيحة على بن جعفر عن أخيه عليه السلام: قال: «سأله عن الرجل يصب اللقطة دراهم أو ثوباً أو دابةً كيف يصنع؟

قال (ع): يعرّفها سنّة فإن لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها إياه «٣».

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥١ - ح ١٠.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٢ - ح ١٤.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٢ - ح ١٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٩

...

حيث فسرت اللقطة فيها بالمنقولات. وكذا غيرها من النصوص.

بل عمدة الوجه بعض النصوص الدالّة على أن المال الذي اصابه الرجل و وجده ولا يعرف له مالكا يكون صاحبه الإمام و يجب صرفه في وجوه البر من التصدق على الفقراء و غيره باذنه (ع):

منها: معتبرة داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال: «قال رجل: إنّي قد أصبت مالا و إنّي قد خفت فيه على نفسي و لو أصبت صاحبه دفعته إليه و تخلّصت منه. قال: فقال له أبو عبد الله (ع): و الله إن لو أصبته كنت تدفعه إليه؟ قال: إى و الله قال (ع): فأنا و الله، ماله صاحب غيري. قال: فاستحلّفه أن يدفعه إلى من يأمره قال:

فحلّف. فقال (ع): فاذهب فاقسمه في إخوانك و لك الأمان مما خفت منه: قال فقسمته بين إخوانه «١».

فإنّ المال يطلق على كل شيء يتموّل سواء كان منقول أم غير منقول فيشمل الأرض الموات الذي لم يعرف مالكه. و إن كان دعوى ظهورها في المال المنقول بمقتضى السياق غير مجازفة، نظرا إلى تعبير السائل بقوله: «أصبت مالا» و أمر الإمام بالقسمة.

و أما وجه جواز تملّكها بالاحياء عمومات الأنفال فإنّها دلت على كون كلّ أرض خربة من الأنفال و أنها تملك بالاحياء فتشمل بعمومها الأرض الخربة التي لم يعرف مالكها.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٧ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠

...

و مما يدلّ على ذلك صحيحه معاویة بن وهب قال: «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول، أئماً رجلاً: أتى خربة باشّرة فاستخرّ جها و كرّى أنهارها و عّمرها فإنّ عليه فيها الصدقة فإن كانت أرض لرجل فغاب عنها فأخرّبها ثم جاء بعد يطلبها فإنّ الأرض لله و لمن عمرها «١».

و مثلها صحيحه عمر بن يزيد قال: «سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله (ع) عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها و كرّى أنهارها و بنى فيها بيوتاً و غرس فيها نخلاً و شجراً. قال: فقال أبو عبد الله (ع): كان أمير المؤمنين يقول: من أحى أرضاً من المؤمنين فهو له و عليه طسقها يؤديه إلى الإمام (ع) في حال الهدنة و إذا ظهر القائم فليوطّن نفسه على أن تؤخذ منه «٢».

فإن ظاهر الصحيحه الأولى بقرينة التنکير في قوله «إن كانت أرض لرجل» و كذا الثانية في عدم معروفيه مالك الأرض و لا أقلّ من شمولهما لما إذا لم يكن المالك السابق معروفاً فحكم (عليه السلام) فيهما بأنّ الأرض للمحبي الثاني.

نعم إن صحيحة سليمان بن خالد تعارض بظاهرها صحيحة معاوية بن وهب لظهورها في عدم دخول الأرض في ملك المحيي الثاني بقرينة أمر الإمام (ع) بأداء حق المالك السابق. وسيأتي ذكرها - ولكن بعد حمل صحيحة معاوية على ما إذا لم يكن المالك السابق معروفا عند المحيي حال

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٢٨ - ب ٣ - ح ١.

(٢) الوسائل / ج ٦ - ص ٣٨٣ - ح ١٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١

...

الأحياء يرتفع هذا التعارض و الشاهد على ذلك - مضافا إلى قرينية التنكير المذكور - مفهوم قوله: «إن كان يعرف صاحبها فليؤدّ إليه حقّها» في صحّيحة سليمان.

وبناء على هذا الجمع تدل هاتان الصريحتان على دخول الموات في ملك المحيي إذا لم يعرف صاحبها. ولكن سيأتي إشكال هذا الجمع من كون المعرفة طریقا لإحراز حضور المالك و عدم إعراضه عن الأرض و انه المقصود من صحّيحة سليمان بن خالد. فتبقى عمومات مملکية إحياء الأرض الخربة و إطلاق ما دلّ على جواز تملک كلّ أرض تركها صاحبها بالحياء سالمه - مثل صحّيحة عمر بن يزيد - لشمولها ما إذا لم يكن المالك معروفا بل هو المتيقن منها و اختصاصها بصورة الإعراض لا دليل عليه غير صحّيحة سليمان المبتلة بالمعارض.

و بقرينة تلك العمومات يرفع اليد عن عمومات مجھول المالك في خصوص الأرض - مع قصورها عن شمولها للأرض لما قلناه آنفا. ولكن مع ذلك لا بد من الاحتیاط بالاستدلال من حاكم الشرع لاحتمال اختصاص جميع تلك العمومات بصورة الإعراض لصحّيحة سليمان، فتبقى عمومات مجھول المالك بلا معارض.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢

مسألة ٣: إن كان ما طرأ عليه الخراب لمالك معلوم

إذن أعرض عنه مالكه كان لكل أحد إحياءه و تملکه (١).

(١) و ذلك لظهور بعض النصوص في ذلك مثل قوله: «تركتها أهلها» في صحّيحة عمر بن يزيد (١). و قوله: «و كلّ أرض ميتة قد جلا أهلها» (٢) في صحّيحة داود بن فرقـد. و قوله: «و تركها و أخرتها» في صحّيحة معاوية (٣). فإن هذه التعبيرات ظاهرة في إعراض المالك. هذا مضافا إلى أن ذلك مقتضى الجمع بين صحّيحة معاوية بن وهب السابقة و بين صحّيحة سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي الأرض الخربة ف يستخرجها و يجري أنهارها و يعمّرها و يزرعها ماذا عليه؟ قال (ع): الصدقة. قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال (ع): فليؤدّ إليه حقّه (٤)».

بيان ذلك: أن في المقام أعني ما إذا كان مالك الأرض الموات معلوما دلت صحّيحة معاوية بن وهب على جواز تملكها بالحياء. لظهور قوله (ع):

«إن الأرض لله و لمن عمرها» في دخول الأرض في ملك الشخص المعمّر

(١) الوسائل / ج ٦- ص ٣٨٣- ح ١٣.

(٢) الوسائل / ج ٦- ص ٣٧٢- ح ٣٢.

(٣) الوسائل / ج ١٧- ص ٣٢٨- ب ٣ و ١.

(٤) الوسائل / ج ١٧- ص ٣٢٩- ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣

...

بالاحياء. وجه ذلك ظهور اللام في الملكية إلا انها إذا دخلت على لفظ الجلالة تفيد الملكية التكوينية الحقيقة حيث لا يعقل اعتبار الملك في حقه تعالى. ولكن صحیحه سليمان بن خالد دلت علىبقاء الأرض في ملك المالك السابق و عدم دخولها في ملك المحيي الثاني بالاحياء. وذلك بقرينة أمره (ع) بأداء حق المالك الأول بقوله: «فليؤدّ إليه حقّها» فان هذا الحق لا يمكن ان يكون غير أجرة الأرض لأن المفروض صدور عملية الأحياء و إجراء الأنهر و تعمير الأرض من المحيي الثاني.

وبذلك يقع التعارض بينهما- بدءا- وقد جمع بينهما بوجوه، أحسنها:

حمل صحیحه سليمان بن خالد على ما لو لم يعرض المالك السابق عن الأرض و لم يتركها و لم يغب عنها بل كان حاضرا في البلد إلا أنه أبقى الأرض على حالها لعدم اهتمامه بها مسامحة أو لعدم حاجة إليها- لا لإعراضه عنها- فصارت بسبب ذلك مخروبة. و حمل صحیحه معاویة بن وهب على ما لو أعرض المالك السابق عن الأرض و تركها و أخرتها. و ذلك بقرينة قوله: «فإن كان يعرف صاحبها» في صحیحه سليمان بن خالد. فإنه ظاهر في حضور المالك السابق و عدم إعراضه حال الأحياء حيث ان المشتق ظاهر في المتلبس في الحال. فقوله: «يعرف صاحبها» أي صاحبها فعلا- اي حال الأحياء. و ان إطلاق صاحب الأرض فعلا يصح إذا لم يعرض عنها المالك. و إن قوله: «فغاب عنها فتركها فأخرتها» في صحیحه معاویة بن وهب ظاهر في عدم اهتمام المالك السابق بالأرض و لا يخلو من إشارة إلى الأرض.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤

و إن لم يعرض عنه فإن أبقاء مواتا للاستفادة به في تلك الحال من جهة تعليف دوابه أو بيع حشيشه أو قصبه و نحو ذلك- فربما ينتفع منه مواتا أكثر مما ينتفع منه محياء- فلا إشكال في انه لا يجوز لأحد إحياءه و التصرف فيه بدون إذن مالكه. و كذا فيما إذا كان مهتمما بإحيائه عازما عليه و إنما آخر الاستغفال به لجمع الآلات و تهيئة الأسباب المتوقعة الحصول أو لانتظار وقت صالح له (١). و أمّا لو ترك تعمير الأرض و إصلاحها و أبقاها إلى الخراب من جهة عدم الاعتناء بشأنها و عدم الاهتمام و الالتفات إلى مرمتها و عدم عزمه على إحيائها إنما لعدم حاجته إليها أو لاستغفاله بتعمير غيرها فبقيت مهجورة مدةً معتدّا بها حتى آلت إلى الخراب (٢)، فان كان سبب ملك المالك غير الأحياء مثل أنه ملكها بالإرث أو الشراء فليس لأحد (٣) وضع اليد عليها و إحياؤها

(١) لعدم صدق ترك الأرض حينئذ و لا إخراها فلا تشتمل نصوص المقام هذه الصورة قطعا لحضور مالكيها و اهتمامه و اعانتها بها و عزمه على إحيائها.

(٢) كما استظهرنا هذه الصورة من صحیحه سليمان بن خالد بقرينة قوله (ع): «إِنْ كَانَ يُعْرَفُ صَاحِبُهَا». و غيرها كما مر آنفا.

(٣) وقد مرّ بيان هذا التفصيل و دعوى الإجماع عليه من التذكرة و غيرها

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥

و التصرف فيها إلا بإذن مالكيها. و لو أحياها أحد و تصرف فيها و انتفع بها بزرع أو غيره فعليه أجرتها لمالكها. و ان كان سبب ملكه

الإحياء بأن كانت أرضاً مواتاً بالأصل فأحيتها وملكتها ثم بعد ذلك عطلها وترك تعميرها حتى آلت إلى الخراب، فجُوز إحياءها لغيره بعضهم. وهو في غاية الإشكال بل عدمه لا يخلو من قوّة (١).

في البحث عن مفاد أدلة مملكيّة الأحياء في الموات بالعارض.

(١) وأما وجه هذا التفصيل فقد يقال بأنه مقتضى الجمع بين صحيحتي معاوية بن وهب و سليمان بن خالد بحمل الثانية على ما إذا كان سبب الملك السابق غير الأحياء و حمل الأولى على ما إذا كان سببه الأحياء. لكنه جمع تبرعٍ لا شاهد له لوضوح أعمى سبب الملك السابق في كلتا الصحيحتين. ومن هنا احتاط بعض وجوه بدفع حق الملك السابق حتى لو ملك بالاحياء ولم يعرض. ثم انه بعد ردّ هذا الجمع - لعدم شاهد له فيهما ولا في غيرهما من النصوص - فمقتضى عمومات مملكيّة الإحياء كون المحيي الثاني مالكا مطلقاً سواء كان سبب الملك السابق هو إحياء أم غيره - كالشراء والإرث والعطيّة - من دون فرق بين الصورتين. نعم يمكن التفصيل بين ما لو أعرض الملك السابق وبين ما لو لم يعرض - كما مرّ آنفاً.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦

...

فحينئذ لو أعرض الملك السابق يجوز تملك الأرض الموات بالاحياء مطلقاً. ولو لم يعرض يجب على المحيي الثاني احتياطاً أن يعطيه حقه، بلا فرق في ذلك بين ما لو كان سبب ملك السابق أحياء أو غيره.

هكذا قيل في وجوب الاحتياط المذكور هنا. ولكن في غير محله لأنه لو قلنا بتعيين هذا الجمع لا مناص من القول ببقاء ملكية الأرض للملك السابق. فلا وجه حينئذ لهذا الاحتياط بل يجب دفع أجرة الملك السابق. و ذلك بدليل قوله: «فليؤدِّ إليه حقه» في صحيحة سليمان بن خالد.

ولكن التحقيق تعين وجوب الاحتياط فيما لو ملك بغير الأحياء. لكن لا - لمراجعة حق الملك السابق بل إنما يجب الاحتياط بترك أصل الأحياء. والوجه فيه اتفاق الفقهاء بل إجماعهم على عدم جواز إحياء الأرض حينئذ كما نفي الخلاف عن ذلك في التذكرة. وقال في الجواهر: «و بالجملة المسلم من الإجماع المزبور - أى الذي ادعاه في التذكرة وغيره - إذا ملكه بغير الأحياء كالشراء من الإمام (ع) مثلاً»^١.

ولا يخفى ان المتيقن من هذا الإجماع ما إذا كان الشراء من الإمام واما إذا اشتراها ممن أحياها فيمكن دخولها فيما كان سبب ملكه الأحياء كما قال في الجواهر - بعد القول المزبور - : «اما إذا كان أصل الملك بالاحياء ثم باعه من آخر أو ورثه من آخر فالظاهر جريان البحث في بقاء الملك لمن هو له على

(١) الجواهر / ج ٣٨ - ص ٢١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٧

...

نحو الملك بالاحياء ^١». و ظاهر الماتن «قده» خلاف ذلك فتأمل جيداً.

ثم انه يمكن الجمع بين هاتين الصحيحتين بوجهين آخرين.

أحدهما: حمل صحيحة معاوية بن وهب على ما إذا لم يكن الملك السابق معروفاً حين الأحياء كما يشير اليه التكير في قوله: «فإن

كانت أرض لرجل» ولا يخلو قوله: «ثم جاء بعد يطلبها» من إشارة إلى ذلك. و ذلك بمفهوم قوله: «إإن كان يعرف صاحبها» في صحيحه سليمان بن خالد. فان مفهومه عدم ثبوت حق للملك الأول لو لم يعرفه المحبي. وأشكل على هذا الجمع بان العلم طريق إلى معرفة المالك ولا يتوقف واقع الملكية على علم المحبي حتى يكون علمه دخلاً في كون الأرض ملكاً للملك السابق. و من هنا لو كان الملك السابق حاضراً في البلد غير معرض عنها حين الأحياء ولكن لم يعرفه المحبي ثم عرفه بعد الأحياء و التفت إلى حضوره في البلد من حين الأحياء لم يقل أحد بكونها ملكاً للمحبي. و يمكن الجواب عنه: بأنّ أحكام الشرع توقيفية و حتى في المعاملات يكون تعين شرائط الملكية بيد الشارع. و إنما دلّ الدليل في المقام على دخل معروفة الملك السابق في سبيبة الإحياء للملك. و ذلك لظهور الجملة الشرطية في قوله: «إإن كان يعرف صاحبها» في ذلك. هذا مضافاً إلى فتوى المشهور بذلك كما قال في الجوادر «٢». و استدلّ لهم بأصالة بقاء الملك

(١) الجوادر / ج ٣٨ - ص ٢١.

(٢) الجوادر / ج ٣٨ - ص ٢٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٨

مسألة ٤: كما يجوز إحياء القرى الدارسة و البلاد القديمة [يجوز حيازة أجزائها الباقيه من أحجارها و أخشابها و ..]

التي باد أهلها و صارت بلا مالك يجعلها مزرعاً أو مسكناً أو غيرهما، كذا يجوز حيازة (١) أجزائها الباقيه من أحجارها و أخشابها و آجرها و غيرها و يملکها الحائز إذا أخذها بقصد التملّك.

بمقتضى العمومات ما لم يثبت التخصيص بالدليل و عدم معلومية كون مجرد الخراب مزيلاً للملك السابق مؤيداً بصحيحه سليمان بن خالد.

و ثانيةهما: حمل الأمر بأداء حق الملك السابق في قوله (ع): «فليؤدِّ إليه حقه» في صحيحه سليمان بن خالد على الاستحباب.

(١) والدليل على ذلك مضافاً إلى استقرار سيرة العقلاء على تملّك الأشياء المنقوله بالحيازة - عموم بعض نصوص اللقطة مثل صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: «من أصاب مالاً أو بغيرها في فلاء من الأرض قد كلّت و قامت و سببها صاحبها مما لم يتبّعه فأخذها غيره فأقام عليها و أنفق نفقة حتى أحيتها من الكلال و من الموت فهي له و لا سبيل له عليها و إنما هي مثل الشيء المباح «١». فإنّ قوله: «إنما هي مثل الشيء المباح» بضميمه قوله: «مما لم يتبّعه...». دلّ على أنّ كلّ مال أعرض عنه صاحبه فتركه و لم يتبّعه يكون في حكم الشيء المباح و يجوز تملّكه بالحيازة.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٤ - ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٩

...

و مثلها في الدلالة بعض نصوص اللقطة الظاهرية في جواز تملّك ما وجد في أرض أو دار خربة هلك أو جلاً أهلها بحيث يكون المالك مأيوساً من رجوع المالك، بلا حاجة إلى التعريف.

ك صحيح محمد بن مسلم عن البارق (ع) قال: «سألته عن الدار يوجد فيها الورق. فقال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم و إن كانت

خربة قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال أحق به «١».

و صحیحه الآخر عن أحدهما (ع) في حديث قال: «و سأله عن الورق يوجد في دار. فقال (ع): إن كانت معمورة فھي لأهلها فإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت «٢».

و هاتان الروايتان و ان لا- ترتبطان بالمقام- لورودهما في مورد التقاط الورق و انما الكلام في الأسباب و آلات الدار المخربة و الأرض الموات من الآجر و الخشب و الحديد و الأحجار، و لكن ظاهر الشرطية في ذيلهما أن كل مال وجد في أرض أو دار خربة يطمئن بإعراض مالكها عن ذلك الشيء أو جلائه أو هلاكه أو علم بعدم رجوعه، يجوز تملكه بالحيازة من دون حاجة إلى التعريف. لإطلاق قوله (ع): «و إن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال أحق به» في الصحيحه الاولى. و قوله: «و إن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت» في الثانية. فإن هاتين الشرطتين بمنزلة الكبرى الشاملة لأى مال

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٤ - ب ٥ - ح ١ و ٢.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٤ - ب ٥ - ح ١ و ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٣٠

مسألة ٥: لو كانت الأرض موقوفة و طرأ عليها الموتان و الغراب

فإن كانت من الموقوفات القديمة الدارسة التي لم يعلم كيفية وقفها و أنها خاص أو عام أو وقف على الجهات ولم يعلم من الاستفاضة و الشهرة غير كونها وقفا على أقوام ماضين لم يبق منهم اسم و لا رسم أو قبيله لم يعرف منهم إلا الاسم، فالظاهر أنها من الأنفال. فيجوز (١) إحياؤها كما إذا كان الموات المسبوق بالملك على هذا الحال. و إن علم أنها وقف على الجهات و لم تتعين بأن علم أنها وقف إما على مسجد أو مشهد أو مقبرة أو مدرسة أو غيرها و لم يعلمهما بعينها أو علم أنها وقف على اشخاص لم يعرفهم بأشخاصهم و أعيانهم كما إذا علم أن مالكها قد وقفها على ذريته و لم يعلم من الواقف و من الذرية، فالظاهر أن ذلك بحكم الموات المجهول المالك الذي نسب إلى المشهور القول بأنه من الأنفال. وقد مر ما فيه من الإشكال بل القول به هنا أشكال. و الأحوط

موجود في الصحاري و القنوات و الخرابات مما لم يعلم له مالك أو علم بإعراضه عنه.

(١) ان للموات الموقوفة أقساما:

الأول: ما لم تعلم كيفية وقفه من أنه وقف على الجهات أو الأشخاص أو أنه عام أو خاص.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٣١

الاستئذان من الحاكم لمن أراد إحياءها و تعimirها و الانتفاع بها بزرع أو غيره بأن يصرف أجراً مثلك في وجوه البر و في الثاني على الفقراء بل الأحوط خصوصا في الأول مراجعة حاكم الشرع واما لو طرأ الموتان على الوقف الذي علم مصرفه أو الموقوف عليهم فلا ينبغي الإشكال في انه لو أحيا أحد و عمره وجب عليه صرف منفعته في مصرفه المعلوم في الأول. و دفعها و إيصالها إلى الموقوف عليهم المعلومين في الثاني. و ان كان المتولى أو الموقوف عليهم تاركين إصلاحه و تعimirه و مرمتنه إلى أن آلت إلى الخراب. لكن ليس لأحد إحياؤها و التصرف فيه مع وجود المتولى المعلوم إلا بإذنه أو الاستئذان من الحاكم مع عدمه في الأول و من المتولى أو الموقوف عليهم ان كان خاصا أو الحاكم ان كان عاما في الثاني.

الثاني: ما علم أنه وقف لقوم إلا انه لم يبق فرد لذلك القوم و لم يعلم منهم إلا الاسم. و هذان القسمان في حكم الموات بالأصل و لا

كلام في جواز إحيائها و تملّكها بالعمران و ذلك للعمومات الداللة على كون كلّ أرض خربة لا ربّ لها أو بادّ أهلها أو تركوها أو جلوّاً عنها من الأنفال و أنّها لمن أحياها، من دون فرق بين كونها مسبوقة بالملك أو الوقف. و نقلنا كثيراً منها في أول البحث وقد ذكرت جميعها في الباب الأول من كتاب الأنفال، فراجع.

٣٢ دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص:

3

الثالث: ما علم وقفه لجهة إلّا انه لم تعلم تلك الجهة بعينها أنها المدرسة أو المقبرة أو المسجد أو الفقراء و نحو ذلك من الجهات. فنسبة إلى المشهور جواز إحيائه كما مرت سابقاً في الموات المجهول المالك. ولكن يمكن الإشكال بأنّ المتيقن من الجهة الموقوف عليها هو مطلق وجوه الخيرات والمبارات. فلا بدّ من صرف منافعه بعد الأحياء في ذلك بإذن الحاكم، عملاً بعموم: «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها» لا لعمومات المجهول المالك لعدم اندراجه في هذا العنوان.

الرابع: ما علم وقفه للأشخاص إلّا أنّهم غير معلومين بآحادهم فيعامل معه حيئذ معاملة المجهول المالك فيجب الفحص عن الموقوف عليه. وبعد اليأس يتصدق به على الفقراء بإذن الحاكم كما هو المستفاد من معتبرة داود بن أبي يزيد «١» السابقة وغيرها. فلا يجوز إحياءه حيئذ لما سبق فراجع.

الخامس: ما علم وقفه لجهة خاصية أو أشخاص معينين فلا إشكال حينئذ في أنه يجب على المحامي دفع أجراً مثل في تلك الجهة الخاصة أو إلى الأشخاص الموقوف عليهم ويجب عليه الاستئذان من المتولى أو الموقوف عليهم في أصل الأحياء لكونه تصرفاً في ملكهم لا يجوز بغير إذنهم.

و لا يدخل مثل هذا الأرض فيما لا رب لها حتى تدخل في عمومات الأطفال بل لها رب من المتولى أو الموقوف عليهم - فلا مناص من العمل

(١) الوسائل، ج ١٧- ص ٣٥٧- ح ١، قد مر ذكرها في / ص ١٨.

دلیل تحریر الوسیله - احیاء الموات و اللقطة، ص : ۳۳

3

بعombok: «الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها» (١)».

السادس: ما علم أصل وقفيتها لكن تردد بين وقفه لجهة خاصة أو للذرية ولم يعلم أحدهما بعينه. فمقتضى الاحتياط حينئذ أن يصرف المحيي اجرة المثل في تلك الجهة المعينة بإجازة الذرية. والوجه في ذلك أن بالعلم الإجمالي بالوقف - إما للجهة المعينة أو للذرية - يتعذر وجوب العمل بالوقف.

ولذا يجب مراعاة كلاً طرفي العلم و هي انما تكون بصرف منافعها في تلك الجهة بإذن الموقوف عليهم ولو لم يأذنوا يرجع الى الحاكم و كذا يجب الاستئذان منهم أو منه في أصل الأحياء.

واما استصحاب العنوان الموقوف عليه فى القسم الثانى إذا احتمل وجود فرد من القوم الموقوف عليهم - بعد العلم بهلاـك الإفراد الماضين منهم - فيكون من قبيل القسم الرابع من استصحاب الكلـى حيث يحتمل حدوث فرد آخر من العنوان مقارنا لارتفاع الفرد السابق أو قبله. و التحقيق عدم جريان هذا القسم من الاستصحاب.

هذا مضافاً إلى أمارية خراب الأرض و اندراسها على عدم وجود صاحب طالب لها.

(١) الوسائل/ج ١٣- ص ٢٩٥- ب ٢- ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٣٥

إحياء الحريم وأحكامه**إشارة**

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٣٧

مسألة ٦: إذا كان الموات بالأصل حريراً ل主公 مملوك لا يجوز (١) لغير مالكه إحياؤه

و إن أحياه لم يملكه. و توضيح ذلك أنّ من أحى مواتاً لإحداث شيءٍ من دار أو بستان أو مزرع أو غيرها تبع ذلك الشيء الذي أحدثه مقدار من الأرض الموات القريبة من ذلك الشيء الحادث مما يحتاج إليه ل تمام الانتفاع به و يتعلق بمصالحه عادةً. و يسمى ذلك المقدار التابع حريراً لذلك المتبع و يختلف مقدار الحريم زيادةً و نقصه باختلاف ذي الحريم. و ذلك من جهة تفاوت الأشياء في المصالح و المرافق المحتاج إليها. فما يحتاج إليه الدار من المرافق بحسب العادة غير ما يحتاج إليه البئر و النهر مثلاً. و هكذا باقي الأشياء.

بل يختلف ذلك باختلاف البلاد و العادات أيضاً. فإذا أراد شخص إحياء حوالى ماله الحريم لا يجوز له إحياء مقدار الحريم بدون إذن المالك و رضاه و إن أحياه لم يملكه و كان غاصباً.

(١) قد استدلّ على عدم جواز إحياء الحريم بأمور:

منها: إجماع الفقهاء كما عن جامع المقاصد و التذكرة و غيرهما. و أتَكل عليه في الجوادر «١» فقال: بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد بل في التذكرة «لا نعلم خلافاً بين علماء الأمصار..» بل عن جامع المقاصد

(١) الجوادر/ ج ٣٨- ٣٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٣٨

...

الإجماع عليه و هو الحجّة، انتهى.

ولا يخفى عدم الاعتماد على مثل هذا الإجماع لاحتمال استناد المجمعين إلى بعض الوجوه المستدلّ بها في المقام. منها: قاعدة نفي الضرر كما استدلّ به في الجوادر.

و تقوية الاستدلال بها أنّ جواز إحياء الحريم مما يوجب الضرر على ذي الحريم و يزاحمه في الانتفاع من ملكه. لأن المفروض احتياج المالك في تمام الانتفاع من ملكه إلى الحريم، حتى يعبر عنه أو ييل الطين فيه لصنع الحائط أو يجمع ضيعته و غلاته و أخشاب الأشجار فيه. و هذا حق ثابت لمالك تلك الأرض أو الدار أو البستان. و إنّ جواز إحياء حريمه يوجب حرمان المالك من حقه و تضرره بذلك.

وفيه: ان ورود الضرر عليه غير معلوم لإمكان فعل جميع المذكورات غير العبور- مما يتم الانتفاع من الملك بها- في داخل ملكه. نعم يكون احياء حريمه مزاحما لحقه و هو غير الضرر عليه. لأنه نقص في المال ولا يرد بذلك عليه نقص.

و منها: سيرة العقلاء، حيث يكون الانتفاع من الحرير عندهم حقا ثابتا مسلما للملك. ولا يجوزون أحدا التجاوز اليه و تصرفه بدون إذن الملك. وإن الشارع لم يردع عنها بل يستفاد من بعض النصوص إمضاها كما يأتي ذكرها.

و منها: النصوص المعتبرة بعضها الدالة على أحقيه الملك بحرير ملكه

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٣٩

...

أو حريم ضياعه و متاعه.

مثل ما رواه الكليني و الشيخ بإسنادهما عن محمد بن عبد الله قال:

«سألت الرّضا (ع) عن الرّجل تكون له الضّياعه و تكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً أو أقلّ أو أكثر، يأتيه الرّجل فيقول أعطني من مراعي ضياعك و أعطيك كذا و كذا درهما. فقال (ع): إذا كانت الضّياعه له فلا بأس «١».

لا إشكال في دلالة هذا الخبر لأنّ قوله: «إذا كانت الضّياعه له فلا بأس» ظاهر في أنّ لصاحب الضّياعه حقاً في الأرض بطبع ملكية ضياعتها. لصيوره الأرض حريراً له بجمع الضّياعه فيها و يجوز لهأخذ تلك الدرّاهم في قبال رفع اليد عن حقّه. فلا يكون أكلاً للملك بالباطل كما توهّمه السائل بل حافظ عدم ملكية رقبة الأرض لصاحب الضّياعه بمجرد جعل الضّياعه فيها. فبهذا التقرّيب تدل هذه الرواية على أنّ للملك حقاً في حريمه و لا يجوز لغيره التصرف فيه و تملّكه بدون إذنه.

ولكن وقع في سندها محمد بن عبد الله. و عده الشيخ في رجاله من أصحاب الرّضا (ع) و عده البرقى من أصحاب الكاظم. و هو لم يعرف بمدح و لا قدح. فمن هنا لا يخلو سندها من مناقشة. و إن لا يبعد القول باعتبارها نظراً إلى تعبير الشيخ و البرقى في توصيفه بأنه من أصحاب الرّضا (ع) و لعله نظر صاحب الجواهر في استظهار صحته.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٣٦ - ب ٩ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤٠

...

و ما رواه المشايخ الثلاثة بساندتهم عن إدريس بن زيد عن أبي الحسن (ع) قال: «سألته و قلت: جعلت فداك إنّ لنا ضياعاً و لنا حدود و لنا الدّواب و فيها مراعي و للرّجل مثناً غنم و إبل و يحتاج إلى تلك المراعي لإبله و غنميه أ يحلّ له أن يحمي المراعي ل حاجته إليها؟» فقال (ع): إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي و يصير ذلك إلى ما يحتاج إليه. قال: و قلت له: الرجل يبيع المراعي، فقال (ع): إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس «١».

فإن قوله (ع): «إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي و يصير ذلك إلى ما يحتاج إليه» دلّ بمفهومه على أنه لو لم يكن ذلك المراعي أو مكان جمع الضّياعه ملكه لا يجوز له أن يمنع صاحب الضّياعه منه. و مرجع ذلك إلى صيوره مكان جمع الضّياعه و المراعي حريراً لصاحب الضّياعه و الرّاعي و انه يوجد له بذلك حقّ فيه و ليس لغيره منه. و يدلّ ذيل هذا الخبر على عدم كونه مالكاً للحرير بل له مجرد حق فيه و لذا منع (ع) عن بيعه و أما أخذ الدرّاهم - المذكور في خبر محمد بن عبد الله - فإنّما هو بإزاء رفع اليد عن حقّه. و أمّا سند هذا الخبر فالآقوى اعتباره حيث لا كلام في غير إدريس بن زيد. و أنه ممدوح حيث عبر الصدوق (ره) عنه بصاحب الرّضا

(ع) فهذه الرواية حسنة لأجل ذلك.
و التحقيق تماماً الاستدلال بالسيرة و هذين الخبرين.

- (١) الوسائل/ ج ١٢- ص ٢٧٦- ب ٢٢- ح ١ .
دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤١

مسألة ٧ [البحث في حريم الدار و الحائط و النهر]

حريم الدار مطرح ترابها و كناستها و رمادها و مصبّ مائها و مطرح ثلوجها و مسلك الدخول و الخروج منها في الصوب الذي يفتح إليه الباب. فلو بنى داراً في أرض موات تبعه هذا المقدار من الموات من حواليها فليس لأحد أن يحيي هذا المقدار بدون رضى صاحب الدار. وليس المراد من استحقاق الممرّ في قبالة الباب استحقاقه على الاستقامة و على امتداد الموات، بل المراد ان يبقى

هذا مضافاً إلى تأييد ذلك بالنبوى المرسل: «من أحى ميتة في غير حق مسلم فهي له»^١. حيث دلّ بمفهومه على عدم جواز تملك حق الغير بالإحياء و لا ريب أنَّ حريم الملك حق للملك.
و مثله عموم ما رواه العامة: «من سبق إلى ما لم يسبق مسلم فهو له»^٢. و في المستدرك: « فهو أحق به»^٣ فان المالك سابق إلى حريم ملكه من غيره.

(١) ان تشخيص مقدار حريم الدار موكول الى نظر العرف و ملاكه قدر حاجة صاحب الدار في الانتفاع التام و الكامل من داره و عدم المزاحمة معه في ذلك. و لم يرد نصّ في حريم الدار.

- (١) سنن البيهقي / ج ٦- ص ١٤٢ .
(٢) المستدرك / ب ١، من كتاب احياء الموات / ح ١٤٢ .
(٣) سنن البيهقي / ج ٦- ص ٤ .

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤٢
مسلك له يدخل و يخرج إلى الخارج بنفسه و عياله و أضيافه و ما تعلق به من دوابه و أحماله و أثقاله بدون مشقة بأيّ نحو كان. فيجوز لغيره احياء ما في قبالة الباب من الموات إذا بقى له الممرّ و لو بانعطاف و انحراف.
و حريم الحائط (١) لو لم يكن جزء من الدار- بأن كان مثلاً جدار حصار أو بستان أو غير ذلك- مقدار ما يحتاج اليه لطرح التراب و الآلات و بلّ الطين لو انتقض و احتاج إلى البناء و الترميم. و حريم

(١) حريم الحائط ١- عين ما قلناه في حريم الدار يأتي هنا أيضاً. فإن حق الحريم ثابت للحائط و النهر- و غير ذلك مما أحى في الموات- بسيرة العقلاة. و تشمل العمومات السابقة- الدالة على استحقاق المالك لحريم ملكه- جميع هذه الموارد.
دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤٣

النهر (١) مقدار مطرح طينه و ترابه إذا احتاج إلى التقنية و المجاز على حافته للمواظبة عليه و لإصلاحه على قدر ما يحتاج اليه. و حريم البئر (٢) ما تحتاج إليه لأجل السقى منها و الانتفاع بها من الموضع الذي يقف فيه النازح ان كان الاستقاء منها باليد، و موضع الدولاب و متعدد البهيمة ان كان الاستقاء بهما، و مصبّ الماء و الموضع الذي يجتمع فيه لسقى الماشية أو الزرع من حوض و نحوه، و

الموضع الذى يطرح فيه ما يخرج منها من الطين و غيره لو اتفق الاحتياج اليه. و حريم العين ما تحتاج إليه لأجل الانتفاع بها أو إصلاحها و حفظها على قياس غيرها.

(١) حريم النهر ١- و الدليل عليه- مضافا الى السيرة و العمومات السابقة- مرفوعة إبراهيم بن هاشم: «حريم النهر حافتاه و ما يليها «١»».

(٢) ان لكل من العين و البئر و القناة نوعين من الحريم:

أحدهما: الحريم فى سطح الأرض مما يحتاج إليه من أطرافه فى الاستقاء منها و الانتفاع بها و هذا النوع مقصود الماتن «قده» هنا. و الآخر حريمها بحسب مخازن الماء فى عمق الأرض و سيأتي بيان

(١) الوسائل / ج ١٧- ص ٢٣٩- ح ٤.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤٤

مسألة ٨ [في حريم البئر والعين و القناة في عمق الأرض]

لكل من البئر و العين و القناة- أعني بثراها الأخيرة التى هي منيع الماء و يقال لها بئر العين و أم الآبار و كذا غيرها إذا كان منشأ للماء- حريم آخر (١) بمعنى آخر. و هو المقدار الذى ليس لأحد أن يحدث بثرا أو قناة أخرى فيما دون ذلك المقدار بدون إذن صاحبها بل الأحوط لحاظ الحريم كذلك بين القناتين مطلقا و ان كان الجواز فى غير ما ذكر أشبه.

مقداره. و الدليل على ثبوت الحريم بالمعنى الأول- الذى هو المقصود هنا- ما سبق من سيرة العقلاة و عمومات عدم جواز احياء الحريم و التصرف فيه.

(١) حريم البئر و العين و القناة في عمق الأرض ١- ان لكل من البئر و العين و القناة حریما خاصا في عمق الأرض- كما قلنا آنفا. و قد حدّد مقدار هذا الحريم في النصوص. و لا يخفى أن لزوم رعاية هذه الحدود لكل واحد منها إنما يكون بالقياس إلى مثله- كما وأشار إليه في المسألة التاسعة.

و السر في ثبوت هذا الحريم انه لو أحدث بئر أو قناة في أقل من هذه الفواصل المحددة في النصوص تجذب البئر أو القناة الجديدة ماء البئر أو القناة السابقة فيرد بذلك الضرر على صاحبها.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤٥

...

و لا يخفى أن هذه الحدود حقيقة تكوينية و لا دخل لنظر العرف فيها.

نعم يمكن ان تتغير بمرور الأزمان بسبب التغييرات الجوية و تحول ماء البحار و حدوث الشقوق و المرتفعات الجديدة على سطح الأرض و إن تشخيص ذلك بحسب شرائط الزمان و المكان موكل الى نظر أهل الخبرة. و بناء على هذا الأساس لا- موضوعية للمقادير المذكورة في النصوص بل هي مصاديق كل الحد الفاصل المدفوع به الضرر. و الشاهد على ذلك نصوص المقام:

منها: صحيح محمد بن الحسين أبي جعفر الزيات الهمданى قال: «كتبت إلى أبي محمد (ع): رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى إلى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر إدحاهما بالأخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة؟ فوقع (ع):

«على حسب أن لا تضر إحداهم بالآخر إن شاء الله.. «١»».

فإن قوله (ع): «على حسب أن لا تضر إحداهم بالآخر» كبرى كثيئه تعطى الصابطة في حد الحرير و مقداره . و معتبرة عقبة بن خالد الواردة في قناتين أحدهما في حد الأخر عن الصادق (ع) قال: «فينظر أيهما أضرت بصاحبها، فإن رأيت الأخيرة أضرت بالأولى فلتعمّر «٢». و في خبره الآخر: «إن كانت الأخيرة أخذت ماء

(١) الوسائل/ ج ١٧ - ص ٣٤٢ - ب ١٤ - ح ١.

(٢) الوسائل/ ج ١٧ - ص ٣٤٤ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤٦

و هو في البئرأربعون ذراعا إذا كان حفرها لأجل استقاء الماشية من الإبل و نحوها منها. و ستون ذراعا (١) إذا كان لأجل الزرع و غيره. فلو أحده شخص بئرا في موات من الأرض لم يكن لشخص آخر إحداث بئر أخرى في جنبها بدون اذنه. بل ما لم يكن الفصل بينهما أربعين ذراعا أو ستين فما زاد على ما فصل.

الأولى عورت الأخيرة و إن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى شيء «١»».

و الأقوى اعتبار رواية عقبة بن خالد و ذلك لوثيقة سائر رجال خبره غير محمد بن عبد الله بن هلال و هو و ان لم يوثق صريحا الا انه لم يرد فيه قدح مع أنه كثير الرواية و قد وقع في طريق اسناد كامل الزيارات.

(١) يدل على ذلك موثقة السكونى عن أبي عبد الله (ع): «إن رسول الله (ص) قال: ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعا و ما بين البئر الناضح إلى الناضح ستون ذراعا». «٢».

فإن المقصود من البئر المعطن ما كان حفرها لأجل استقاء الماشية و من البئر الناضح ما كان حفرها لأجل الزرع و غيره.

(١) الوسائل/ ج ١٧ - ص ٣٤٤ - ح ٣.

(٢) الوسائل/ ج ١٧ - ص ٣٣٩ - ب ١١ - ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤٧

و في العين و القناة خمسمائة ذراع في الأرض الصبلة و ألف ذراع في الأرض الرخوة (١). فإذا استنبط إنسان عيناً أو قناه في أرض موات صبلة و أراد غيره حفر أخرى تبعد عنه بخمسمائة ذراع. و إن كانت رخوه تبعد بألف ذراع. و لو فرض أن الثانية تضرر بالأولى أو تنقص ماءها مع البعد المزبور.

و صحيح حماد بن عثمان قال: سمعت أبي عبد الله (ع): «حرير البئر العادي أربعون ذراعا «١»».

و المقصود بالعادية هو البئر المحدثة في الأرض الموات فإنها منسوبة إلى قوم عاد بلحاظ قدمه زمنهم، بل قبل إنهم أول قوم عمروا الأرض و أحذثوا فيها العمran.

(١) والدليل عليه: موثقة السكونى عن أبي عبد الله (ع): «إن رسول الله (ص) قال: .. و ما بين العين إلى القناة - خمسمائة ذراع «٢».

و لا يخفى أن هذا المقدار يعتبر في الأرض الصبلة بقرينة معتبرة عقبة بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال: «يكون بين البئرين إذا كانت أرضا صبلة خمسمائة ذراع و إن كانت أرضا رخوة فألف ذراع «٣»».

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٣٨ - ب ١١ - ح ١.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٣٩ - ح ٥.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٣٨ - ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤٨

فالأحوط لو لم يكن الأقوى (١) زيادةً بعد بما يندفع بهضر أو التراضي مع صاحب الأولى.

مسألة ٩: اعتبار البعد المزبور في القناة إنما هو في أحداث قناة أخرى (٢)

كما أشرنا إليه آنفاً. وأما إحياء الموات الذي في حواليها لزرع أو بناء أو غيرهما فلا مانع (٣) منه إذا بقى من جوانبها مقدار تحتاج للنزع أو الاستقاء أو الإصلاح وتنقية وغيرها مما ذكر في مطلق البئر.

بل لا مانع من إحياء الموات الذي فوق الآبار وما بينها إذا أبقى من أطراف حلقها مقدار ما تحتاج إليه لمصالحها. فليس لصاحب القناة المنع عن الإحياء للزرع وغيره إذا لم يضر بها.

(١) بل هو الأقوى لما مرّ من ضابطة حد الحريم استناداً إلى السيرة و النصوص.

(٢) فإنه مفاد نصوص المقام و متضمن القاعدة حيث تجذب القناة اللاحقة ماء القناة الأولى فتضرك صاحب الأولى. وقد نقلنا النصوص الدالة على النهي عن ذلك آنفاً.

(٣) لعدم ورود الضرر- من جذب ماء القناة وتلوثها وغير ذلك- بسبب إحياء حواليها من سطح الأرض و التصرف فيها.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤٩

مسألة ١٠: قد مر أن التباعد المزبور في القناة إنما يلاحظ بالنسبة إلى البئر التي تكون منبع الماء أو منشأه.

وأما الآبار الآخر التي هي مجرى الماء فلا يراعى الفصل المذكور بينها. فلو أحدث الثاني قناة في أرض صلبة و كان منبعها بعيداً عن منبع الأولى بخمسة ذراع ثم تقارب في الآبار الآخر التي هي مجرى الماء إلى الآبار الآخر للأخرى إلى أن صار بينها وبينها عشرة أذرع مثلاً لم يكن لصاحب الأولى منعه.

نعم لو فرض أنّ قرب تلك الآبار أضرّ بتلك الآبار من جهة جذبها للماء الجارى فيها أو من جهة أخرى تباعد بما يندفع بهضر (١).

مسألة ١١: القرية المبنية في الموات لها حريم (٢) ليس لأحد إحياءه**إشارة**

ولو أحياه لم يملكه. وهو ما يتعلّق بمصالحها و مصالح أهاليها من طرقها المسروكة منها وإليها و مسيل مائها و مجمع ترابها و كناستها

(١) كما دلّ على ذلك صحيحه محمد بن الحسين و معتبره عقبة بن خالد و مرسل محمد بن حفص السابقة، فراجع و تأمل فيها.

(٢) لم يرد نصّ خاصّ على تعين مقدار حريم القرية و إنّ تعينه بنظر أهل العرف. و مقداره ما يحتاج إليه أهل القرية لمصالحهم و أمورهم المختلفة بحسب شؤونهم و عاداتهم و رسومهم. و الدليل عليه سيرة العقلاة و بعض العمومات السابقة الدالة على ثبوت حق

الحريم.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥٠
و مطرح سعادتها و رمادها و مشرعها و مجمع أهاليها لصالحهم على حسب مجرى عادتهم و مدفن موتاهم و مرعى ماشيتهم و محطبيهم و غير ذلك.

[حكم ما لو تبدل المزرع أو البستان إلى قرية]

و المراد بالقرية البيوت و المساكن المجتمعة المسكونة فلم يثبت هذا الحريم للضيعة و المزرعة ذات المزارع و البساتين المتصلة بالخالية من البيوت و المساكن و السكينة. فلو أحدث شخص قناء في فلاة و أحبي أرضا بسيطة بمقدار ما يكفيه ماء القناة و زرع فيها و غرس فيها النخيل و الأشجار لم (١) يكن الموات المجاور لتلك المحياه حريرا لها فضلا عن التلال و الجبال القريبة منها. بل لو أحدث بعد ذلك في تلك المحياه دورا و مساكن حتى صارت قرية كبيرة يشكل (٢) ثبوت الحريم

(١) حيث لا يصير بذلك قرية بل هو زرع أو بستان فيثبت حريمها لا حريم القرية.

(٢) حكم ما لو تبدل المزرع أو البستان إلى قرية - وجه الاشكال ما نقل من اتفاق الفقهاء على عدم ثبوت الحريم لما أحدث في الأمالاك المعمورة و قاعدة السلطة، حيث انه يزاحم ثبوت الحريم سلطنة الملك الأرض العامرة على ملكه. كما قال في الجوادر «١»:
«بلا خلاف

(١) الجوادر/ ج ٣٨ - ص ٤٩.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥١

...

أجده فيه كما عن الشيخ و ابنى زهرة و إدريس الاعتراف به، بل في الكفاية نسبته إلى الأصحاب مشعرا بالإجماع عليه و لعله لقاعدة تسلط الناس على أموالهم و غيرها».

ولكته غير وجيه. أما الإجماع المذكور: فمحتمل المدرك لاحتمال استنادهم إلى قاعدة السلطة و سيرة العقلاة. و على فرض حججته فالقدر المتيقن منه ما إذا كان الحريم عامرا دون ما إذا كان مواتا لأن صار البستان كله قرية و كان أطرافه مواتا.
و أما السيرة:

فقد يوجه هذا الاشكال بعدم إحراز جريان سيرة العقلاة على ثبوت الحريم للقرية المحدثة في الأمالاك العامرة، و لا إطلاق لفظى يرجع اليه عند الشك.

وفيه: انه يصح فيما لو كان أطراف البستان عامرة قبل احداث القرية لوضوح عدم صدوره الملك العامر حريرا. و أما إذا كان أطراف البستان أو النخيل مواتا قبل إحداث القرية فيهما، فلا إشكال في ثبوت الحريم للقرية المحدثة حينئذ حيث يتبدل بذلك عنوان المزرعة و البستان إلى القرية. و إن العقلاة لا يفرقون في سيرتهم بين قرية أحدثت في الأرض الموات أو المحياه فيما إذا صارت الأرض المحياه بتمامها قرية بحيث كان جميع أطرافها مواتا من دون أن تقع بين الأمالاك العامرة.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥٢

...

و امّا مالك البستان و القناة و النخيل - الذي هو محدث القرية - لا يلاحظ شخصه في ثبوت الحريم بعد ما قطع البستان و باع قطعاته إلى سكّنة القرية بل إنّما الملاحظ عند العقلاء حقّ أهل القرية بلا فرق بينها وبين سائر القرى. نعم لو كان أطرافها أيضاً ملك الأشخاص و كانت محيأة لأنّ كانت مزرعاً أو معلماً أو مصنعاً و نحو ذلك، لا حريم لها في ملك الغير عملاً بعموم قاعدة السلطنة و بسيرته العقلاء. فإنّها استقررت على عدم ثبوت الحريم للقرية حيث إنّ العقلاء لا يجوزون مزاحمة ملوك الأطراف المحيأة بأحداث القرية جنبها.

و هذا بخلاف ما إذا كان أطرافها قبل تبدلها إلى القرية مواتاً.

وجه الفرق أنّ منشأ اختصاص استقرار السيرة بثبوت الحريم لما أحدث في الموات، مزاحمة ثبوت الحريم لما أحدث في العامرة مع ملك مالكي أطرافها و منافاته لسلطتهم على أملاكهم. و لا يأتي هذا الملك في المقام حتى يدخل في مصب جريان السيرة. و ذلك لأنّ أطراف المزرعة أو البستان كانت قبل تبدلها إلى القرية مواتاً. و كان حريم القرية من أول زمان حدوتها واقعاً في الأرض الموات و لم يكن مزاحماً لأحد و لا منافياً لسلطنة شخص على ملكه. بل الأمر بالعكس فان من يريد إحياء حريم تلك القرية يزاهم حقوق سكتها.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥٣

نعم لو أحدها في جنوب المزرعة و البستين في أراضي الموات فالظاهر ثبوته لها. بل لا يبعد ثبوت بعض الحريم من قبيل مرعى الماشية لها مطلقاً. كما أنّ للمزرعة بنفسها أيضاً حريراً و هو ما تحتاج إليه في مصالحها و يكون من مصالك الدخول و الخروج و محلّ يبادرها و حظائرها و مجمع سعادتها و ترابها و غيرها.

هذا مضافاً إلى أنّ عموم مفهوم قوله (ص): «من أحبي ميتة في غير حقّ مسلم فهي له» يمنع من جواز تملّك حريم تلك القرية. لكونه تصرف في حقّ المسلمين من سكتتها.

و أمّا قاعدة: «الناس مسلطون على أموالهم» فلا مستند لها من النصوص الا ما رواه في غواصي الثالثي مرسلاً عن النبي (ص): «إنّ الناس مسلطون على أموالهم»^(١). و لا يخفى ما فيه من الضعف. و إنّما تبني هذه القاعدة على سيرة العقلاء و قد بحثنا عن مفادها و مقتضاتها في المقام.

(١) بحار الأنوار / ج ٢ - ص ٢٧٢ - ح ٧

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥٤

مسألة ١٢: حد المرعى الذي هو حريم للقرية و محتطبه، مقدار حاجة أهاليها بحسب العادة

بحيث لو منعهم مانع أو مزاحم لوقعوا في الضيق و الحرج و يختلف ذلك بكثرة الأهالى و قتلهم و كثرة المواشى و الدواب و قلّتها و بذلك يتفاوت المقدار سعة و ضيقاً، طولاً و عرضاً (١).

مسألة ١٣: إن كان موات بقرب العامر و لم يكن من حريمه و مراقبه

جاز (٢) لكلّ أحد إحياءه و لم يختصّ بملك ذلك العامر و لا أولويّة له. فإذا طلع شاطئ من الشط بقرب أرض محيأة أو بستان مثلاً كان كسائر الموات. فمن سبق إلى إحيائه و حيازته كان له و ليس لصاحب الأرض أو البستان منعه.

مسألة ١٤: لا إشكال في أن حريم القناة المقدر بخمس مائة ذراع أو ألف ذراع ليس ملكا لصاحب القناة

و لا متعلقا لحقه المانع عن سائر

- (١) لما سبق أنَّ الملاك في مقدار الحريم قدر حاجة أهالي القرية بحسب جريان العادة على ما ترتفع به حوائجهم المتتوعة.
- (٢) لجريان السيرة على التملك بالإحياء في هذه الصورة و لدخولها تحت عمومات مملكية الإحياء - السابقة في أول البحث - و ذلك لأنَّه لم يتعلَّق به حق مسلم و لا يكون ملكا لأحد حتى يزاحم حق المالك و ينافي سلطنته على ملكه.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥٥

تصرُّفات غيره بدون إذنه. بل ليس له إلَّا حق (١) المنع عن إحداث قناة أخرى كما مرّ. و الظاهر أنَّ حريم القرية أيضاً ليس ملكاً لسكنائها وأهاليها بل إنما لهم حق الأولوية. و أما حريم النهر و الدار فهو (٢) ملك لصاحب ذى الحريم على تردد و إن لا يخلو من وجه فيجوز له بيعه كسائر الأموال.

(١) لعدم دلالة موثقة السكوني و معتبرة عقبة بن خالد على أكثر من ذلك. و إنَّ مصْبَب استقرار السيرة أيضاً يختص بالمنع عن هذا النوع من التصرف دون سائر أنحاء التصرفات. و الوجه فيه أنَّ السيرة إنما استقررت على منع أي تصرف يضر بالقناة السابقة و هو يكون بإحداث قناة أخرى في أقل من الفاصلة المذكورة و أمّا سائر أنحاء التصرفات فلا يضر بها.

(٢) هل يكون حريم النهر و الدار ملكاً لصاحبهما؟ - إنَّ مملكية حريم النهر و الدار لصاحبهما قد وجّهت بسيرة العلاء من أنهم يعاملون معه معاملة الملك و أنَّ ذلك لا يخالف إطلاق دليل لفظي في المقام. و فيه، أولاً: أن السيرة على خلاف ذلك. لأنَّ العلاء يعاملون مع حريم الدار و النهر معاملة الحق كحريم سائر الأموال.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥٦

...

و ذلك لأنَّ الملاك الذي يكون منشأ استقرار سيرتهم على ثبوت الحريم هو توقف الانتفاع التام من الملك على التصرف في حريميه. و على هذا الأساس فإنَّ العلاء يعاملون مع الحريم معاملة ما يتوقف عليه الانتفاع الكامل من أملاكهـ و يعبر عنه بحق الحريمـ و لا يعاملون معه بعنوان الملكـ. و من هنا لا يعدون الحريم جزء من المبيع و لا يدفعون بيازاته قدرًا من الثمن في بيع أملاكهـ و دورهمـ. و الحالـ أنـه لو لم تكن السيرة على الخلافـ بهـذا التقرـيبـ فلا أقلـ من عدم إحراز استقرارـها على معاملـة الملكـ معـ الحرـيمـ. و لا بدـ من إحراـزـ السـيـرةـ وـ إـلـاـ لاـ تـصلـحـ دـليـلاـ عـلـىـ الحـكـمـ الشـرـعـيـ.

و ثانياً: إنَّ قوله: «قلت له: الرجل بيع المراعي فقال: إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس»^١ في حسنة إدريس بن زيد، ظاهر في عدم جواز تملِّك الحريم مطلقاًـ. و ذلك لأنـهـ وـ انـ كانـ السـؤـالـ عـنـ حـرـيمـ الضـيـعـةـ وـ المـرـاعـيـ وـ لـكـنـ جـوـابـ الـأـمـامـ (عـ)ـ بـالـشـرـطـيـةـ المـذـكـورـةـ يـكونـ بـمـتـزـلـةـ كـبـرـىـ كـلـيـةـ تـفـيدـ بـمـفـهـومـهـاـ أـنــ الـحـرـيمـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ فـهـىـ يـاطـلاقـهـاـ تـشـمـلـ حـرـيمـ الدـارـ وـ النـهـرـ أـيـضـاـ.

(١) الوسائل / ج ١٢ - ص ٢٧٦ - ب ٢٢ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥٧

مسألة ١٥: ما مَرَّ من الحرير بعض الأملالِ إِنَّمَا هو فيما إِذَا ابتكرت في أرض موات (١)

و أَمَّا فِي الْأَمْلَاكِ الْمُجَاوِرَةِ فَلَا حَرِيمَ لَهَا.

فَلَوْ أَحَدَثَ الْمَالِكَانِ الْمُجَاوِرَانِ حَائِطًا فِي الْبَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَرِيمٌ مِّنَ الْجَانِبَيْنِ. وَ لَوْ أَحَدَثَ أَحَدَهُمَا فِي آخِرِ حَدُودِ مَلْكِهِ حَائِطًا أَوْ نَهَرًا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا حَرِيمٌ مِّنْ مَلْكِ الْآخِرِ. وَ كَذَّا لَوْ حَفِرَ أَحَدَهُمَا قَنَّةً فِي مَلْكِهِ كَانَ لِلآخرِ إِحْدَاثُ قَنَّةٍ أُخْرَى فِي مَلْكِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا الْحَدُّ.

مسألة ١٦: ذُكْرُ جَمَاعَةٍ أَنَّهُ يَجُوزُ لِكُلِّ مِنَ الْمَالِكِينَ الْمُتَجَاوِرِينَ التَّصْرِيفُ فِي مَلْكِهِ بِمَا شَاءَ

وَ حِيثُ شَاءَ وَ إِنْ سَلَزَمْ ضَرَرًا عَلَى الْجَارِ.

لَكِنَّهُ مُشَكِّلٌ عَلَى إِطْلَاقِهِ. وَ الْأَحْوَاطُ عَدْمُ جُوازِ مَا يَكُونُ سَبِيلًا لِعَرْوَضِ

(١) قد مَرَّ آنفًا ان مجرد إحداث الملك في الأرض العاملة لا- موضوعية له في نفي ثبوت الحرير. بل الملـاكـ وقوع الحرير في الأرض العاملة لما قلناه من اختصاص استقرار سيرة العقلاء على منع ثبوت الحرير بهذه الصورة و ذلك لأنـ ثبوت الحرير يزاحم ملكـ الغير و ينافي سلطنته في خصوص هذه الصورة، دون ما إذا كانـ الحرير واقعا في الموات حيث لا مالـ لها و انـ أحدثـ الملكـ نفسه في الأرض العاملة. فيعتبرـ في نفيـ الحريرـ وقوعـهـ فيـ مـلكـ الغـيرـ كماـ فـرضـهـ المـاتـنـ «ـقـدـهـ»ـ فيـ الـأـمـلاـكـ الـمـجاـوـرـةـ.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥٨

الفساد (١) في ملكـ الجـارـ بلـ لاـ يـخلـوـ منـ قـرـبـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ تـرـكـهـ حـرـجـ أوـ ضـرـرـ عـلـيـهـ فـحـيـنـتـ يـجـوزـ لـهـ التـصـرـيفـ كـمـاـ إـذـاـ دـقـ دـقـاـ عـنـيـفـاـ اـنـزـعـجـ مـنـ حـيـطـانـ دـارـهـ بـمـاـ أـوـجـبـ خـلـلـاـ فـيـهاـ أـوـ حـبـسـ المـاءـ فـيـ مـلـكـهـ بـحـيـثـ تـنـشـرـ مـنـهـ النـداـوـةـ فـيـ حـائـطـهـ أـوـ أـحـدـثـ بـالـوـعـةـ أـوـ كـيـنـيـفـاـ بـقـرـبـ بـئـرـ الـجـارـ أـوـجـبـ فـسـادـ مـائـهـاـ بـلـ وـ كـذـاـ لـوـ حـفـرـ بـئـرـاـ بـقـرـبـ بـئـرـهـ إـذـاـ أـوـجـبـ نـقـصـ مـائـهـاـ. وـ كـانـ ذـلـكـ مـنـ جـهـةـ جـذـبـ الثـانـيـةـ مـاءـ الـأـوـلـيـ. وـ أـمـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـ جـهـةـ أـنـ الثـانـيـةـ لـكـونـهـ أـعـقـمـ وـ قـوـعـهـ فـيـ سـمـتـ مـجـرـيـ المـاءـ يـنـحدـرـ فـيـهاـ المـاءـ مـنـ عـرـوقـ الـأـرـضـ قـبـلـ أـنـ يـصـلـ إـلـىـ الـأـوـلـ فـالـظـاهـرـ أـنـ لـاـ مـانـعـ مـنـهـ. وـ الـمـائـزـ بـيـنـ الصـورـتـيـنـ يـدـرـكـهـ أـولـاـ الحـدـسـ الصـائـبـ مـنـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ. وـ كـذـاـ لـاـ مـانـعـ مـنـ اـطـالـةـ الـبـنـاءـ وـ اـنـ كـانـ مـانـعـاـ مـنـ الشـمـسـ وـ الـقـمـرـ وـ الـهـوـاءـ أـوـ جـعـلـ دـارـهـ مـدـبـغـةـ أـوـ مـخـبـزـةـ مـثـلـاـ وـ اـنـ تـأـذـىـ الـجـارـ مـنـ الـرـيـحـ وـ الـدـخـانـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ بـقـصـدـ الـإـيـذـاءـ وـ كـذـاـ اـحـدـاثـ ثـقـبـةـ فـيـ جـدـارـهـ إـلـىـ دـارـ جـارـهـ مـوجـبـةـ لـلـاـشـرـافـ أـوـ لـاـنـجـذـابـ الـهـوـاءـ فـاـنـ الـمـحـرـمـ هـوـ التـطـلـعـ عـلـىـ دـارـ الـجـارـ لـاـ مـجـرـدـ ثـقـبـ الجـدـارـ.

(١) انـ التـصـرـيفـ فـيـ الـمـلـكـ تـارـةـ: يـجـوزـ إـتـلـافـ مـالـ الـجـارـ. وـ أـخـرـ:

يـورـدـ بـهـ الضـرـرـ عـلـيـهـ. وـ ثـالـثـةـ: يـتـأـذـىـ بـهـ الـجـارـ.

وـ ظـاهـرـ الـمـاتـنـ «ـقـدـهـ»ـ اـخـصـاصـ حـرـمـةـ التـصـرـيفـ فـيـ الـمـلـكـ بـمـاـ إـذـاـ

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥٩

...

أـوـجـبـ إـتـلـافـ مـالـ الـجـارـ وـ إـفـسـادـ مـلـكـهـ بـأـنـ تـصـرـيفـ الـمـالـكـ فـيـ مـلـكـهـ بـنـحـوـ يـوـجـبـ رـخـوـةـ حـائـطـ الـبـيـتـ وـ يـسـتـلـزـمـ خـرـابـهـ بـحـيـثـ يـصـدقـ عـلـيـهـ إـتـلـافـ مـالـ الـجـارـ حـتـىـ يـكـونـ مـشـمـولاـ لـعـومـ قـاعـدـةـ إـتـلـافـ. كـماـ أـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـجـواـهـرـ حـيـثـ قـالـ: «ـوـ بـالـجـمـلـةـ فـالـغـرضـ أـنـ الـمـسـائـلـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـاـ إـجـمـاعـ مـحـقـقـ عـلـىـ جـهـةـ الـإـطـلاقـ. فـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـمـنـعـ التـصـرـيفـ فـيـ مـالـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ الضـرـرـ فـيـ مـالـ الغـيرـ مـثـلـاـ

بتوليدية فعله بحيث يكون له فعل و تصرف في مال الغير و إتلاف له يتولد من فعله فعل في مال الغير لا تلف خاصّة بلا فعل منه «١».
و اما إذا أوجب الضرر على الغير كالضرر العرضي أو غيره مما لا يصدق عليه إتلاف المال فهل يحرم التصرف في الملك حينئذ؟ أو
إذا أوجب تأذى الجار من دون صدق الضرر فهل يجوز التصرف في الملك المستلزم له أم لا؟

فظاهر الماتن «قدّه» عدم حرمة التصرف في الملك المستلزم للضرر الغير المالي مما لا يصدق عليه عنوان الإتلاف كما صرّح في ذيل المسألة بعدم حرمة التصرف المتأذى به الجار إذا لم يكن عن عمد.

و قد حكم جماعة من الفقهاء كالعلامة في القواعد وغيره بجواز تصرف كلّ من الجارين في ملكه وإن تضرّر صاحبه لتعارض قاعدة السلطنة الجارية في حقهما معاً و عدم المرجح. كما نقل في الجوادر فقال: «و من هنا

(١) الجوادر/ ج ٣٨- ص ٥٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٦٠

...

- أى التعارض المذكور- صرّح في القواعد و غيرها بأن لكلّ منهم التصرف في ملكه بما شاء و ان تضرّر صاحبه و انه لا ضمان عليه لو جعل ملكه بيت حدّاد أو قصّار أو حمام على خلاف العادة «١».

وفي الرياض بعد القطع بجواز التصرف المذكور قال: «و أما الاخبار الدالة على نفي الإضرار في ملك المضار فمع قصور سند بعضها و عدم مكافئته لما مضى - أى قاعدة السلطنة- يمكن حملها على ما إذا قصد الملك بالتصرف الإضرار دون رفع الحاجة كما يشعر به بعض تلك الاخبار «٢».

هذا و لكن التحقيق ان التصرف في الملك إذا استلزم الضرر على الغير لا يخلو من اشكال و ان لم يقصده المتصرف.

و الدليل على ذلك عموم النصوص النافية للإضرار و المضارّة، منها:

النصوص الدالة على عدم جواز الضرر و الضرار على الجار بالتصرف في نخلته. و انه لو أبى أن يستأذن من الجار أو يبيعها جاز قلعها و دفعها اليه. و هذه الطائفة هي النصوص الواردة في قضية سمرة بن جنبد و الأنصاري. و حملها على صورة عدم الحاجة الى التصرف في الملك لا شاهد عليه. و هي و ان وردت فيما إذا تطلع الشخص الى دار الجار و نظر الى أهله و عياله زائداً عن التصرف في نخلته و لم يرض برفع اليد عن الإيذاء و التعدي، فمن هنا أراد النبي (ص) أن يعدّ مادّة الفساد و يقلّع منشأ الإيذاء بقطع النخلة فأمر بالقلع بعد امتناع

(١) الجوادر/ ج ٣٨- ص ٤٩ و ٥١.

(٢) الجوادر/ ج ٣٨- ص ٤٩ و ٥١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٦١

...

سمرة عن يبعها. و لكن بقوله في الذيل: «فإنّه لا ضرر ولا ضرار» نفى بعمومه جواز أى تصرّف في الملك إذا استلزم الضرر على الجار. فمن هنا يصلح هذا الخبر للاستدلال به في المقام. و أما قصد إيراد الضرر فلا يفهم دخله من هذه الكبri الكلية بل هي مطلقة، خصوصاً عنوان الضرر. هذا مضافاً إلى عدمأخذ قصد الإضرار في مادّة الضرار أيضاً كالضرر. و اما الموارد التي استعمل فيها مادّة

الضرار في قصد الإضرار و التصدى له فيالقرينة.

و منها: معتبرة طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (ع) قال: «إنَّ الجارَ كَالنَّفْسِ غَيْرُ مُضَارٍ وَ لَا آثَمٌ وَ حَرْمَةُ الجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحِرْمَةٍ أَمَّهُ». (١)

وقد يقال إنّه إرشاد إلى أمر أخلاقي، بأنّ الإنسان كيف لا يرضي أن يضرّ نفسه فكذلك لا يرضي بإضرار الجار. ولكنه خلاف ظاهرها بل هي من قبيل الأخبار الأكّد في النهي. و مفاده أنّه كيف يحرم الإضرار بالنفس وإيذاؤها فكذا الجار. خصوصاً بلحاظ تنزيله الأمّ من جهة وجوب رعاية الحقوق.

و منها: صحيحه محمد بن الحسين أبي جعفر الرّياط الواردة في حد القناة فورد فيها توقيع أبي محمد (ع): «على أن لا تضر إحداها بالآخر إن شاء الله ». ^٢

- (١) الوسائل / ج ٨ - ص ٤٨٧ - ب ٨٦ - ح ٢.

- (٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٢ - ب ١٤ - ح ١.

^{٦٢} دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص:

3

و معتبرة عقبة عن الصادق (ع) قال: «فينظر أينهما أضررت بصاحبها .. ١». (١)

فأنهما وإن وردتا في حدّ القينوات، لكن هاتان الجملتان يمتلأ كثيرون كلية دلت على نفي جواز أي تصرف يوجب ضرراً على الغير.

وَأَمَّا إِيذاء الْمُؤْمِنِ وَالْجَارِ وَفَعْلُ مَا يُسْلِبُ الْأَمْنِيَّةَ عَنِ الْجَارِ قَدْ دَلَّتِ النَّصُوصُ عَلَى حِرْمَتِهِ بِعِنَاوِينِهَا فَهِيَ ثَلَاثٌ طَوَافَّةٌ.

الأولى: ما دلّ على حرمة إيذاء المؤمن.

فمنها: قوله تعالى «وَالَّذِينَ يُؤْدُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَى بُوَا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا»^٢. فإطلاقه يشمل أي نوع من الإيذاء.

و منها: ما رواه الكليني بسنده الصحيح عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: «قال الله عز و جل: ليأذن بحرب مني من آذى عبد المؤمن ^(٣)» وغير ذلك من النصوص.

الثانية: ما دلّ على حرمته إبزاء العjar.

منها: ما نقله الصدوق بإسناده عن الصادق (ع) عن آبائه عن علي (ع) عن رسول الله (ص) في حديث المناهى «قال (ص): من آذى جاره حرّم الله»

- ١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٤ - ح ١

- ٥٨ / الأحزاب (٢)

- ٣) أصول الكافي / ج ٢ - ص ٣٥٠ - ح ١.

دلیل تحریر الوسیله - احیاء الموات و اللقطه، ص: ٦٣

3

عليه ريح الجنة و مأواه جهنم و يئس المصير و من ضيع حق جاره فلي sis منا «١».

و منها: ما رواه زرارة عن أبي عبد الله (ع) عن النبي (ص): «من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يؤذى جاره»^٢. وغيرهما من النصوص الدالة على ذلك.

الثالثة: ما دلّ على منع فعل ما يسلب الأمانة عن الجار.

منها: ما رواه الكليني عن النبي (ص): «لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه»^٣.

و منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن الرضا (ع) قال: «وليس منا من لم يأمن جاره بوائقه»^٤. البوائق جمع البائقة، أي الداهية. والمقصود من لا يأمن جاره شروره و غوايله و ظلمه و خيانته.

لا إشكال في دلالة هذه النصوص على حرمة إيذاء المؤمن و الجار كما لا إشكال في سندتها في الجملة. وإن لا تخلو الطائفه الثالثة من الاشكال سندًا و دلالة.

و أمّا دخل القصد في صدق الإيذاء لا يمكن الالتزام به مطلقاً. بل إنّما هو في فعل ليس مما يؤذى به بطبيعة كأحداث المدبعة و المخربة و الحمام في

(١) الوسائل / ج ٨- ص ٤٨٨- ح ٥.

(٢) الوسائل / ج ٨- ص ٤٨٧- ح ٣.

(٣) الوسائل / ج ٨- ص ٤٨٧- ح ١.

(٤) الوسائل / ج ٨- ص ٤٨٨- ح ٦.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٦٤

...

الدار و غير ذلك من التصرفات المتعارفة التي لا تؤذى بطبعها. و أمّا في الفعل الذي يكون بطبيعة مما يؤذى به الجار كأحداث الباب أو فتح الثقب المشرف على دار الجار أو الدق الشديد الموحش المؤذى - خصوصاً في وسط الليل - فلا دخل للقصد في صدق عنوان الإيذاء على فعل ذلك و يحرم قطعاً. فإذا لفظ كلام الماتن «قدّه» من دخل قصد الإيذاء في حرمتة لا يخلو من تأمل. كما قال «قدّه» في ذيل المسألة الآتية: «إن إحداث الثقب المشرف على بيت الجار إيذاء و أي إيذاء؟!». فإذا صدق عنوان الإيذاء لم لا تشمله عمومات حرمة الإيذاء؟!

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٦٥

مسألة ١٧: لا يخفى أنَّ أمرَ الجارَ شديدٌ و حَتَّى الشَّرْعُ الأَقْدَسُ عَلَى رِعَايَتِهِ أَكْيَد.

والأخبار في وجوب كف الأذى عن الجار و في الحث على حسن الجوار كثيرة لا تحصى. فعن النبي (ص) انه قال: «ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظنت أنَّه سيورثه»^١. وفي حديث آخر: «أنَّه (ص) أمر علينا و سلمان و أبو ذر - قال الرواى: و نسيت آخر و أخْته المقداد - أن ينادوا في المسجد بأعلى صوتهم بأنَّه لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه فنادوا بها ثلاثة»^٢. وفي الكافي عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب على (ع): «إنَّ رسولَ اللهِ (ص) كتب بين المهاجرين و الأنصار و من لحق بهم من أهل يثرب أنَّ الجار كالنفس غير مضار و لا آثم و حرمة الجار كحرمة أمه»^٣. و روى الصدوق بإسناده عن الصادق عن علي عليهما السلام عن رسول الله (ص) قال: «من آذى جاره حرَمَ اللهُ عليه ريحَ الجنةِ و مأواهَ جهنَّمِ و بئس المصير و من ضيَّعَ جاره فليس منا»^٤. و عن الرضا (ع): «ليس منا من لا يأمن جاره بوائقه»^٥. و عن الصادق (ع) انه قال: «و الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مِنْ لَمْ

يحسن مجاورة من جاره «٦». و عنه (ع): قال رسول الله

- (١) الوسائل / ج - ٨ - ص ٤٨٨ - ح ٥.
- (٢) الوسائل / ج - ٨ - ص ٤٨٧ - ح ١.
- (٣) الوسائل / ج - ٨ - ص ٤٨٨ - ح ٢.
- (٤) الوسائل / ج - ٨ - ص ٤٨٨ - ح ٥.
- (٥) الوسائل / ج - ٨ - ص ٤٨٨ - ح ٦.
- (٦) الوسائل / ج - ٨ - ص ٤٨٩ - ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٦٦

(ص): «حسن الجوار يعمّر الدّيار و ينسى الأعمّار «١».

فاللازم على كلّ من يؤمن بالله و رسوله (ص) و اليوم الآخر الاجتناب عن كلّ ما يؤذى الجار، و ان لم يكن مما يجب فساداً أو ضرراً في ملكه الا أن يكون في تركه ضرر فاحش على نفسه، و لا ريب أنّ مثل ثقب الجدار الموجب للاشراف على دار الجار إيذاء عليه و أى إيذاء؟! و كذا إحداث ما يتّأذى من ريحه أو دخانه أو صوته أو ما يمنع عن وصول الهواء اليه أو عن إشراق الشمس عليه و غير ذلك (١).

(١) هذا اللزوم و نفي الريب عن صدق الإيذاء على الثقب المشرف ينافي ظاهراً ما مرت منه في ذيل المسألة السادسة عشر من إلحاقي ذلك بما لا مانع من فعله ما لم يكن بقصد الإيذاء. ولكن يمكن التوجيه بأنّ مقصوده من اللزوم هنا أنّ ذلك من لوازم اليمان الكامل. و نفي الريب عن صدق الإيذاء لا يستلزم قصده و انما قال هناك بالحرمة إذا قصد الإيذاء دون ما إذا لم يقصده كما هو المقصود هنا فلا منافاة في البين.

- (١) الوسائل / ج - ٨ - ص ٤٨٩ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٦٧

حق التحجير

إشارة

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٦٩

مسألة ١٨: يشترط في التملّك بالإحياء أن لا يسبق إليه سابق (١) بالتحجير

فإن التحجير يفيد أولوية للمحجر. فهو أولى بالإحياء والتملك من غيره، فله منعه. و لو أحياه قهراً على المحجر لم يملكه. و المراد بالتحجير أن يحدث ما يدل على إرادة (٢) بالإحياء كوضع أحجار أو جمع تراب أو حفر أساس أو غرز خشب أو قصب أو نحو ذلك في أطرافه و جوانبه. أو يشرع في إحياء ما يريد إحيائه كما إذا حفر بئراً من آبار القناة الدارسة التي يريد إحيائها. فإنه تحجير بالنسبة إلى سائر آبار القناة، بل و بالنسبة إلى أراضي الموات التي تسقى بمائها بعد جريانه.

فليس لأحد إحياء تلك القناة ولا احياء تلك الأرضي. وكذا إذا أراد إحياء أحمة فيها الماء والقصب فعمد على قطع مائها. فقط فهو تحجير لها فليس لأحد إحياؤها بقطع قصباها (٣).

(١) لما سبق من استقرار سيرة العقلاء و دلالة النصوص على ذلك في البحث عن أدلة الحرير فراجع.

(٢) اعتبار ذلك إنما هو لأجل السيرة حيث إن العقلاء يرون الحق ثابتاً لمن سبق إلى مكان إذا أراد إحياء ذلك المكان و عمارته. ولا يرون له حقاً بمجرد السبق جزافاً، وإن يشكل إحراز السيرة على عدم ثبوت حق السبق حينئذ ولكن إحرازها على ثبوته مشكل أيضاً.

(٣) وأما مجرد نصب اللافتة الدالة على إرادة إحياء قدر معين من أرض

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧٠

مسألة ١٩: لا بد من أن يكون التحجير مضافاً إلى دلالته على أصل الإحياء

دالاً (١) على مقدار ما يريد إحياءه. فلو كان ذلك بوضع الأحجار أو جمع التراب أو غرز الخشب أو القصب مثلاً لا بد أن يكون ذلك في جميع الجوانب حتى يدل على أن جميع ما أحاطت به العالمة يريد إحياءه. نعم في مثل إحياء القناة البائرة يكفي الشروع في حفر إحدى آبارها كما أشرنا إليه آنفاً. فإنه دليل بحسب العرف على كونه بصدق إحياء جميع القناة، بل الأرضي المتعلقة بها أيضاً، بل إذا حفر بئراً في

أطرافها، فقد يشكل بأنه لا يتحقق به التحجير لعدم كونه عملاً يشرع به الأحياء ولا مرزاً أو حائطاً تحدّد به الأرض. وفيه ان عنوان التحجير لم يرد في رواية بل الملوك صدق السبق ولا إشكال في صدقه على نصب أبيه عالمة تدل على إرادة الإحياء و الشروع فيه من دون فرق بين التحجير و نصب اللافتة و غيرهما.

(١) والألا يتعين به قدر ما سبق إليه الشخص حتى يعلم مقدار ما تعلق به حق السبق. ولكن لا يخفى أنه لا دخل له في أصل ثبوت حق السبق و التحجير بعد ما كان بقصد الإحياء فهو ثابت في الجملة و ان لم يتعين مقداره. إلا أن يقال بدخل تعين المقدار في الدلالة على أصل الإحياء و لكنه خلاف مقصود الماتن «قده». و ان كان في نفسه غير بعيد بأن يقال باختصاص السيرة في ثبوت حق التحجير بما إذا عين مقداره.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧١

أرض موات بالأصل لأجل احداث قناة يمكن أن يقال: إنه يكون تحجيراً بالنسبة إلى أصل القناة و إلى الأرضي الموات التي تسقي بمائها بعد تمامها و جريان مائها. فليس لأحد إحياء تلك الجوانب حتى يتم القناة و يعيّن ما تحتاج إليه من الأرضي. نعم الأرض الموات التي ليست من حرير القناة و مما علم انه لا يصل إليها ماؤها بعد جريانه، لا بأس بإحيائها.

مسألة ٢٠: التحجير كما أشرنا إليه يفيد حق الأولوية و لا يفيد الملكية.

فلا يصح (١) بيعه على الأحوط. و ان لا يبعد الجواز. نعم يصح الصلح عنه و يورث و يقع ثمناً في البيع لأنّه حق قابل للنقل و الانتقال.

(١) لأنّ الذي يعامل معه معاملة الملك في سيرة العقلاء هو الإحياء. و التحجير ليس إحياء بل انما هو شروع فيه. و لأجل ذلك لا يكون السبق موجباً للملك، و لا-بيع إلّا في الملك. بل إنما يفيد حق الأولوية و الاختصاص و لكنه حق قابل للنقل عند العقلاء لا

مجرد حكم. و ان كان الحق كله يرجع الى الحكم في الحقيقة *إلى انه في المقام حكم قابل للنقل في اعتبار العقلاء لما يرون له من المالية*. هذا مضافا الى ما ورد في النصوص: «قلت: الرّجل بيع المرعى. قال (ع): إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس»^{١١}. حيث دلّ بإطلاق مفهومه على عدم جواز بيع مطلق الحقوق لعدم كونه ملكا.

(١) الوسائل / ج ١٢ - ص ٢٧٦ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧٢

مسألة ٢١: يشترط في مانع التحجير أن يكون المحجر متمنكاً (١)

من القيام بتعميره ولو بعد زمان طويل بشرط أن لا يوجب تعطيل الموات فلو حجر من لم يقدر على إحياء ما حجره إما لفقره أو لعجزه عن تهيئه أسبابه فلا اثر لتحجيره و جاز لغيره إحياءه. و كذلك لو حجر زائدا على مقدار تمكّنه من الإحياء لا اثر لتحجيره إلّا في مقدار ما تمكّن من تعميره وأما في الزائد فليس له منع الغير عن إحيائه. فعلى هذا ليس لمن عجز عن إحياء الموات تحجيره ثم نقل ما حجره إلى غيره بصلاح أو غيره مجاناً أو بالغرض. لأنّه لم يحصل له حق حتى ينقله إلى غيره.

مسألة ٢٢: لا يعتبر في التحجير أن يكون بال مباشرة

بل يجوز أن يكون بتوكيلاً الغير أو استئجاره. فيكون الحق الحاصل بسببه ثابتًا للموكل والمستأجر لا للوكيل والأجير (٢). وأما كفاية وقوعه عن شخص نيابة عن غيره ثم أجاز ذلك الغير

(١) و الوجه في ذلك عدم تمشي قصد الإحياء لمن لا يتمكن منه. وأنّ المتيقن من السيرة ما إذا كان من سبق إلى مكان قاصداً لإحياء ذلك المكان و عمارةه.

(٢) إذا لم يقصد الأجير أو الوكيل من التحجير إحياء الأرض لنفسه و إلّا فيثبت الحق له.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧٣

في ثبوته للمنوب عنه بعيد (١).

مسألة ٢٣: لو انمحّت آثار التحجير بنفسها قبل أن يقوم المحجر بالتعمير بطل حقه

و عاد الموات إلى ما كان قبل التحجير.

و أما لو كان بفعل شخص غير المحجر فلا يبعد بقاوئه مع قرب زمان المحو.

(١) هل يصحح التحجير الفضولي بالإجازة؟ - وجه البعد أنّ في ثبوت حق التحجير عند العقلاء يعتبر أمران. أحدهما: استناد التحجير إلى الشخص المستحق. و الثاني: كون تحجيره بقصد الأحياء، إما لنفسه أو غيره و هذان الشرطان غير حاصلين في المقام للنائب والمنوب عنه كليهما. أما النائب حيث إنه لم يقصد الإحياء لنفسه بالتحجير و إن يستند إليه التحجير. و أمّا المنوب عنه فلعدم استناد التحجير إليه حيث لم يقصده و لم يأمر النائب به. و أمّا قصد النائب له فلا دخل له في استناد التحجير إليه و كذلك الإجازة اللاحقة لا دخل لها في تتحقق الاستناد عرفاً. و ذلك مثل ما لو نذر شخص ذبح شاة و لكن ذبحة آخر عنه فضولاً فلا إشكال حينئذ في عدم تحقق الوفاء بذلك لعدم استناد الذبح إلى النادر و لتوقف الوفاء على ذلك. فكذلك في المقام يتوقف ثبوت حق

التحجير على استناده إليه عرفاً و هو غير متحقق بمجرد الإجازة.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧٤

و مع طول المدة فالظاهر بطلانه (١) مطلقاً بل لا يبعد بقاء الحق مع المحو بنفسها إذا لم يكن ذلك لطول مدة التعطيل كما لو حصل بالسيل أو الريح مثلاً (٢).

مسألة ٢٤: ليس للمحاجر تعطيل الموات المحجّر عليه والإهمال في التعمير

بل اللازم أن يستغل بالعماره عقيب التحiger. فإن أهمل و طالت المدة وأراد شخص آخر إحياءه، فالأحوط أن يرفع الأمر إلى الحاكم مع وجوده وبسط يده فيلزم المحاجر بأحد أمرين: إما العماره أو رفع يده عنه ليعمره غيره إلّا ان يبدئ عذراً موّجهاً مثل انتظار وقت صالح له أو إصلاح آلاته أو حضور العملة فيمهل بمقدار ما يزول معه العذر. و ليس من العذر عدم التمكن من تهيئة الأسباب لفقره متظراً للغنى و التمكّن إلّا إذا كان متوقعاً حصوله بحصول أسبابه. فإذا مضت المدة في الفرض المتقدم و لم يستغل بالعماره بطل (٣) حقه و جاز لغيره القيام بالعماره.

(١) لكون طول المدة أمارة على إهماله عرفاً ما لم يثبت الخلاف.

(٢) لعدم كون محو الآثار باختياره حينئذ حتى يسند إلى إهماله أو عدم اعتمائه. و لا أمارة على ذلك مثل طول المدة حسب الفرض، بل السيرة على التفتيش عن حاله أو الصبر و انتظار إقامته بتجديد التحiger فإذا مضت مدة معنّى بها و لم يقدم على ذلك يسقط حقه.

(٣) لابتناء ثبوت الحق للمحاجر في سيرة العقلاء على أساس كون التحiger مقدمة للإحياء و شروعاً فيه. و ذلك منتف في فرض تعطيل الأرض

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧٥

و إذا لم يكن حاكم يقوم بهذه الشؤون فالظاهر أنه يسقط حقه أيضاً لو أهمل في التعمير و طال الإهمال مدة طويلة يعُد مثله في العرف تعطيلاً. فجاز لغيره إحياؤه و ليس له منعه. و الأحوط مراعاة حقه ما لم تمض مدة تعطيله و إهماله ثلاث (١) سنين.

بسبب عدم الاعتناء والإهمال في أمر الأحياء. و من هنا يتتفى حق السبق في صورة صدق تعطيل الأرض عرفاً لأجل إهماله حتى في فرض عدم حضور الحاكم أو عدم تمكن رفع الأمر إليه، فيجوز إحياؤها لغيره، بل لا يبعد كون طول المدة أمارة على الإهمال عرفاً.

(١) مراعاة حق التحiger بعد محو آثاره إلى ثلاث سنين ١- وجه الاحتياط هو العمل بخبر يونس عن الكاظم (ع) قال: «إنَّ الأرض لله تعالى جعلها وقفاً على عباده فمن عطَّل أرضاً ثلاَث سنين متواالية لغير ما علَّه أخذت من يده و دفعت إلى غيره» (١). حيث دلّ بمفهومه على عدم جواز أخذ الأرض من يده قبل مضيّ ثلاثة سنين و إن صدق التعطيل عرفاً. ولكته ضعيف سندًا و دلالة.

أما سندًا فمضاراً إلى وقوع سهل في طريقه- انه نقله سهل عن الرّيان ابن الصّلت أو عن رجل عن الرّيان. فالذى روى السهل عنه مردّد بين شخص

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٥ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧٦

مسألة ٢٥: الظاهر أنه يشترط في التملك بالإحياء قصد (١) التملك

كالتملك بالحيازة مثل الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش ونحوها. فلو حفر بئراً في مفازة بقصد أن يقضى منها حاجته ما دام باقياً لم يكن له إلا حق الأولوية ما دام مقيناً فإذا ارتحل زالت تلك الأولوية وصارت مباحاً للجميع.

مجهول وبين الرّيان. وأما دلالة ظهوره في من ترك الأرض وأخربها بعد انتهاء بها مما أحياها، كما استظهر ذلك في الوسائل. هذا مضافاً إلى أن إطلاق ذيلها وهو قوله: «و من ترك مطالبه حق له عشر سنين فلا حق له»، غير قابل للالتزام به حيث لم يقل أحد بسقوط الدين بترك الدائن مطالبه عشر سنين.

(١) كما عن الدروس والمسالك وغيرهما خلافاً للمشهور حيث لم يعدوا قد صد التملك من شرائط التملك بالحياة. وقد اختاره صاحب الجوهر^١ مستدلاً بظهور نصوص المقام في أنه متى تحقق مصداق الأحياء ترتب الملك عليه مطلقاً حتى ما إذا صد عدم التملك.

بيان ذلك: انه يفهم من تفريع ملكية الأرض على إحيائها في قوله (ص): «من أحيى أرضاً مواتاً فهى له»^٢. أنَّ الإحياء بعنوانه سبب لملكية الأرض

(١) الجوهر/ ج ٣٨- ص ٣٢.

(٢) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٢٧- ح ٥ و ٦.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧٧

...

الموات وإنْ ترتب المسبب على السبب أمر قهري وان كان إيجاد السبب نفسه اختيارياً وان الشك في أصل سبيبة الإحياء عند عدم قصد التملك مدفوع بإطلاق النصوص. و من الواضح عدم دخل لقصد التملك في صدق عنوان الأحياء.

ثم انه (قده) دفع اشكال عدم حصول ملكية الأرض للوكيل والأجير إذا أحياها للموكل والمؤجر لأنهما لم يقصدان تملكها بالإحياء بل قصداه لغيرهما، بما حاصله أن عدم ملكية الأرض للوكيل والأجير ليس لأجل ذلك بل إنما يكون لصيورة الإحياء - الذي هو سبب الملك - لغيرهما بقصد الوكالة والإجارة. و تكون عملية الإحياء ملكاً للمؤجر أو الموكل بالإجارة أو الوكالة.

و قد يستدل على اعتبار قصد التملك بأنَّ إطلاق نصوص المقام يتنى على كونها في مقام بيان مملكيَّة الإحياء حتى في صورة عدم قصد التملك و هذا غير معلوم بل هي ناظرة إلى تشريع أصل مملكيَّة الإحياء في الجملة في قبال عدم مملكيَّة التجحير والسبق.

وفي: ان ظاهر تفريع الملكية على الإحياء في شرطية «من أحيى أرضاً مواتاً فهى له» عدم دخل لشئ آخر في ترتب ملكية الأرض عليه، غير استناد الإحياء إلى الشخص. و لم تحرز السيرة على عدم مملكيَّة الإحياء حينئذ حتى يكون قرينة على خلاف الإطلاق و مانعاً من انعقاده أو مقيداً له بعد انعقاده.

والحاصل انه يكفي في نفي اشتراط قصد التملك في مملكيَّة الإحياء ظهور نصوص المقام بالتقريب المتقدم. و فرق بين التملك بالحيازة وبين

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧٨

مسألة ٢٦: الإحياء المفيد للملك عبارة عن جعل الأرض حية بعد الموت

و إخراجها عن صفة الخراب إلى العمران. و من المعلوم أنَّ عمارة الأرض إما بكونها مزرعاً أو بستاناً و إما بكونها مسكناً و داراً و إما حظيرة للاغنام و المواشى أو لحوائج آخر كتجفيف الشمار أو جمع الحطب أو غير ذلك. فلا بد في صدق إحياء الموات من العمل فيه وإنهاه إلى حدّ صدق عليه أحد العناوين العاملة بأن صدق عليه المزرع أو الدار مثلاً أو غيرهما عند العرف. و يكفي (١) تحقق أول مراتب وجودها ولا- يعتبر إنهاؤها إلى حدّ كمالها. و قبل أن يبلغ إلى ذلك الحد- و إن صنع فيه ما صنع- لم يكن احياء بل يكون تحجيراً. و قد مَرَ انه لا يفيد الملك بل لا يفيد إلَّا الأولوية.

التملك بالإحياء حيث إنَّه لم يرد في الحيازة نصٌ يؤخذ بظهوره من إطلاق أو عموم بل عمدة دليله سيرة العقلاء و المتيقن منه ما إذا قصد التملك بالإحياء و لم تحرز فيما إذا لم يقصد بها التملك و هذا بخلاف الأحياء. لدلالة النصوص المعتبرة على دخل الإحياء بعنوانه في حصول ملكية الأرض الموات من دون دخل أي شئ آخر في ذلك لأجل ظهور الجملة الشرطية بالتقريب المتقدم.
 (١) لصدق عنوان الإحياء بذلك فيترب عليه الملكية بمقتضى عموم قوله (ع): «من أحيي أرضاً مواتاً فهو لها».

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧٩

تكلمة: يختلف ما اعتبر في الإحياء باختلاف العماره التي يقصدها (١) المحبي

اشارة

فما اعتبر في إحياء الموات مزرعاً أو بستانًا غير ما اعتبر في إحياءه مسكنًا و داراً. و ما اعتبر في إحياءه قناءً أو بئراً غير ما اعتبر في إحياء نهرًا و هكذا. و يشترط في الكل إزالة الأمور المانعة عن التعمير كالمياه الغالبة أو الرمال و الأحجار أو القصب و الأشجار لو كانت متاجمةً و غير ذلك. و يختص كل منها ببعض الأمور و نحن نبيّنها في ضمن مسائل.

مسألة ١: يعتبر في إحياء الموات داراً أو مسكنًا بعد إزاله الموانع لو كانت- أن يدار عليه حائط

بما يعتاد في تلك البلاد و لو كان بخشب أو قصب أو حديد أو غيرها. و يسقَف- و لو بعضه- مما يمكن أن يسكن فيه. و لا يعتبر فيه مع ذلك نصب الباب. و لا- يكفي إدارة الحائط بدون التسقيف. نعم يكفي ذلك في إحياءه حظيرة للغنم و غيره أو لأنَّ يجفف فيه الشمار أو يجمع فيه الحشيش و الحطب. و لو بنى حائطاً في الموات

(١) بل يكون بحسب نظر العرف. و ذلك لأنَّ الأرض إذا صارت معدةً للانتفاع في أيَّة جهَّهُ تعارف الانتفاع بها في تلك الجهة، يصدق عنوان الأحياء عرفاً من دون اعتبار أنَّ يقصد المحبي جهة خاصة كالمزرع أو البستان أو نحو ذلك. فالملك في صدق عنوان الإحياء جعل الأرض معدةً للانتفاع المتعارف في أيَّة جهَّهُ من الجهات حسب مقتضى عادة أهلها.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٨٠

بقصد بناء الدار و قبل أن يسقَف عليه بدا له و قصد (١) كونه حظيرة ملكه كما لو قصد ذلك من أول الأمر. و كذلك ملكه في العكس لأنَّ حَوْطَه بقصد كونه حظيرة فبدأ له أن يسقَفه و يجعله داراً.

مسألة ٢: يعتبر في إحياء الموات مزرعاً بعد إزاله الموانع تسوية الأرض

لو كانت فيها حفر و تلال مانعة عن قابليتها للزرع. و ترتيب مائتها إما بشقّ ساقية من نهر أو حفر قناة لها أو بئر. و بذلك يتم إحياؤها و يملكونها المحيي. ولا- يعتبر في إحيائها حرثها فضلاً عن زرعها. وإن كانت الأرض مما لا تحتاج في زراعتها إلى ترتيب ماء- لأنّه يكفيها ماء السماء- كفى في إحيائها اعمال الأمور الآخر عدا ترتيب الماء و إن كانت مهيأة للزراعة بنفسها بآن لم يكن فيها مانع عنه مما ذكر و لم تحتاج الماء إلى سوق الماء كفى في إحيائها إدارة التراب حولها مع سوق الماء إليها. و إن لم تحتاج إلى سوق الماء أيضاً من جهة أن يكفيها ماء السماء بعض الأراضي السهلة و التلال التي لا تحتاج في زراعتها إلى علاج و

(١) لا يعتبر في الملكية قصد كونه حظيرة بل يكفي قابلية لها و جريان الاعتياد على اتخاذ حظيرة و ذلك لكافية جعل الأرض معدّة للاستفادة المتعارف في صدق الإحياء- كما قلنا آنفاً. و بعبارة أخرى: يكفي في صدق الأحياء أن يصيّر قابلية الأرض للاستفادة فعلية و يرفع عنها مانع الاستفادة. و ذلك لا يتوقف على قصد اتخاذها حظيرة أو دارا.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٨١

قابلة لأن تزرع ديميا، فالظاهر أن إحياءها المفید لتملّكها إنما هو بإدارة المرز حولها مع حرثها و زراعتها بل لا يبعد الاكتفاء بالحرث في تملّكها (١) و إنما الاكتفاء بالمرز من دون حرثه و زراعته فيه إشكال (٢). نعم لا إشكال في كونه تحجيراً مفيداً للأولوية.

مسألة ٣: يعتبر في إحياء البستان كل ما يعتبر في إحياء الزرع

بزيادة غرس النخيل أو الأشجار القابلة للنمو و لا يعتبر التحويط حتى في البلاد التي جرت عادتهم عليه على الأقوى. بل الظاهر عدم اعتبار السقى أيضاً ف مجرد غرس الأشجار القابلة للنمو كاف فيه (٣).

(١) كل ذلك لصدق عنوان الإحياء بذلك عرفاً. فكل ما خرج به الأرض عن الموات و صارت معدّة للزراعة عند أهل عرف ذلك المكان يجب كونها ملكاً للمحيي.

(٢) لعدم صدق الإحياء على مجرد اتخاذ المرز عرفاً.

(٣) نعم يعتبر السقى في الأرض التي لا ينمو الشجر فيها بدون السقى.

ولكن لا يعتبر في إحياء بساتينها السقى الفعلى. بل يكفي إيجاد مقدمة السقى كاتصال البستان بئر حفرت للسقى أو بنهر و نحو ذلك من منابع الماء بحفر ساقية و نحوها من المجاري بحيث كانت مقدمة السقى مهيئة. و الملاك في ذلك كله صدق عنوان البستان عرفاً.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٨٢

مسألة ٤: يحصل إحياء البئر في الموات بأن يحفرها إلى أن يصل إلى الماء فيملكونها بذلك.

و قبل ذلك يكون تحجيراً لا إحياء. و إحياء القناة بأن يحفر الآبار إلى أن يجري ماؤها على الأرض. و إحياء النهر بحفره و إنهائه إلى الماء المباح كالشط و نحوه بحيث كان الفاصل بينهما يسيراً كالمرز و المسنة الصغيرة. و بذلك يتم إحياء النهر (١) فيملكونه الحافر و لا يعتبر فيه جريان الماء فيه فعلاً و إن اعتبر ذلك في تملك المياه.

(١) لاعدادها بذلك للاستفادة من دون توقف على جريان الماء فعلاً.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٨٣

في المشتركات**إشارة**

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٨٥

القول في المشتركات (١) وهي الطرق والشوارع والمساجد والمدارس والرباطات والمياه والمعادن.

مسألة ١: الطريق نوعان نافذ وغير نافذ**فالأول - وهو المسما بالشارع العام - محبوس على كافة الأنام**

و الناس فيه شرع سواء. وليس (٢) لأحد، إحياءه والاختصاص به ولا التصرف في أرضه ببناء دكة أو حائط أو حفر بئر أو غرس شجر أو غير ذلك. نعم لا يبعد جواز غرس الأشجار وإحداث النهر لمصلحة المارة لو كان الطريق واسعا جدا كالشوارع الواسعة المستحدثة في هذه الأعصار. كما أن الظاهر أنه يجوز أن يحفر فيه بالوعة ليجتمع فيها ماء المطر وغيره لكونها

(١) وجه التعبير بذلك اشتراك عموم الناس في الانتفاع منها.

(٢) لاستقرار السيرة على منع إحياء حق الغير مؤيدا بما ورد من النهي عن إحياء أرض تعلق بها حق الغير مثل ما روى عن النبي (ص): «من أحى أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له». حيث دل بمفهومه على عدم جواز الأحياء في حق المسلم. و يدل على ذلك صحيح البقاب رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سamente عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٨٦

من مصالحة (١) و مرفقه. لكن مع سدها في غير أوقات الحاجة حفظا للمستطرقين والمارة. بل الظاهر جواز حفر سرداد تحته إذا

أحكم

البقياب عن أبي عبد الله (ع) قال: «قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق؟ قال (ع): لا (١)». فدل على عدم جوازأخذ شيء من الطريق الواسع - أي الشارع العام - مطلقا سواء أضر بالطريق أم لا.

وأما عدم جواز مطلق أنحاء التصرفات - حتى غير التملك والاختصاص - فيشكل استفادته من هذه الصحيحة. و ذلك لأن ظاهرأخذ الطريق تملك جزء منه و إشغاله ببناء دكة و نحو ذلك. و أما التصرف الذي لا يصدق عليه عرفاً أخذ الطريق - مثل غرس الشجر أو جعل بساط الأمتعة للبيع و نحو ذلك -، فيشكل استفاده عدم جوازه من هذه الصحيحة. بل هي ظاهرة في عدم جواز أي تصرف في الطريق يصدق عليه عرفاً أخذ شيء من الطريق أو المارة. و أما غيره من أنحاء التصرفات غير المضر فلا تدل على منعه.

(١) لا يلزم كون ذلك من شؤون الطريق و مصالحة بل يكفي أن يكون من مصالحة عموم الناس مثل نصب أنابيب الماء و غيرها مما يحتاج إليه سكتة

(١) الوسائل / ج ١٢ - ص ٢٨١ - ح ١

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٨٧

الأساس والسلف بحيث يؤمن معه من النقض والخسف. وأما التصرف في فضائه بإخراج روشن أو جناح أو بناء سباق أو فتح باب أو نصب ميزاب و نحو ذلك فلا إشكال في جوازه إذا لم يضر بالمارة^(١) و ليس لأحد منعه حتى من يقابل داره كما مر في كتاب الصلح.

بيوت أطراف الطريق من دون أن يكون فيه مصلحة للطريق ولا للمارأة في مرورهم.

(١) وذلك لأن السيرة قد استقرت على عدم جواز التصرف المضر بالمارة مطلقاً - سواء كان التصرف في أرض الطريق أو في فضائه - بل دعوى استقرارها على منع هذا التصرف غير مجازفة. و يؤيد ذلك عمومات نفي الضرر والضرار. وأى ضرر أعظم من الضرر على عموم الناس؟! و كذا عمومات حرمة إيذاء المؤمنين لا تخلو من دلالة على عدم جواز التصرف الموجب لذلك. وأما ما دلّ من نصوص المقام على ضمان من أضر بطرق المسلمين بإخراج ميزاب أو حفر بئر أو نصب وتد و نحو ذلك، فلا دلالة له على حرمة ذلك. لأنه بصدق بيان الحكم الوضعي - أعني به الضمان - لا الحكم التكليفي. و من الواضح عدم الملائمة بين الحكم بالضمان وبين الحرمة.

فمن تلك النصوص صحيح الحلبى عن أبي عبد الله (ع): «كل شيء يضرّ

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٨٨

واما الثاني - أعني الطريق غير النافذ المسمى بالسكة المعرفة

و قد يطلق عليه الدرية و هو الذى (١) لا يسلك منه إلى طريق آخر أو مباح.

بل احيط بثلاث جوانبه الدور و الحيطان و الجدران - فهو ملك لأرباب الدور التي أبوابها مفتوحة (٢) إليه دون من كان حائط داره إليه من غير أن يكون بابها اليه فيكون هو كسائر الأملاك المشتركة

بطريق المسلمين فصاحبها ضامن لما يصيبه^(١) و مثله موثقة السكونى^(٢) و خبر أبي الصباح الكنانى^(٣).

(١) ويقال له في الفارسية. (كوجة بن بست).

(٢) هل يعتبر فتح الباب في ملكية الدرية؟ - وجّه اعتبار فتح الباب في ملكية الدرية لصاحب الدار باستقرار السيرة على ذلك. بتقريب أن مجرد وقوع حائط الدار في جنب الدرية لا يكفي عند العقلاء في كون صاحب الدار شريكاً في ملكية الدرية فإنّهم لا يرون لمن وقع حائط داره في الدرية حقاً فيها.

(١) الوسائل / ج ١٩ - ص ١٨١ - ب ٩ - ح ١.

(٢) الوسائل / ج ١٩ - ص ١٨٢ - ب ١١ - ح ١.

(٣) الوسائل / ج ١٩ - ص ١٧٩ - ب ٨ - ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٨٩

...

ولا يخفى أن محل الكلام ما إذا كانت الدرية ابتداء أرضاً مواتاً ثم وقعت بين الدور المبنية أطرافها. أو ما إذا اشتري جماعة دور أطراف الدرية و كانت موجودة بين الدور قبل شرائها.

و أما إذا كانت الدرية ملكاً لأشخاص الشركاء ثم وقعت بين دورهم بعد تقسيم الملك فلا إشكال في كونها ملكاً للجميع، مطلقاً سواء كان لهم باب مفتوح إليها أم لا.

و قد يتواهم أنَّ صحيحاً منصور بن حازم السابق يدل على ملكية الدرية لخصوص من له الباب في هذه الصورة. و لكنه غير وجيه لأنَّ هذا الصحيح قد دلَّ على أنَّ مشترى الدار لا يملك ممْرَّ البائع الواقع في الدرية و من هنا أمره الإمام (ع) بسدِّ بابه إلَّا ان يبيعه مالك الدار. فيفهم من ذلك أنَّ مالك الدار يملك ممْرَّ الواقع في الدرية بما أنَّه مالك الدار و أنَّ بابه يستحق فتح الباب. ولذا جوز (ع) للمشترى فتح الباب إذا تملَّك ممْرَّه من الدرية بالشراء.

و من هنا يفهم أنه لا موضوعية لفتح الباب في ملكية الدرية إلَّا أنَّ هذا فيما إذا كانت الدرية ملكاً لأرباب الدور سابقاً و هو غير محل الكلام كما قلنا.

و أمَّا في المقام فالقول بعدم جواز فتح الباب لمن وقع حائطه في طرف من الدرية و منع استحقاقه للانتفاع منها بالمرور مشكل جداً. نظراً إلى كون الأرض القريبة إلى حائطه حريراً لداره - كما سبق - و لم يقع في ملك الغير حتى يشكل بأنه لا حرير له فيه. لأنَّ المفروض وقوع الحرير من حين إحداث الدار

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٩٠

يجوز لأربابه سُدَّه و تقسيمه بينهم و إدخال كلَّ منهم حصته في داره و لا يجوز لأحد من غيرهم بل و لا منهم أن يتصرف فيه و لا في فضائه إلَّا بإذن من يعتبر إذنه كما يأتي في المسألة الآتية.

مسألة ٢: لا يبعد في الدرية أن يشارك الداخل للأدخل إلى قبالة بابه مما هو ممْرَّ

مع ما يتعارف من المرافق المحتاج إليها نوعاً. و لا يبعد أن يشارك الداخل إلى منتهي جدار داره و ينفرد الأدخل بما بعده. و مع تعدد الشركاء يشارك الأدخل من الجميع معهم و ينفرد (١) بما

في الأرض الموات. و هذا إذا لم نقل بكون حرير الدار ملكاً لصاحبها و إلَّا فمنعه من فتح الباب حينئذ أشكال. لعدم كونه إلَّا تصرفاً في ملكه. و إحداث الدرية ببناء أطرافها لا يوجب زوال الملك الثابت بعنوان الحرير، بل غاية الأمر يحصل بذلك اشتراك الجميع في الدرية. فعلى أيَّ حال لا دليل على عدم جواز فتح الباب لصاحب الحائط.

(١) قد يقال باشتراك الجميع في تمام الدرية كما قال في الوسيلة:

«الظاهر أنَّ أرباب الدور المفتوحة في الدرية كلَّهم مشتركون في كلِّها» من دون انفراد الأدخل بطريقه الخاص. و يتمسك لذلك بالسيرة. و لكنَّ السيرة لو لم تكن على الانفراد المذكور - كما لا يبعد - فلم تحرز على اشتراك الجميع فيما يختص بمرور الأدخل قطعاً.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٩١

يكون طريقه الخاص فيشتراك الجميع من أول الدرية إلى الباب الأول أو منتهي الجدار ثم يشاركون فيما عدا صاحب الباب الأول. و هكذا تقلُّ الشركاء إلى آخر الرِّزق. و لا يبعد اختصاص الآخر بالفضلة التي في آخر الرِّزق فيجوز لمن هو أدخل من الجميع أيَّ تصرف شاء فيما ينفرد به بل و في الفضلة المذكورة. و لا يجوز لغيره التصرف كإخراج جناح أو روشن أو بناء سباط أو حفر باللوحة أو سرداب أو نصب ميزاب وغير ذلك إلَّا بإذن شركائه. نعم لكلَّ منهم حقَّ الاستطراق إلى داره من أيَّ موضع من جداره فكلَّ منهم فتح باب آخر أدخل من بابه الأول أو أسبق مع سدِّ الباب الأول و عدمه (١).

مسألة ٣: ليس (٢) لمن كان حائطاً داره إلى الدرية فتح باب إليها

(١) أَمَّا مع سُدِّ الْبَابِ الْأَوَّلِ فواضحٌ وَ أَمَّا مع عدم سُدِّه فلوضوح ثبوت حق الاستطرار من الدرية له سابقاً وَ أَمَّا نصب الباب فكان على الحائط المملوك لنفسه فلم يفعل إِلَّا تصرفًا في ملكه وَ لم يزد له حق غير ما كان ثابتاً سابقاً، لفرض ثبوت حق المرور من الدرية له قبل نصب الباب الثاني وَ لا دليل على نفسه بعد ذلك.

(٢) ثبوت المنع في المقام مشكل إذا كانت الدرية مواتاً قبل إحداث الدور ثم وقعت بين الدور المبني بإحياء أطرافها. حيث إنها تكون حريم

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٩٢

بإذن أربابها نعم له فتح ثقة و شباك إليها. وليس لهم منعه لكونه تصرفًا في جداره لا في ملكهم. و هل له فتح (١) باب إليها لا للاستطرار بل لمجرد الاستضاءة و دخول الهواء؟ الأقرب جوازه و لصاحب الدرية تحكيم سند المالكيه لدفع الشبهه.

مسألة ٤: يجوز لكل من أرباب الدرية الجلوس فيها والاستطرار والتردد منها إلى داره بنفسه

و ما يتعلّق به من عياله و دوابه و أصيافه و عائديه و زائره. و كذا وضع الخطب و نحوه فيها لإدخاله في الدار و وضع الأحمال و الأثقال عند إدخالها و إخراجها من دون إذن الشركاء. بل و ان كان فيهم القصير والمولى عليهم من دون رعاية المساواة (٢) مع الباقين.

جميع الدور الواقعه في أطرافها. و لم يعلم موضوعية لفتح الباب عند سيرة العلاء. و عليه فلا دليل على حرمة فتح الباب مطلقاً سواء كان للاستطرار أم لا. كما انه لو كانت الدرية سابقاً ملكاً لأشخاص لا إشكال في فتح الباب لكُل واحد منهم - كما قلنا آنفاً بدلالة صحيح منصور - إِلَّا أن تكون ملك بعضهم فلا يجوز لغيره فتح الباب بدون اذنه.

(١) قد عرفت الإشكال في منع أصل فتح الباب فضلاً عما إذا لم يكن للاستطرار.

(٢) لكون جواز تصرف المالك في ملكه بأى نحو شاء من شئون الملك و آثاره و لا دليل على تحديده بالمساواة.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٩٣

مسألة ٥: الشوارع و الطرق العامة و ان كانت معدة للاستطرار عامة الناس و منفعتها الأصلية التردد فيها بالذهب والإياب،

إِلَّا أَنَّهُ يجوز لكل أحد الانتفاع بها بغير ذلك من جلوس أو نوم أو صلاة و غيرها. بشرط أن لا يتضرر (١) بها أحد على الأحوط ولم يزاحم المستطرقيين و لم يتضيق على المارة.

مسألة ٦: لا فرق في الجلوس غير المضررين ما كان للاستراحة أو النزهة

و بين ما كان للحرفة و المعاملة إذا جلس في الرحاب و المواقع المتّسعة لثِلَّا يتضيق على المارة فإن جلس فيها لأى غرض من الأغراض لم يكن لأحد إزعاجه.

مسألة ٧: لو جلس في موضع من الطريق ثم قام عنه

فإن كان جلوس استراحة و نحوها بطل حقه، فجاز لغيره الجلوس فيه. وكذا إن كان لحرفة و معاملة و قام بعد استيفاء غرضه و عدم نية العود فلو عاد إليه بعد أن جلس في مجلسه غيره لم يكن له دفعه. ولو قام قبل استيفاء

(١) ولم يصدق أخذ جزء من الطريق عرفاً- كما هو ظاهر الماتن «قده» - إما بتملكه أو اتخاذه دكه و نحو ذلك. فلا يجوز له أى تصرف يصدق عرفاً أنه أخذ الشارع بذلك التصرف و ان لم يضر بالطريق أو المارة. و الدليل عليه صحيح البقاب السابق.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٩٤

غرضه ناوياً للعود ففي ثبوت حق له فيه اشكال (١). نعم لا يجوز

(١) هل يبقى حق السبق لمن قام من مجلسه؟ - لا إشكال في ثبوت حق السبق له ما لم يقدم من مجلسه لأن المتيقن من مدلوه معتبرة طلحه بن زيد. رواها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): «سوق المسلمين كمساجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل» (١).

و مرسلة ابن أبي عمير رواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: «سوق المسلمين كمساجدهم، يعني إذا سبق إلى السوق كان له مثل المسجد» (٢). و الظاهر أن قوله: «يعني.. إلخ» كلام ابن أبي عمير.

و أما بعد ما قام من مجلسه فأشكال الماتن «قده» في ثبوت الحق له وجه الاشكال ظاهراً ارتفاع حقه بذلك. و لكنه غير وارد بل الأقوى عدم ارتفاعه فيما إذا أبقى في مجلسه ما يكون علامه على نيته للعود من بساط أو متع أو رحل و نحو ذلك. حيث أن عنوان السبق ينحفظ بذلك عرفاً.

(١) الوسائل / ج ١٢ - ص ٣٠٠ - ب ١٧ - ح ١ و ٢.

(٢) الوسائل / ج ١٢ - ص ٣٠٠ - ب ١٧ - ح ١ و ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٩٥

التصرف في بساطه ولو قام ولو بنية العود و رفع بساطه فالظاهر جواز جلوس (١) غيره مكانه و الاحتياط حسن.

مسألة ٨: ثبوت الحق للجالس للمعاملات و نحوه مشكل (٢)

بل الظاهر عدمه. و لكن لا يجوز إزعاجه ما دام فيه و لا التصرف في بساطه.

و لا مانع من إشغال ما حوله و لو احتاج إليه لوضع متعاه و وقوف المعاملين معه. و كذا يجوز له القعود بحيث يمنع من رؤية متعاه أو وصول المعاملين إليه و ليس له منه. و لكن الاحتياط حسن و مراعاة المؤمن مطلوب.

(١) و إن كان في وسط اليوم و كان السوق قائماً و ذلك لانتفاء السبق بمجرد رفع البساط عرفاً. و توهم عدم انتفاء حقه إذا رفع بساطه قبل الليل حينما كان السوق قائماً بنية العود تمثيلها بإطلاق قوله فهو أحق به إلى الليل، فمما لا وجه له. و ذلك لما قلنا من انتفاء السبق عرفاً بمجرد رفع البساط. و إن الإطلاق المذكور فرع صدق السبق. و أمّا ذكر الغاية بقوله: «إلى الليل» فمن باب الغالب. نظراً إلى عدم تعطيل السوق غالباً إلى الليل و بقاء البساط ما دام اليوم.

(٢) لا اشكال فيه كما قلنا. فإنه ظاهر معتبرة طلحه و مرسلة ابن أبي عمير فإنهما و ان وردًا في السوق و الكلام في الطريق العام إلا انه

بحكمه أيضاً في نظر العرف إذا لم يزاحم المارة.
دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٩٦

مسألة ٩: يجوز للجالس للمعاملة أن يظل على موضع جلوسه بما لا يضر بالمارّة

بثوب أو باريء و نحوهما وليس له بناء دكه و نحوها فيه.

مسألة ١٠: إذا جلس في موضع من الطريق للمعاملة في يوم فسبقه في يوم آخر شخص آخر وأخذ مكانه

فليس (١) للأول إزعاجه و مزاحمه.

مسألة ١١: إنما يصيّر الموضع شارعاً عاماً بأمور.

الأول: بكثرة التردد والاستطراف و مرور القوافل و نحوها في الأرض الموات كالجود الحاصلة في البراري و القفار التي يسلك فيها من بلاد إلى بلاد.

الثاني: أن يجعل إنسان ملكه شارعاً و سبله تسبيلاً دائمياً لسلوكه عاملاً الناس و سلك (٢) فيه بعض الناس فإنه يصير بذلك طريقاً عاماً. و لم يكن للمسبيّل الرجوع بعد ذلك. الثالث: أن يحيي جماعة أرضًا مواتاً قرية أو بلدة و يتراكموا مسلكاً نافذاً بين الدور و المسالك و يفتحوا إليه الأبواب. و المراد بكل منه نافذاً أن يكون له مدخل و مخرج يدخل فيه الناس من جانب و يخرجون من جانب آخر إلى جادةً عامّةً أو إلى أرض موات.

(١) وذلك لما في معتبره طلحة من كون حق سبقة معتبراً إلى الليل لقوله (ع): «فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل».

(٢) لا دخل للسلوك في قبض الوقف العام لو كان مراد الماتن «قدّه» ذلك. و إن أراد دخله في صدق عنوان الطريق فلا دخل له فيه أيضاً.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٩٧

مسألة ١٢: لا حريم للشارع العام لو وقع بين الأموال (١).

فلو كانت بين الأموال قطعة أرض موات عرضها ثلاثة أو أربعه أذرع مثلاً واستطرقتها الناس حتى صارت جادةً لم يجب على المالك توسيعها و ان تضيق على المارة (٢). و كذلك لو سُبِّل شخص في وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور لملكه غيره ثلاثة أو أربعه أذرع مثلاً للشارع. و أمّا لو كان الشارع محدوداً بالموات بطرفيه أو أحد طرفيه فكان له الحريم وهو المقدار الذي يجب إحياؤه نقص الشارع من سبعه أذرع على الأحوط فلو حدث بسبب الاستطراف شارع في وسط الموات جاز احياء طرفيه إلى حدّ يبقى له سبعه أذرع و لا يتتجاوز عن هذا الحد (٣) و

(١) حيث ان عموم دليل سلطنة المالك يمنع من وقوع حريم الشارع بين الأموال. لكنه ثابت بالعنوان الأولي و لا ينافي توسيع الشارع بحكم الحاكم بمقتضى توسيعه البلاد و لحفظ النظام.

(٢) إلا إذا احتلّ به النّظام فيجب على المالك حينئذ إجابة الحاكم الشرعي في توسيعها.

(٣) لموثقة السكونى عن أبي عبد الله (ع): «و الطريق يتشاش عليه أهله فحده سبعه أذرع (١)». و لكن لا يبعد كون نظر الامام (ع) الى

بيان حد الطريق

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٣٩ - ح ٥

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٩٨

كذا لو كان لأحد في وسط المباح ملك عرضه أربعه أذرع مثلاً فسبله شارعاً لا يجوز إحياء طرفيه بما لم يبق للطريق سبعة أذرع. ولو كان في أحد طرفي الشارع أرض مملوكة وفي الطرف الآخر أرض موات كان الحرير من طرف الموات. بل لو كان طريق بين الموات و سبق شخص وأحيى أحد طرفيه إلى حد الطريق احتضن (١) الحرير بالطرف الآخر.

عند تشاّح أهله في مقداره. فما لا تشاّح فيه من الطريق يشكل استفادة حكمه من هذه الموثقة. والشاهد على ذلك ما ورد في بعض النصوص من التحديد بخمسة أذرع عند اختلاف القوم بين السبعة والأربعة وهو صحيح البقابق عن أبي عبد الله (ع) قال: «إذا تشاّح قوم في الطريق فقال بعضهم: سبع أذرع وقال بعضهم: أربع أذرع. فقال أبو عبد الله (ع): لا بل خمس أذرع»^١. فيعلم من ذلك أنه لا موضعية لسبعين أذرع في موثقة السكوني والـما لم يتغير بحسب اختلاف موارد التشاّح. وعلى فرض العموم فيحمل على حسب حاجة ذلك الزمان لوضوح عدم كفاية هذا المقدار للشوارع العامة في البلاد الكبيرة خصوصاً في زماننا الحاضر.

(١) يشكل الحكم بهذا الاختصاص إذا عينت الجادة وأحكام أساسها وصارت معبراً للسيارات حيث يثبت الحرير حينئذ لطرفيها ويكون بنظر

(١) الوسائل / ج ١٣ - ص ١٧٣ - ب ١٠ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٩٩

فلا يجوز للآخر الإحياء إلى حد لا يبقى للطريق سبعة أذرع فلو بنى بناء مجاوزاً لذلك الحد ألزم هو بهدمه و تبعيده دون المحى الأول.

مسألة ١٣: إذا استؤجم الطريق أو انقطعت عنه المارة زال حكمه

بل ارتفع موضوعه وعنوانه. فجاز لكل أحد إحياءه كالموات من غير

العرف حقاً للمارة و المستطرين. نعم إذا حدث الطريق بمورر المستطرين و كان في الصحاري و القفار و لم تعين الجادة بتحكيم الأساس و عملية التسطيح، فلا إشكال حينئذ في الاختصاص المذكور.

بيان ذلك: أن المقصود من حرير الشارع مقدار ما يحتاج إليه للاستطراق بحيث يكون أخذه نقضاً للطريق. فحرير الشارع في الحقيقة حد المحدد في موثقة السكوني المزبورة. فإذا عينت الجادة لاستطراق المارة - من السيارات و غيرها - وأحكام أساسها بعملية التسطيح و نحوها لا يجوز لأحد إحياؤها و تملّكتها حيث تعينت للطريقية. بلا فرق في ذلك بين من سبق إلى أحياه أحد طرفي الطريق وبين غيره. و ذلك لعموم صحيح البقابق عن أبي عبد الله (ع) قال: «قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق؟ قال:

لا»^٢. فإنه بعمومه دل على عدم جوازأخذ الطريق لأي شخص وفي أيّة صورة.

(١) الوسائل / ج ١٢ - ص ٢٨١ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠٠

فرق في صورة انقطاع الماء بين أن يكون ذلك لعدم وجودهم أو بمنع قاهر إياهم أو لهجرهم إياه واستطرافهم غيره أو بسبب آخر، نعم في المسيل لا يخلو جواز الإحياء من إشكال (١).

مسألة ١٤: لو زاد عرض الطريق المسلوك عن سبعة أذرع

ففي المسيل لا يجوز لأحد أخذ ما زاد عليها وإحياؤه وتملكه قطعاً. وأما غيره ففي جواز إحياء الزائد و عدمه وجهان (٢): أوجههما العدم إلا إذا كان الزائد معرضأ عنه.

(١) و ذلك لأن رقبة الأرض وقفت للطريق العام فلذا لا بد من العمل بعموم «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها» و مقتضاه عدم جواز إحياءه و تمكّنه لأحد لكونه في غير جهة الوقف.

(٢) وجه الجواز الاكتفاء بالحد المذكور في موثقة السكوني في جانب الزيادة. فيقال بخروج ما زاد عن السبع عن حد الطريق، فلا مانع من إحياءه حينئذ. وأما وجه عدم الجواز أولاً: أن التحديد من جانب القلة. و ثانياً: بأن الملاك مقدار الحاجة من دون موضوعية لسبعة أذرع كما قلنا و ثالثاً: إذا صدق عنوان الطريق يشمله صحيح البقاب المذكور آنفاً بعمومه. فلا يجوز لأحد أخذه.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠١

مسألة ١٥: و من المشتركات المسجد،

و هو من مراقب المسلمين يشترك فيه عامتهم، و هم شرع سواء في الانتفاع به إلا بما لا (١) يناسبه و نهي الشارع عنه كمكث الجنب فيه و نحوه. فمن سبق إلى مكان منه لصلاة أو عبادة أو قراءة قرآن أو دعاء بل و تدريس أو وعظ أو إفتاء و

(١) حكم النوم في المساجد -١- ما عدا النوم لاستثنائه بالنصوص الدالة على جوازه في المسجد. منها صحيحه زراره قال: «قلت لأبي جعفر (ع): ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال (ع): لا بأس به إلا في المساجدين. مسجد النبي (ص) و المسجد الحرام «١». منها: صحيحه معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن النوم في المسجد الحرام و مسجد الرسول. قال (ع): نعم، فأين ينام الناس؟ «٢».

منها: ما رواه أبو البخرى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام: «إن المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله (ص) «٣». و غيرها من النصوص.

(١) الوسائل / ج ٣ - ص ٤٩٦ - ب ١٨ - ح ٢

(٢) الوسائل / ج ٣ - ص ٤٩٦ - ب ١٨ - ح ١

(٣) الوسائل / ج ٣ - ص ٤٩٧ - ب ١٨ - ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠٢

غيرها، ليس لأحد إزعاجه. سواء توافق السابق مع المسبوق في الغرض أو تختلف فيه. فليس لأحد (١) بأى غرض كان مزاحمة من سبق إلى مكان منه بأى غرض كان. نعم لا يبعد تقدم الصلاة- جماعة أو فرادى على غيرها من الأغراض.

فلو كان جلوس السابق لغرض القراءة أو الدعاء أو التدريس وأراد أحد أن يصلّى في ذلك المكان جماعةً أو فرادي، يجب عليه تخلية المكان له. نعم ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يكن اختيار مرید الصلاة في ذلك المكان لمجرد الاقتراح بل كان إما لانحصار محل الصلاة فيه أو لغرض راجع ديني كالالتحاق بصفوف الجماعة ونحوه. هذا ولكن

- (١) لعموم قوله (ع): «سوق المسلمين كمساجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به». في معتبرة طلحه «١» و مرسلة ابن أبي عمر «٢» وما روى عن النبي (ص) بطريق العامة «إذا قام أحدكم من مجلسه في المسجد فهو أحق به إذا عاد إليه «٣».

و ما ورد عنه (ص): «من سبق إلى ما لم يسبقه مسلم فهو أحق به «٤».

- (١) الوسائل / ج ١٢ - ص ٣٠٠ - ب ١٧ - ح ١.
 - (٢) الوسائل / ج ١٢ - ص ٣٠٠ - ب ١٧ - ح ٢.
 - (٣) الجوهر / ج ٣٨ - ص ٨٩.
 - (٤) سن البيهقي / ج ٦ - ص ١٤٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠٣

أصل المسألة لا تخلو من اشكال فيما إذا كان جلوس السابق لغرض العبادة كالدعاة والقراءة لا لمجرد النزهة والاستراحة فلا ينبغي فيه ترك الاحتياط (١) للمسبوق بعد المزاحمة وللسابق (٢) بتخليه المكان له. و الظاهر

- (١) هذا الاحتياط الاستحبابي لكونه مسبوقاً بالفتوى على خلافه حيث انه لا يكون قوله: «لا تخلو من اشكال» عدولاً عمّا أفتى به آنفاً من وجوب تخلية المكان على السابق المريد لغير الصلاة و تقديم حق المسبوق المريد للصلوة.

(٢) اى و لا ينبغي ترك الاحتياط للسابق بتخلية المكان للمسبوق في هذا الفرض. و الاحتياط هنا وجوبي لكونه مسبوقاً بالفتوى على وفاته. هذا بحسب ظاهر الماتن «قده» فان قوله: «وللسابق» عطف على قوله «للمسبوق». و لكن يحتمل زيادة الواو اشتباهاً لأن كان في الأصل «فلا ينبغي ترك الاحتياط للمسبوق بعدم المزاحمة للسابق بتخلية المكان له». فقوله: «بتخلية المكان» بيان للمزاحمة. اى: لا يحمل المسبوق السابق على تخلية المكان لنفسه بالاحتياط الاستحبابي.

تسوية (١) الصلاة فرادى مع الصلاة جماعة فلا أولوية للثانية على الأولى فمن سبق إلى مكان الصلاة منفردًا ليس لمريد الصلاة جماعة إزعاجه لها وإن كان الأولى له تخلية المكان له إذا وجد مكان آخر له ولا يكون مناسعًا للخبر عن أخيه.

مسئلة ١٦: لو قام الجالس السابق و فارق المكان رافعا يده منه معرضا عنه بطل حقه

على فرض ثبوت حق له، وإن بقى رحله. فلو عاد إليه وقد أخذه غيره ليس له إزعاجه. نعم لا يجوز التصرف في بساطه ورحله. وإن كان ناويا للعود فان كان رحله باقيا، بقى (٢) حقه لو قلنا بشيئات حق له. ولكن لا يجوز التصرف في رحله على أي حال. والآن

- (١) مقصوده «قده» أن إفراد الصلاة متساوية في حق السبق من دون أولوية لبعضها على البعض الآخر. فلا يزاحم مرید صلاة الجمعة من يصلّى فرادی. ولكن الصلاة- فرادی كانت أم جماعة- مقدمة على سائر الأفعال العبادية. ومن هنا لا يجوز لمريد قراءة القرآن أو الدعاء مزاحمة المصلّى إذا لم يختار المصلّى مكان الصلاة اقتراحا.

(٢) لما مرّ سابقاً من انفاذ عنوان السبق ببقاء الرحل و البساط عرفاً.
فما دام لم يرفع بساطه يصدق عرفاً أنه سابق إلى ذلك المكان و يدخل في عموم معتبرة طلحة و مرسلة ابن أبي عمر الساقتين و نحوهما.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠٥

فالظاهر سقوط حقه على فرض ثبوته. لكن ثبوت حق في أمثال ذلك مطلقاً لا يخلو من تأمل (١). و إن يظهر منهم التسالم عليه في خصوص المسجد فالأحوط عدم إشغاله خصوصاً إذا كان خروجه لضرورة كتجديده طهارة أو إزالة نجاسة أو قضاء حاجة و نحوها.

(١) في بيان دليل حق السبق - لا إشكال في ثبوت حق السبق في المسجد و السوق و ذلك بدليل معتبرة طلحة و مرسلة ابن أبي عمر - كما قلنا - لا - لمجرد تسالم الأصحاب حتى يتأمل فيه. أما في غير المسجد و السوق فالظاهر أيضاً ثبوت حق السبق في كل ما جرى عليه التعارف و استقرت عليه السيرة. و دعوى عدم اتصالها بزمان الشارع في المقام غير وجهه. و ذلك لكتابية تعارف بعض موارد السبق الموجود في زمان الشارع بالغاء الخصوصية. و لا ريب أن الناس في زمان الشارع - مثل سائر الناس في أي زمان - كانوا يزدحمون لتحصيل بعض الأمتعة النادرة الوجود إذا كان عرضه تاجر أو حارث. أو كانوا يستيقنون إلى الأماكن الواقعه في معابر العامة و مواضع استقبالهم للشراء لأجل إرادة أمتاعهم المعدة للبيع. و كذلك كانوا يبادرون إلى أوائل صفوف صلاة الجمعة في المساجد كما ورد في معتبرة طلحة. و غير ذلك من الموارد و لا حاجة إلى عد آحادها.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠٦

مسألة ١٧: الظاهر أن وضع الرحل مقدمة للجلوس كالجلوس في إفاده الأولوية.

لكن إن كان ذلك بمثابة فرش سجاده و نحوها مما يشغل مقدار مكان الصلاة أو معظمها لا بمثابة وضع تربة أو سبعة أو مساواه و شبهها (١).

مع أن اعتبار اتصال بناء العقلاه بزمان الشارع في خصوص مورد الاستدلال لا وجه له. و ذلك لكتابية عدم ردع الشارع عنها في إمضائه و لا - يتوقف ذلك على وجود مجرى السيرة بخصوصه في زمان الشارع بل يكفي وجود نظائره بحيث يمكن للشارع ردعها بعنوان كلّي يشمل جميع تلك الموارد المسانخة له. فإذا لم يصل منه ردع ولو بهذا العنوان الكلّي، يكفي لحجّية بناء العقلاه في أي مورد يدخل في ذلك الكلّي. و ذلك لإمكان ردعها للشارع بالقاء خطاب عام يدل عليه.
و هذا بخلاف السيرة المترسّعة لأنّه لما كان منشأ اعتبارها حكم الشارع، فلذا لا بدّ من انتهائه إلى إمساء الشارع و تقريره و ذلك لا يمكن إثباته من دون إحراز اتصال السيرة بزمان الشارع.

هذا مضافاً إلى استفادة إمساء الشارع على النحو المطلق الشامل لجميع موارد حق السبق من بعض العمومات الواردة عن النبي (ص) وقد مضى ذكره.

(١) لعدم تتحقق السبق بذلك عرفاً لأنّ في صدقه يعتبر أهل العرف وضع دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠٧

مسألة ١٨: يعتبر أن لا يكون بين وضع الرحل و مجئه طول زمان بحيث استلزم تعطيل المكان

و إلّا لم يفده حقّاً. فجاز لغيره أخذ المكان قبل مجئه و رفع رحله و الصلاة مكانه إذ اشتغل المحلّ بحيث لا يمكن الصلاة فيه إلّا برفعه.

والظاهر أنه يضمنه (١) الرافع إلى أن يصله إلى صاحبه و كذا الحال فيما لو فارق المكان معرضا عنه معبقاء رحله فيه.

شيء يسبق بمثله عادةً مما يناسب التصرف المقصود من السبق. كما أن وضع الرحل مقدمة للجلوس يفيد الأولوية لأجل صدق السبق بذلك عرفا، ولكن إذا لم يشغل المكان بغير انتفاع بحيث يصدق تعطيل ذلك المكان كما يأتي في المسألة اللاحقة. (١) لعموم قوله (ص): «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» (١). ولا يخفى أن الأخذ باليد كناء عن الاستيلاء على مال الغير. فمن هنا لو كان المال في يد الغاصب قبل الغصب أو دخل حيوان في داره فحبسه واستولى عليه- من دون أن يصدق الأخذ باليد-، يدخل تحت عموم هذه القاعدة بلا اشكال. و عليه

(١) هذه الرواية مشهورة بين الفريقين (العامة و الخاصة) رواها في المستدرك (ب ١ من أبواب الغصب) و رواها الشيخ في الخلاف في مسألة ٢٢ من كتاب الغصب.

و قد رواها العامة في سنن البيهقي (ج ٦- ص ٩) و في كنز العمال (ج ٥- ص ٢٥٧).

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠٨

مسألة ١٩: المشاهد كالمساجد في جميع ما ذكر من الأحكام.

فإن المسلمين فيها شرع سواء العاكس فيها والباد المجاور لها والمحتمل إليها من بعد البلاد. و من سبق إلى مكان منها لزيارة أو صلاة أو دعاء أو قراءة ليس لأحد إزعاجه. و هل للزيارة أولوية على غيرها كالصلاحة في المسجد بالنسبة إلى غيرها- لو قلنا بأولويتها؟ لا يخلو من وجہ (١) لكنه غير وجيه (٢).

فلا فرق بين رفع الرجل باليد. و بين رفعه بالرجل إذا صدق عليه عنوان الاستيلاء.

(١) و ذلك الوجه بناء المشاهد للزيارة كما أن المساجد بنيت للصلاحة فكما أن في المسجد تقدم الصلاة على غيرها فكذلك في المشاهد تقدم الزيارة على غيرها.

(٢) و ذلك أولا: لأن مشاهد الأنبياء والأئمة المعصومين (ع) من مصاديق بيوت أذن الله ان ترفع و يذكر فيها اسمه كما قال تعالى في بيوتِ أذنَ اللَّهُ أَذْنُ تُرْعَعَ وَيُذْكَرُ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَابِ (١).

و قد ورد عدة نصوص فسرت البيوت المذكورة فيها بيوت الأنبياء والأئمة. و عليه فالصلاحة لما كانت من أبرز مصاديق ذكر الله، تكون في

(١) النور / ٣٦.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠٩

...

المشاهد أيضا كالمسجد مطلوبة للشارع الأقدس.
فمن تلك النصوص:

ما رواه الصدوق بإسناده إلى محمد بن الفضيل عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر- محمد بن علي الباقر (ع)- في قوله تعالى في

بُيُوتِ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ.. هِيَ بُيُوتُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُولِ وَالْحَكَمَاءِ وَأَئِمَّةِ الْهَدِيِّ «١».
 وَمَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبَانِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي بُيُوتِ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ.. قَالَ (ع): هِيَ بُيُوتُ النَّبِيِّ (ص) «٢».
 وَمَا رَوَاهُ عَلَيْيَ بنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي بُيُوتِ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ.. قَالَ (ع): هِيَ بُيُوتُ الْأَنْبِيَاءِ وَبَيْتُ عَلَيِّ مِنْهَا «٣».
 وَمَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عَيْنِ الْأَخْبَارِ فِي ضَمْنِ الزِّيَارَةِ الْجَامِعَةِ الْمُنْقَلَّةِ عَنِ الْجَوَادِ (ع): «خَلَقْتُكُمُ اللَّهُ أَنُورًا فَجَعَلْتُكُمْ بِعْرَشَهُ مَحْدُقِينَ حَتَّىٰ مَنْ عَلَيْنَا بِكُمْ فَجَعَلْتُكُمُ اللَّهُ فِي بُيُوتِ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُهُ «٤».

(١) تفسير نور الثقلين / ج ٣ - ص ٦٠٨ - ح ١٨٤.

(٢) تفسير نور الثقلين / ج ٣ - ص ٦٠٨ - ح ١٨٥.

(٣) تفسير نور الثقلين / ج ٣ - ص ٦٠٧ - ح ١٨١.

(٤) تفسير نور الثقلين / ج ٣ - ص ٦٠٨ - ح ١٨٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١١٠

كَأَوْلَوِيَّةٍ (١) مِنْ جَاءَ إِلَيْهَا مِنَ الْبَلَادِ الْبَعِيْدَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُجاوِرِيْنَ وَإِنْ كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ مِرَاعَاتِهِمْ وَحُكْمُ مُفَارِقَةِ الْمَكَانِ وَوَضْعُ الرَّحْلِ وَبَقَاءِهِ كَمَا سَبَقَ فِي الْمَسَاجِدِ.

مسألة ٢٠: وَمِنَ الْمُشْتَرَكَاتِ الْمَدَارِسُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى طَالِبِيِ الْعِلْمِ

أَوِ الطَّائِفَةِ الْخَاصَّةِ مِنْهُمْ إِذَا خَصَّهَا الْوَاقِفُ بِصَنْفِ خَاصٍ كَمَا إِذَا خَصَّهَا بِصَنْفِ الْعَرَبِ أَوِ الْعَجمِ أَوِ طَالِبِ الْعِلُومِ الشَّرِعِيَّةِ أَوِ خَصُوصِ الْفَقِهِ مثلاً. فَمَنْ سَبَقَ إِلَى سُكُونِهِ مِنْهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَفَارِقْهَا

وَثَانِيَا: تَدْخُلُ بَعْضِ الصلوات النافلة في الزيارة وَتَكُونُ مِنْ أَعْمَالِهَا وَآدَابِهَا كَمَا وَرَدَ فِي نصوص الزيارة وَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًا لَا احْتِاجَ إِلَى ذِكْرِهَا.

وَثَالِثًا: لَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ النَّصُوصِ مِنَ الْحَثِّ وَالتَّرْغِيبِ عَلَى الإِتِيَانِ بِالصَّلَوةِ فَرِيضَةُ الْيَوْمِيَّةِ فِي مَشَاهِدِ الْأَئِمَّةِ وَالنَّبِيِّ (ص) وَهَذِهِ النَّصُوصُ أَيْضًا كَثِيرَةٌ مُسْتَغْنِيَّةٌ عَنِ الذِّكْرِ.

فَهَذِهِ النَّصُوصُ تَدْلِي إِلَى أَنَّ الإِتِيَانَ بِالصَّلَاةِ - فَرِيضَةُ نَافِلَةٍ - بِلِ مَطْلُقِ الذِّكْرِ مِنْ شَؤُونِ الزيارة وَآدَابِهَا وَأَنَّ الْمَشَاهِدَ هِيَ الْبَقَاعُ الْمُتَبَرِّكَةُ وَالْأُمْكَنَةُ الْمُطْلُوَيَّةُ فِيهَا الصَّلَاةُ.

(١) فَلَوْ سَبَقَ الْمُجاوِرِ إِلَى الزيارة أَوِ الصَّلَاةِ لَيْسَ لِلنَّائِيِّ إِزْعَاجَهُ وَإِنْ يَنْبَغِي لِلْمُجاوِرِيْنَ مِرَاعَاهُ حَالُ إِخْوَانِهِمِ النَّائِنِ الْمَسَافِرِيْنَ.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١١١

مَعْرِضاً (١) عَنْهَا وَإِنْ طَالَتْ مَدَدُ السَّيِّكَنِيِّ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ الْوَاقِفُ لَهُ مَدَدُ مُعِيَّنَةٍ كَثَلَاثَ سَنِينَ مثلاً فِي زَمِنِهِ (٢) الْخُرُوجُ بَعْدَ انْقِضَائِهَا بِلَا مَهْلَةٍ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمِرْ بِهِ أَوْ شَرْطَ اتِّصافِهِ بِصَفَةِ فَرَالِتِ عَنْهُ تَلْكَ الصَّفَةُ كَمَا إِذَا شَرْطَ كُونَهُ مَشْغُولًا بِالْتَّحْصِيلِ أَوِ التَّدْرِيسِ فَطَرَأَ عَلَيْهِ الْعَجَزُ لِمَرْضٍ أَوْ هَرَمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

مسألة ٢١: لَا يَبْطِلُ حَقَ السَّاكِنِ بِالْخُرُوجِ لِحَاجَةِ مُعْتَادَةٍ

كشراء مأكول أو مشروب أو كسوة و نحوها قطعاً و ان لم يترك رحله (٣). و لا يلزم تخليف أحد مكانه. بل و لا بالأسفار المتعارفة المعتادة كالرواح

- (١) لأن بالإعراض يسقط الحق الثابت بالسبق.
- (٢) لأن حق السبق ثابت فيما إذا جاز أصل التصرف و الانتفاع من المكان المسبوق اليه للسابق. و عليه فعند توقيت مدة الانتفاع من الحجرة لا- يجوز التصرف فيها بعد انتفاء الأجل المعين من جانب الواقف. و ذلك لعموم «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها» فيرتفع حق السكنى عند انتهاء الأجل و كذلك الكلام فيما لو شرط اتصف الساكن بصفة فرالت عنه تلك الصفة لأن السبق عند ذلك يكون في حق الغير فلا يوجب الأحقية للسابق.
- (٣) لعدم انتفاء عنوان السبق بذلك عرفا. و مقصوده من قوله: «و ان لم يترك رحله» أن لا- يبقيه في الحجرة بأن ذهب به و خلى الحجرة منه.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١١٢

للزيارة أو لتحصيل المعاش أو للمعالجة مع نية العود وبقاء متاعه و رحله ما لم تطل المدة إلى حد لم تصدق معه السكنى و الإقامة عرفا و لم يوجب تعطيل المحل زائداً على لمعارفه و لم يشترط الواقف لذلك مدة معينة كما إذا شرط أن لا يكون خروجه أزيد من شهر أو شهرين مثلاً فيبطل حقه لو تعدد زمن خروجه تلك المدة.

مسألة ٢٢: من أقام في حجرة منها ممن يستحق السكنى بها،

له أن يمنع من أن يشاركه غيره إذا كان المسكن معداً لواحد إما بحسب قابلية المحل أو بسبب شرط الواقف. و لو أعدّ لما فوقه لم يكن له (١) منع غيره إلا إذا بلغ العدد الذي أعدّ له، فليس كذلك منع الزائد.

(١) إذا كان المسكن معداً لأكثر من ساكن واحد و لكن الواقف لم يشترط سكونه الأكثر بأن أطلق من جهة عدد السكنته، فحينئذ لو سبق شخص إلى حجرة و كان خلقه بحيث لا- يتحمل حضور شخص آخر، بأن لا يمكن من المطالعة مع حضوره و يشق عليه واقعه تحمله، فيجوز له أن يمنع ذلك الغير المزاحم له. و الوجه فيه أن حق السبق ثبت له بسبقه إلى تلك الحجرة و المفروض أن الواقف لم يعين عدد السكنته حتى يستحق حصته خاصةً منها. و لذا لا يجوز للمتولى إزعاجه أو إسكان شخص آخر في تلك الحجرة بالإجبار حينئذ لأنه غصب حق الغير و مخالف للشرع. نعم لو عين الواقف عدد السكنته

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١١٣

مسألة ٢٣: يلحق بالمدارس الرباطات

و هي المواقع المبنية لسكنى الفقراء و الملحوظة فيها غالباً للغرباء. فمن سبق منهم إلى إقامة بيت منها كان أحق به و ليس لأحد إزعاجه. و الكلام في مقدار حقه و ما به يبطل حقه و جواز منع الشريك و عدمه فيها كما سبق في المدارس.

مسألة ٢٤: و من المشتركات المياه

و المراد بها مياه الشطوط و الأنهر الكبار كدجلة و الفرات و النيل. أو الصغار التي لم يجرها أحد بل جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج. و كذلك العيون المنفجرة من الجبال أو في أراضي الموات و المياه المجتمعة في الوهاد من نزول الأمطار.

فإن الناس في جميع ذلك شرع سواء و من حاز منها شيئاً بانياً أو مصنوع أو حوض و نحوها ملكه و جرى عليه أحکام الملك من غير فرق بين المسلم والكافر. وأما مياه العيون والآبار والقنوات التي حفرها أحد في ملكه أو في الموات بقصد تملك مائتها، فهي ملك للحافر كسائر الأموال لا يجوز لأحد أخذها و التصرف فيها إلا بإذن

لا يجوز إسكان مثل هذا الشخص المزاحم لغيره و لو سكن يجب على المتولى أو الحاكم إزعاجه منها بمقتضى عموم: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها».

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١١٤

المالك، عدا (١) بعض التصرفات التي مرّ بيانها في كتاب الطهارة. و يتنتقل إلى غيره بالناقل الشرعية، قهريّة كانت كالإرث أو اختياريّة كالبيع و الصلح و الهبة و غيرها.

مسألة ٢٥: إذا شق نهراً من ماء مباح كالشط و نحوه ملک ما يدخل فيه من الماء (٢)

ويجري عليه أحکام الملك كالماء المحوز في آنية و نحوها. و تتبع ملكية الماء ملكية النهر.

(١) كالشرب و الوضوء مما يحتاج إليه في المعاش بمقدار قليل يرفع به حاجة المرأة و سكينة أطرافه. و ذلك لا لما ورد في بعض النصوص من «إن المسلمين «١» - أو الناس «٢» - شركاء في النار و الماء و الكلا». لأن نظر هذه النصوص إلى المباحث الأصلية فدللت على المنع عن تملكها الشخصي و ممانعة الغير عن الانتفاع بها، مضافاً إلى ضعف سندتها. بل الوجه في ذلك استقرار السيرة القطعية على أخذ الماء منها بقدر رفع الحاجة و عدم وصول ردع من الشارع.

(٢) لو كان شق النهر في الأرض الموات يتحقق به إحياء النهر و إحياء أراضي أطرافه. و يملک ما دخل فيه من الماء بالحيازة كما يملک بها الماء

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٣١ - ب ٥ - ح ١.

(٢) المستدرک / ب ٤، من احياء الموات ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١١٥

فإن كان النهر لواحد ملک الماء بال تمام و إن كان لجماعة ملک كلّ منهم من الماء بمقدار حصّته من ذلك النهر. فإن كان لواحد نصفه و الآخر ثلثه و الثالث سدسها ملکوا الماء بتلك النسبة و هكذا. و لا يتبع (١) مقدار استحقاق الماء مقدار الأرضي التي تسقي منه. فلو كان النهر مشتركاً بين ثلاثة أشخاص بالتساوي كان لكلّ منهم ثلث الماء. و إن كانت الأرضي التي تسقي منه لأحدhem ألف جريب و الآخر جريباً و الآخر نصف جريب فيصرفان ما زاد على احتياج أرضهما في ما شاءا بل لو كان لأحدhem رحى يدور به و لم يكن له أرض أصلاً يساوى مع كلّ من شريكه في استحقاق الماء.

المأخذ بالآنية. و أمّا لو شقّه في الأرض العاملة يتحقق به إحياء النهر و حيازة الماء الداخل فيه من دون دخل له في إحياء أراضي أطرافه.

(١) لأن سبب ملكية الماء هو شق النهر لما قلنا من كونه حيازة الماء فلذا يملک كلّ واحد منهم سهمه من الماء بمقدار سهمه في شق النهر. و أمّا الأرضي التي تسقي من ماء النهر المنشق فلا دخل لها في ملكية الماء حتى يتبع مقدار استحقاق الماء مقدارها.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١١٦

مسألة ٢٦: إنما يملك النهر المتصل بالمباح بحفره في الموات بقصد إحيائه نهرا

مع نية تملّكه (١) إلى أن يوصله بالمباح كما مزى في إحياء الموات. فان كان الحافر واحداً ملكه بال تمام و ان كان جماعةً كان بينهم على قدر ما (٢) عملوا، فمع التساوى بالتساوی و مع التفاوت بالتفاوت.

(١) قوله: «الى أن يوصله» متعلق بحفره في الموات، أى لا بد أن ينتهي حفره الى الماء المباح الذي يفيض و يجري إلى أطرافه. و الوجه فيه أن الحفر لو لم ينته إليه لا يصدق إحياء النهر عرفا. هذا و لكن يكفى في صدق الإحياء إيصال المجرى إلى منتع الماء بحيث يتهيأ لجريان الماء فيه. بأن كان المانع منه سدّه بخشب أو حديد و بمجرد رفعه ينحدر الماء إلى المجرى. و أما جريان الماء فعلا فلا يعتبر في إحياء النهر. كما قال في الجواهر: «فإذا وصلوا منتع الماء و مجراه على وجه إذا أريد إجراؤه فيه جرى، ملکوه سواء جرى فيه الماء أم لا، بعد أن تهيأ له فإن ذلك إحياءه (١)».

(٢) و لكنه فيما إذا حفر كل واحد منهم مقداراً معيناً من النهر فيملك حينئذ مقدار ما حفره. و أما إذا حفر الجميع مشتركاً تمام اجزاء النهر و لم يختص حفر جزء منه ببعضهم فحينئذ تارة: يحفرونه بالمباشرة و اخرى:

(١) الجواهر / ج ٣٨ - ص ١٢٩.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١١٧

...

باستئجار الأجير. فعلى الأول لو كان مقدار عمل الجميع متبايناً - بأن عمل كل واحد عشر ساعات مثلاً - فيملكون النهر بالسوية. و أما إذا تفاوتوا في مقدار زمان العمل - بأن عمل شخص منهم عشرين ساعة و الآخر خمسين ساعة مثلاً - يكون كل واحد منهم سهيمًا في ملكية النهر بقدر عمله. و أمّا لو حفروه باستئجار الأجير - لا بالمباشرة - يملكونه بنسبة النفقه التي أنفقوها لأجل الحفر. كما قال في الشرائع: «إذا استجدى جماعة نهراً بالحفر يصيرون أولى به فإذا وصلوا منتع الماء ملکوه و كان بينهم على قدر النفقه على عمله» و قال في الجواهر: «نعم هذا كلّه مع الاشتراك في الحفر على وجه يكون جميع اجزاء الحفر مشتركاً، أما إذا حفر كلّ منهم بعضه مستقلّاً عن الآخر فالمتّجه ملک كلّ واحد مقدار حفره (١)».

(١) الجواهر / ج ٣٨ - ص ١٢٩.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١١٩

قسمة المهايا «مع كلام في إحياء المعادن»

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٢١

مسألة ٢٧: لما كان الماء الذي يفيضه النهر المشترك بين جماعة مشتركاً بينهم،

كان حكمه حكمسائر الأموال المشتركة فلا يجوز لكل واحد منهم التصرف فيه و أخذنه و السقاية به إلا بإذن باقى الشركاء فإن لم يكن بينهم تعاسر و يبيح كلّ منهم سائر شركائه أن يقضى منه حاجته في كلّ وقت و زمان فلا بحث. و ان وقع بينهم تعاسر فان تراضوا

بالتناوب و المهايأة (١) بحسب الساعات (٢) أو الأيام أو الأسابيع مثلاً فهو، وإنّا فلا محيد من تقسيمه بينهم بالأجزاء. بأن توضع على فم النهر خشبة أو صخرة أو حديقة ذات ثقب متساوية السّيّعه حتى يتساوى الماء الجارى فيها و يجعل لكل منهم من الثقب بمقدار حصته و يجري كلّ منهم ما يجري في الثقبة المختصة به في ساقية تختصّ به.

(١) لفظ المهايأة في أصل اللغة مأخوذ من الهيئة. والمقصود هنا أن يجعل لكل واحد من الشركاء نوبه زمانية للارتفاع من الماء. قال في مجمع البحرين: «تهايا القوم تهايوا إذا جعلوا لكل واحد هيئة معلومة والمراد النوبة» وعليه فالهيايأة و التناوب متزدفان في المعنى.

(٢) بأنه لو اشترى أربعة أشخاص في النهر يقسموا اليوم والليلة الواحدةــ المعادلة لأربع وعشرين ساعةــ إلى أربع ستّات و يملّك كل واحد منهم ماء ست ساعات و كذلك التقسيم بحسب الأيام والأسبوع.

١٢٢ دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات واللقطة، ص:

فإذا كان بين ثلاثة و سهامهم متساوية - فإن كانت التّقْبُث ثلاثاً متساوياً جعلت لكلّ منهم ثقبة. وإن كانت ستّاً جعلت لكلّ منهم ثقبتان. وإن كانت سهامهم متفاوتة تجعل الثقب على أقلّهم سهماً. فإذا كان لأحدّهم نصفه و الآخر ثلثه و لثالث سدسّه جعلت الثقب ستة. ثلات منها لذى النصف و اثنتان لذى الثلث و واحدة لذى السادس و هكذا. وبعد ما أفرزت حصة كلّ منهم من الماء يصنع بمائه ما شاء.

مسألة ٢٨: الظاهر أنّ القسمة بحسب الأجزاء قسمة إيجار (١).

فإذا طلبها أحد الشركاء يجبر الممتنع منهم عليها و هي لازمة ليس لأحد هم

(١) بيان الضابطة في قسمة الإجبار ودخول قسمة المهايأة فيها - لأنّ بهذا التقسيم يتعين سهم كلّ واحد منهم وينفك بذلك ملكه وتنفي الشركة ولا يرد ضرر ولا نقصان على أحد منهم. وإنّ الضابطة في التقسيم أنّ كلّ قسمة عدلت بها سهام الشركاء - من دون إيراد ضرر ولا نقصان على أحد منهم - تكون لازمة يجبر عليها الممتنع ولا يجوز الرجوع عنها. قال في الشرائع: «فكلّ ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التمس الشريك القسمة»^{١١}. والوجه في الإجبار عموم قاعدة سلطنة الناس على أموالهم.

(١) الجوادر / ج ٢٦ - ص ٣٠٩

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٢٣

الرجوع عنها بعد وقوعها. وأما المهايأة فهى موقوفة على التراضى و ليست بلازمة (١) فلبعضهم الرجوع عنها حتى فيما إذا استوفى تمام نوبته ولم يستوف الآخر نوبته وإن ضمن حينئذ مقدار ما استوفاه بالمثل مع إمكانه و إلا فالقيمة.

حيث يقتضي وجوب رد كل مال الى مالكه و تخليه يد الغير عنه ولو بالقهر والإجبار.

(١) ان الحكم بعدم لزوم قسمة المهايأة مشكل جدًا فيما إذا لم يرد بها ضرر على أحد الشركاء ولم ينقص من سهم مائة شيءٍ ولم يكن من قبيل تقسيم الانتفاع - كما يأتي - بل الظاهر لزومها في هذا الفرض. و ذلك لدخولها في ضابطة قسمة الإجبار - كما ذكرناها آنفاً - لأن المفروض حصول تعديل السهام بقسمة المهايأة حينئذ و حصول كل واحد من الشركاء إلى مقدار سهمه ولو بحسب أجزاء الـ مان.

و عليه فلا دليل على نفي لزوم هذه القسمة بل الدليل موجود على لزومها و جواز الإيجار عليها بعد اتفاق الشركاء عليها. نعم قبل

الاتفاق لو أمكن القسمة بحسب الأجزاء لا تلزم بالتماس أحد الشركاء حيث لا ينحصر تقسيم الماء حينئذ في قسمة المهايأة، و أمّا بعد ما اختارها الشركاء و اتفقاً عليها تلزم عليهم حينئذ، و يجوز لهم الرجوع عنها، كما أنّ عند عدم إمكان

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٢٤

...

قسمة الأجزاء يجبر عليها مطلقاً حصل الاتفاق أم لا.

ثم انه على فرض رجوع واحد من الشركاء فيما إذا استوفى تمام نوبته يضمن مثل الماء المستوفى حتى الإمكان و إلا فيفضل قيمته، و الوجه في تقدّم الضمان بالمثل مع الإمكان، استقرار السيرة على ذلك: حيث انه لو أعد الشخص الضامن مثل الماء المتصروف من أيّ مكان و جعله في اختيار المضمون له ليس له حق الرّد عند العرف، كما أنه لو أصرّ علىأخذ فرد خاص من الماء - كالذى يكون ملك الضامن - فإن أهل العرف يعدّون إصراره من باب التجاجة و لا يرون له حقاً في ذلك، فيعلم من ذلك أنّ الذي تعلقت به ذمة الضامن و هو مكلّف برده، طبيعى مثل الماء المتصروف الذي يؤدى برد أيّ مصدق منه، فان لم يمكن ذلك تصل النوبة إلى ردّ القيمة، و يعلم أيضاً أنّ في مثل المقام لا يعامل أهل العرف معاملة التناصّ بل يحكمون بضمان مثل المال المختلف عند الإمكان.

والحاصل ان قسمة المهايأة على النحو المذكور من قبل التقسيم بالأجزاء و تكون إلزامية و يجبر الممتنع عليها فيما إذا لم تستلزم الضرر على أحد الشركاء و حصل به تعديل السهام بحيث لم ينقص عن سهم أحد منهم شيء، و في الحقيقة تكون قسمة المهايأة نوعاً آخر من التقسيم بالأجزاء، و إنما الفرق بينهما في المقام أنّ في التقسيم بالأجزاء تنقسم أجزاء الماء في كلّ آن بين الشركاء يجريه في الثقب، و لكن في قسمة المهايأة تنقسم أجزاء الماء

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٢٥

...

الجارى في مجموع ساعات اليوم أو أيام الأسبوع بينهم بحسب ساعات اليوم أو أيام الأسبوع، و يعين جزء من الماء - الواقع في الزمان المقدر - سهماً لكلّ واحد من الشركاء، و عليه فقسمة المهايأة بهذا المعنى نوع من التقسيم بالأجزاء إلا أنّ أجزاء الماء الجارى من النهر أو النايل من العين تدريجياً الحصول و يكون تقسيمها بحسب عمود الزمان.

ان قلت: إنّ الشركاء تكون في جميع أجزاء الماء على الإشاعة بين الآنات و في التقسيم بالأجزاء ينقسم كلّ جزء من الماء في أيّ آن بخلاف المهايأة حيث لا تنقسم فيها أجزاء الماء في أيّ آن، فلذا تختلط السهام و يدخل سهم بعض في سهم آخرين، و هذا يستلزم تملك بعض الشركاء سهمه للبعض الآخر و هو يتوقف على تراضيهم بذلك، فمن هنا لا يمكن الإجبار على قسمة المهايأة.

قلت: يأتي هذا الإشكال في جميع أنواع القسمة حتى قسمة الأجزاء و التعديل لأنّ الشركاء أساساً تكون على الإشاعة في جميع أجزاء العين المشتركة و لكن تزول بنفس القسمة و تعين الحصص و السهام فيملّك كلّ شريك سهمه.

و إنما المهم جريان سيرة العقلاة على قسمة المهايأة - على النحو المذكور - و هي جارية قطعاً في مثل الماء، و إلا فلا إشكال في انتفاء الإشاعة - الحاصلة بالشركة - بنفس التقسيم و تعين سهم كلّ واحد من الشركاء، كما

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٢٦

...

ترتفع الإشاعة كذلك في التقسيم بالأجزاء من دون أن يتضمن تملك السهام حتى يتوقف على التراضي بل يملك كلّ واحد منهم

سهمه الواقع في الزمان المعين. نعم لو استلزمت قسمة المهايأة الضرر على بعض الشركاء أو كان منافي لتعديل السهام لا يجوز الإجراء عليها بل موقوف على التراضي. بأن كان مثلاً سقى المزرعة حين الزوال مضراً للزرع لشدة الحر في الصيف أو كان جريان الماء متغيراً في السرعة والبطء بأن كان أسرع جرياناً في بعض الساعات، و نحو ذلك مما يوجب الضرر على بعض الشركاء أو ينافي تعديل السهام.

و أمّا ما يقال من أنّ قسمة المهايأة ليست في الحقيقة من قبيل قسمة الأجزاء أساساً بل هي تقسيم الزمان أو النوبة، فمما لا يعقل لوضوح عدم كون النوبة وأجزاء الزمان ملحوظتين في نفسها عند العقلاء في التقسيم. فإن النوبة ليست إلا الحصص الزمانية التي هي ظرف السهام المقدرة من الماء.

نعم لو كانت المهايأة في الانتفاع من العين المشتركةً اما بحسب الزمان بأن يسكن هذا في شهر و ذاك في شهر مثلاً، أو بحسب الأجزاء بأن يسكن هذا في الفوقياني و ذلك في التحتاني مثلاً، لم يلزم على شريكه القبول ولم يجبر إذا امتنع. و توقف صحتها على التراضي لكن ليس تقسيم مجرد الزمان، و النوبة بل تقسيم مقدار الانتفاع من العين المشتركة كما قال الماتن «قدّه» في المسألة السادسة عشر من كتاب القسمة.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٢٧

...

و أمّا قسمة المهايأة على النحو المذكور في تقسيم الماء ليست من هذا القبيل بل يعدّ عند أهل العرف نوعاً من التقسيم بالأجزاء و يكون بالتناوب حسب الساعات أو الأيام و في الحقيقة من قبيل خلاف قسمة الإفراز. و هذا بخلاف قسمة المهايأة في الانتفاع لوضوح عدم انتفاء الإشاعة في شركة أجزاء العين المشتركة بتقسيم مقدار الانتفاع و تعين حصصه لعدم ربط له بتقسيم أجزاء العين.

و قد يقال: إنّ قسمة المهايأة في الماء من قبيل الإباحة المشروطة بأن يبيع سائر الشركاء سهامهم من الماء لمن هو أسبق نوبة بشرط أن يبيع هذا الشخص الأسبق أيضاً سهمه لهم.

و فيه: إنّ هذا القول و ان لا محذور فيه على القاعدة و لكنه خلاف ما هو المرتكز في أذهان العقلاء فيما استقرّ عليهم من تقسيم الماء بالتناوب بحسب الساعات أو الأيام. لما قلنا من أنّ هذا التقسيم عندهم من قبيل تقسيم الماء بأجزائه و عليه يملك كل واحد منهم حصته بلا احتياج إلى الإباحة المذكورة.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٢٨

مسألة ٢٩: إذا اجتمعت أملاك على ماء مباح من عين أو واد أو نهر و نحوها

بأن أحياها أشخاص عليه ليسقوها منه بواسطة السوادي أو الدوالى أو النواعير^(١) أو المكائن المتداولة في هذه الأعصار كان للجميع حق السقى منه فليس لأحد أن يشقّ نهرًا فوقها يقبض الماء كلّه أو ينقصه عن مقدار احتياج تلك الأملاك. و حينئذ فإن و في الماء لسقى الجميع^(٢) من دون مزاحمة في البين فهو و ان لم يف و وقع بين أربابها في التقدّم و التأخر التشاّح و التعارض.

(١) جمع الناعور أي الدوّلاب وهو آلة مصنوعة من الخشب ذات أضلاع يستسقى بها من ماء البئر أو النهر، و لفظ الدوّلاب فارسي معرب.

(٢) لأن كلّ من أحيا أرض أطراف النهر يستحقّ ماء ذلك النهر و لا يجوز لغيره أن يزاحمه. و الدليل عليه استقرار سيرة العقلاء على ذلك. مضافة إلى ما ورد في النصوص من اشتراك المسلمين و جميع الناس في النار و الماء و الكلأ.

منها: ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمد عن سنان عن أبي الحسن (ع) قال: «سألته عن ماء الوادي فقال: إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ»^١. ورواه الصدوق أيضاً بإسناده إلى محمد بن

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٣١ - ب ٥ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٢٩

يقدم الأسبق (١) فالأسبق في الإحياء ان علم السابق. و إلا يقدم (٢) الأعلى فالأعلى والأقرب فالأقرب إلى فوهة الماء وأصله فيقضى الأعلى حاجته ثم يرسله إلى ما يليه و هكذا.

لكن لا يزيد للنخل عن الكعب أى قبة القدم على

سنان منها: ما رواه ابن أبي جمهور في درر الشالى عن ابن عباس: إن رسول الله (ص) قال: «الناس شركاء في الثلاث النار والماء والكلأ»^١.

فإن هاتين الروايتين و نحوهما تدل على أن مياه الأنهر والشطوط الكبيرة والسيول من المباحث الأصلية وليس ملكا لأحد وأن الناس كلهم فيها شرع سواء ولا يجوز لأحد منع غيره عن التصرف فيها.

(١) و ذلك لشمول دليل حق السبق من السيرة و عموم النصوص المتقدمة للمقام. حيث إن كل من أحى أرضًا في أطراف النهر فقد سبق بذلك إلى مائه فيوجد له بذلك حق السبق و إن كان أسفل من غيره.

(٢) و الوجه فيه ما ورد من النصوص.

منها: ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن إبراهيم عن أبيه جمِيعاً عن ابن أبي عمير عن الحكم بن أيمن عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (ع) قال: «سمعته يقول: (قضى رسول الله (ص) في سيل

(١) المستدرك / ج ٣ - ص ١٥٠ - ب ٤، من كتاب إحياء الموات.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٣٠

...

وادي مهزور للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك»^١.

منها: ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (ع) قال: «قضى رسول الله (ص) في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين وللزرع إلى الشراكين»^٢. ورواهما الشيخ أيضاً.

و منها: ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال: «قضى رسول الله (ص) في شرب النخل بالسيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل و يترك من الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل الذي يليه و كذلك حتى ينقضى الحوائط و يفنى الماء»^٣.

و رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الكليني.

فإن هذه النصوص و إن لم يفرض فيها تشاكي أرباب الماء - كما هو المفروض في المقام - ولكنها تشمله بإطلاقها. كما إن إطلاق قوله (ع): «ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك» و قوله: «ثم يسرح الماء إلى الأسفل الذي يليه»

- (١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٣٤ - ب ٨ - ح ١.
- (٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٣٥ - ب ٨ - ح ٣.
- (٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٣٥ - ب ٨ - ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٣١

الأحوط (١)، و ان كان الجواز إلى أول الساق لا يخلو من قوّة و للشجر عن القدم و للزرع عن الشراك (٢).

يشمل ما إذا و في الماء للجميع و لكن يشمل بهذا الإطلاق ما إذا لم يف الماء للجميع أيضاً.

(١) هذا الاحتياط استحبابي لكونه ملحوظاً بالفتوى على خلافه. و الوجه فيه احتمال إرادة قبة القدم من الكعب. و لكن الظاهر ان المانن (قد) استظره من لفظ «الكعبين» في نصوص المقام العظيم الناشزين في جانبي القدم و هما يحاذيان أول الساق و واقعان بين ملتقي الساق و القدم كما قال في الصحاح:

«الكعب: العظم الناشر عند ملتقي الساق و القدم، و أنكر الأصممعي قول الناس انه في ظهر القدم».

(٢) فسّر لفظ الشراك بسيور النعل - بند نعل يا كفش - قال في مجمع البحرين: «الشراك - بكسر الشين - أحد سيور النعل التي تكون على وجهه توّقّبها الرجل و منه الحديث و لا تدخل يدك تحت الشراك» و لكن محل الشراك مردّد بين محاذى الكعبين - و هو ملتقي الساق و القدم كما قد يستظره من قوله:

«و لا تدخل يدك تحت الشراك» حيث لا يمكن ارادة دون قبة القدم قطعاً لوجوب مسحه في الوضوء، و بين ما دون قبة القدم و فوق الأصابع. و هذا ظاهر نصوص المقام و الا لم يفترق عن حد النخل - و هو محاذى الكعبين. و دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٣٢

مسألة ٣٠: الأنهر المنشقة من الشطوط و نحوها إذا وقع التعاسر بين أربابها

بأن كان الشطط لا-يفي في زمان واحد يامله جميع تلك الأنهر كان حالها كحال اجتماع الأملاك على الماء المباح المتقدم في المسألة السابقة. فالأحق ما كان شقه أسبق ثم الأسبق. و ان لم يعلم الأسبق فالمدار على الأعلى فالأخلى فيقبض الأعلى ما يسعه ثم ما يليه و هكذا (١).

إن يتحمل كون الشراك هنا بمعنى ملتقي الساق و القدم و كون الكعب بمعنى قبة القدم و لكن الظاهر كما قلنا هو الاحتمال الأول.

(١) وقد يشكل على شمول النصوص الدالة على تقدّم الأعلى فالأخلى لهذه الصورة و ذلك لأن موردها سيل وادي مهوزر، و هو ما إذا لم يكن أحد مالكا للنهر و لا-حق سبق في البين. لأن ماء السيل يسيل و يرد بجريانه الطبيعي في الأنهر و الشطوط و ينتشر في الصحاري و المزارع و البساتين من دون أن يسبق إليه أحد و الا لم تصل النوبة إلى الأعلى. فهناك لا تكون العلو مزاحماً بملكه و لا سبق. و هذا بخلاف المقام لفرض كون النهر مملوكاً لأربابه. فالتعدي من مورد النصوص إلى المقام في غير محله. و عليه فلا مناص من القرعة عند تساخ الملّاك في فرض عدم سبق واحد منهم. و أمّا مقدار ملك النهر فهو دخيل في مقدار الماء المملوك لا في التقدّم في الصرف.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٣٣

مسألة ٣١: لو احتاج النهر المملوك المشترك بين جماعة إلى تقيح أو حفر أو إصلاح أو سدّ خرق و نحو ذلك.

فإن أقدم الجميع على ذلك كانت المؤونة على الجميع (١) بنسبة ملكهم للنهر. سواء كان إقدامهم بالاختيار أو بالإجبار من حاكم قاهر جائز أو بإلزام من الشرع كما إذا كان مشتركاً بين المولى عليهم ورأي الولي المصلحة الملزمة في تعميره مثلاً. و إن لم يقدم الآخرون لم يجبر (٢) الممتنع. وليس للمقدمين مطالبته بحصته من المؤونة ما لم يكن إقدامهم بالتماس منه و تعهده ببذل حصته. نعم لو كان النهر مشتركاً بين القاصر و غيره و كان أقدام غير

هذا و لكن الإنفاق أنه يمكن التعذر من مورد تلك النصوص إلى المقام. و ذلك لاشتراك المقامين من جهة عدم المرجح لاستحقاق الماء. لأن النهر في المقام ملك للجميع و المفروض عدم العلم بالأسبق فلا ترجح من جهة الملكية و السبق لأحد الشركاء. فمن هنا لا يبعد شمول عموم نصوص تقديم الأعلى للمقام أيضاً.

- (١) فإنهم كما يشتكون في المنافع كذلك يشتكون في المضار و تحمل المخارج أيضاً و هذا ثابت في سيرة العلاء.
- (٢) أمّا لو استلزم امتناعه ضرراً بأن يخرب النهر بدون الإصلاح و توقيف إصلاح النهر على مشاركة ذلك البعض لا يبعد القول بالإجبار لعموم دليل نفي

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٣٤

القاصر متوقعاً على مشاركة القاصر إما لعدم اقتداره بدونه أو لغير ذلك وجب (١) على ولد القاصر - مراعاة لمصلحته - تشريكه في التعمير و بذل المؤونة من ماله بمقدار حصته.

مسألة ٣٢: و من المشتركات المعادن.

و هي إما ظاهرة: و هي ما لا تحتاج في استخراجها و الوصول إليها إلى عمل و مؤنة كالملح و القير و الكبريت و الموميا و الكحل و النفط إذا لم يتحت كل منها إلى الحفر و العمل المعتمد به. و إما باطنية: و هي ما لا تظهر إلا بالعمل و العلاج كالذهب و الفضة و الرصاص و كذا النفط إذا احتاج في استخراجها إلى حفر آبار كما هو المعمول غالباً في هذه الأعصار. فأما الظاهرة فهي

الضرر و سيرة العلاء، فان تحمل مخارج النهر و تعميره أمر ثابت بين العلاء و مرتكز عندهم من حين ابتداء إحياء النهر. و من هنا لو احتاج النهر إلى الإصلاح بحيث لو لم يعمر يسقط عن الانتفاع و توقيف تعميره على موافقة بعض الشركاء، يلزمونه على المساعدة و تحمل مخارج النهر. نعم لو لم يستلزم ترك التعمير خراب النهر لم يعلم استقرار السيرة على ذلك.

- (١) و ذلك لوجوب مراعاة مصلحة القاصر على الولي حيث انه مقتضى دليل مشروعية ثبوت الولاية لولي لابنته جعل الولاية على أساس حفظ مصالح المولى عليه و متعاده و إلا لكان بلا ثمر و لغوا.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٣٥

تملك بالحيازة لا بالإحياء (١) فمن أخذ منها شيئاً ملك ما أخذها قليلاً كان أو كثيراً - و إن كان زائداً على ما يعتاد لمثله و على مقدار حاجته. و يبقىباقي - مما لم يأخذ - على الاشتراك. و لا يختص بالسابق في الأخذ و ليس له على الأحوط (٢) أن يحوز مقداراً يوجب الضيق و

- (١) مقصوده «قده» أن عناوين الإحياء لا يصدق على جمع هذه الأشياء و أخذها بل يدخل تحت عنوان الحيازة. و إلا لا إشكال في ملكية المعادن الظاهرة بل الباطنة التابعة للأرض بإحياء أرضها، كما يأتي في المسألة الرابعة و الثلاثين.

(٢) هذا الاحتياط وجوبى. ووجه عدم الإفتاء بذلك ظاهراً أنّ مقتضى كون المعدن من المشتركات جواز إحيائها لـكـل أحد بأى مقدار شاء. وإن التحديد خلاف إطلاق نصوصها فيحتاج إلى الدليل و هو غير وارد في المقام.

وأما وجه الاحتياط الواجب أنّ الضيق والمضاراة على الناس ينافيان الاشتراك لأنهما يوجبان سلب حق اشتراكهم. فإن لهم أيضا حقا في حيازة المشتركات كما يكون للشخص العائز، فدليل مملكيّة حيازة المشتركات لا يثبت ملكيّة المحوظ للحائز في هذه الصورة لانصرافه عنها. كما أن دليل مملكيّة الإحياء قاصر عن إفادة ملكيّة الأرض المحيّة بمقدار يوجب الضيق والمضاراة على الناس، لكونه مستلزمًا لسلب حق اشتراكهم و معلوم من مذاق الشارع أنه لا

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٣٦

المضاراة على الناس. وأما الباطنة: فهي تملك بالإحياء (١) لأن ينهى العمل والتقب والحرف إلى أن يبلغ نيلها. فيكون حالها حال الآبار المحفورة في الموات لأجل استنباط الماء. وقد مرّ أنها تملك بحفرها حتى يبلغ الماء و يملك بتبعها الماء ولو عمل فيها عملا لم يبلغ به نيلها كان تحجيراً أفاد الأحقية والأولوية دون الملكية.

يرضى بذلك. مضافاً إلى نفي الضيق والحرج والمضاراة في الشرع بعمومات الكتاب والسنة.

(١) فان إحياء كل شيء بحسبه وإن حفر البئر في الحقيقة إحياءه عرفا و سبب مستقل لملكية البئر المحفورة. وقد دل على ذلك موثقة السكونى عن أبي عبد الله (ع): «قال رسول الله (ص): من غرس شجرا أو حفر واديا بدريا لم يسبقه إليه أحد أو أحى أرضًا ميتة فهى له قضاء من الله و رسوله»^١.

فإن: «أو حفر واديا..» ظاهر في كون الحفر سببا مستقلا للملك قبل إحياء الأرض خصوصا بقرنية العطف بـ«أو» في قوله: «أو أحى أرضا» وإن عنوان الحفر يشمل بإطلاقه حفر المعدن. ولا دليل على تقييده أو انصرافه إلى خصوص حفر ما يعده تابعا للأرض عرفا. لما أن ملكية المعدن في صورة الحفر لا تتبع ملكية الأرض حتى تخرج المعدن غير التابعة لها. بل إنما هو

(١) الوسائل/ ج ١٧ - ص ٣٢٨ - ب ٢ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٣٧

مسألة ٣٣: إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله و عطله أُجبر على إتمام العمل أو رفع يده عنه.

ولو أبدى عذراً أنظر بمقدار زوال عذرها، ثم ألزم على أحد الأمراء كما سبق ذلك كله في إحياء الموات.

ملك للحافر بدليل الحفر، فإن إحياء المعدن يتحقق به. نعم تكون ملكية المعدن قبل الحفر تابعة لملكية الأرض فيكون حينئذ خصوص ما يعده من توابع الأرض المملوكة ملكاً لمالك الأرض.

هذا مضافاً إلى عد المعدن في النصوص من الأنفال - مستقلاً قبل الأرض الخربة و ما لا رب لها و سائر أقسام الأنفال - فتعلم منها أن للمعدن - بعنوان أحد أقسام الأنفال - إحياء مستقلاً.

أضيف إلى ذلك أن إحياء المعدن في سيرة العقلاء غير إحياء الأرض و ربما يكون إحياء المعدن أصعب وأشق بمراتب من إحياء الأرض. فإنهم في سيرتهم يعدون إحياء المعدن سبباً مستقلاً لملكية من دون فرق بين العميق منه كآبار النفط وبين غيره. فإذا ساعد الدليل استقلال سبيبة إحياء المعدن في ملكيتها مطلقاً بلا فرق بين العميق و غيره - لا ملزم للقول بتبعية ملكيتها لملكية الأرض حتى نخصّها بخصوص التابعة منها للأرض. نعم على فرض عدم تحقق الحفر يثبت هذا التخصيص حيث لا سبب لملكية المعدن حينئذ غير

تملك الأرض الحاوية له. كما يأتي في المسألة الرابعة و الثلاثين:

دلیل تحریر الوسیله - احیاء الموات و اللقطه، ص: ۱۳۸

مسألة ٣٤: لو أحيي أرضاً - مزرعاً أو مسكناً مثلاً - فظهر فيها معدن

ملکه (۱) تیعا لھا سواء کان عالما به حین إحیائها ام لا.

مسائله ۳۵: لو قال رب المعدن الآخـ:

اعماً، فـهـ و لـكـ نـصـفـ الـخـارـجـ مـثـلاـ، بـطـاـ، انـ كـانـ بـعـنـ اـلـاحـاءـ (٢) و صـيـحـ لـهـ كـانـ بـعـنـ اـلـحـالـةـ.

(١) لكن لاـ- مطلقاً بل إذا عدّ المعدن من توابع الأرض المحيأة عرفاً. وهذا لا ينافي ما قلناه آنفاً من كون إحياء مثل هذه المعادن العميقـةـ غير التابعـةـ للأرض عرفاــ بالحـفـرـ سـيـباـ مستـقـلاـ لـمـلـكـتـهاـ لـلـمـحـيـ بـلـ اعتـبـارـ عـدـهاـ منـ تـوـابـعـ الـأـرـضـ.

(٢) وذلك لعدم معلومية مقدار النصف الخارج فيكون مقدار الأجرة مجهولة و تصير المعاملة غررية للجهل بالغرض. وهذا بخلاف
الجعالة، حيث انه لا يعتبر فيها العلم بمقدار العوضين.

دلیل تحریر الوسیلة - احیاء الموات و اللقطة، ص: ۱۳۹

100

كلام في إحياء المعادن بأقسامها ثم ان لنا كلاما في المقام و حاصله: أنه لو حاز شخص المعادن الظاهرة زائدا عن مقدار حاجته ثم باعه لسائر الناس، لا مانع من تملّك القدر الزائد له شرعا. وكذلك المعادن الباطنة خصوصا العميقه منها مثل النفط مما يكفي لارتفاع آلاف من الناس. حيث إنه يمكن في المعادن الظاهرة أن تكون لأى شخص من آحاد الناس قدرة الحياة. ولتكن الأمر ليس كذلك في المعادن الباطنة العميقه، بل إنما يقدر على إحياءها عدّه محدوده من الناس فيحفرون المعادن العميقه و يحيونها بالآلات الحديثه و استخدام العملة الكثيرة و يستخرجون ما فيها و يبيعونه من سائر الناس. وهذا لا يختص بالمعادن بل الأمر كذلك في كل ما يحتاج اليه الناس. فان التجار و المتمكّن يستوردون عمد ما يحتاج اليه الناس من الأمتعة و لوازم المعاش من البلاد النائية إلى أوطانهم و يبيعونها من مواطنينهم. وبذلك ترتفع حاجات الناس ولو لا ذلك لما قام نظام معاش الناس و أسواقهم و أمورهم الاقتصادية. وهذا الأمر لا بد من جريانه في نظام حياة مجتمع البشر. كما أشار الى هذا الأصل الحياتي قوله تعالى نَحْنُ قَسَّمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ رَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا^(١). أي فضلنا بعضهم على بعض بإعطاء العقل و القدرة و المال و

٣٢ / الزخرف (١)

دلیل تحریر الوسیله - احیاء الموات و اللقطه، ص: ١٤٠

100

السلطنة ليستخدم بعض آخرين في سبيل مقاصدهم الاقتصادية حتى يقوم بذلك أمر معاشهم فتحمّن بذلك كلتا الطائفتين الغنى والفقير، والقوى والضعيف.

و عليه فاحياء المعادن العميقة بفعل شخص أو شخصين و تملّك بحر من النفط تحت الأرض باستخدام الأشخاص الكثيرة و بيع ما

استخرج منها من سائر الناس، لا- ينافي مذاق الشارع بل عليه يبني أساس نظام المعاش. نعم لو أوجب ذلك الضيق والضرر على الناس بأن يبيع هؤلاء المتمكّنين المعادن المستخرجة بقيمة كثيرة خارجًة عن وسع أكثر الناس بحيث لم يتمكّنا من شرائها، أو كان عامة الناس أنفسهم أيضاً متمكّنين من استخراج المعادن- كما في بعض المعادن الظاهرة- فيزاحمهم ذلك الشخص المتمكّن أو الأشخاص المعدودة، لا- يجوز لهم إحياءها حيثـ. ولحاكم الشرع أن يمنعهم عن ذلك بالإجبار. لرجوع ذلك إلى سلب حق اشتراكهم و لعمومات حرمة إيذاء المؤمنين و مضارّتهم.

ثم انه وقع البحث في أن المعادن من الأنفال أو من المباحثات الأصلية و المشتركات فيملكونها كل من استخرجها ففيه وجوه منها: انها من الأنفال مطلقا - سواء استخرجت من أراضي الأنفال أو من الأراضي المملوكة الشخصية و سواء عدّت من توابع الأرض أم لا- غاية الأمر أن الأئمة (ع) أباحوها وأحلوها لكل من أحياها واستخرجها بعد

دلیل تحریر الوسیله - احیاء الموات و اللقطه، ص: ۱۴۱

3

أداء خمسها.

منها: أنها ليست من الأطفال مطلقاً بل هي مملوكة لمستخرجها استناداً إلى ظهور أدلة الخمس. لظهور الأمر بتحميسها في الملكية.

فالقسم الأول في حكم الأنفال والقسم الثاني في حكم الملك ومستند ذلك احتمال رجوع ضمير «الهاء» في قوله: «و كل أرض لا رب لها و المعادن منها» - في موثقة إسحاق بن عمار^(١) - إلى الأرض لا إلى الأنفال. حيث تدلّ حينئذ على كون خصوص المعادن الواقعه في ما لا رب له من الأراضي من الأنفال دون الواقعه منها في الأرض التي لها رب. فتكون ملكا لصاحب الأرض.

و خطر ببالنا في المقام تفصيل آخر. وهو التفصيل بين المعادن - التابعة للأرض المملوكة - وبين غيرها. فالقسم الأول يكون ملكاً للأرض والثاني من الأنفال. و ذلك لظهور قوله (ع): «و المعادن منها» في رجوع ضمير «الهاء» في الأنفال. فيشمل المعادن العميقه التي لا تعدّ تابعة للأرض مطلقاً - سواء كانت في الأرض المملوكة أم في غيرها - و المعادن التابعة لأراضي

(١) رواها علی بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن فضاله بن أيوب عن أبى عثمان عن إسحاق بن عمّار: «قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الأنفال فقال (ع): هي القرى التي قد خربت إلى قوله: و كل أرض لا رب لها و المعادن منها». الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧١

۲

^{١٤٢} دلیل تحریر الہ سلیمان - احیاء الممات و اللقطہ، ص:

1

الأنفال - من الموات و رءوس الجبال و البحار. و ذلك لأنّ عموم قوله: «و المعادن منها» في الموثقة المزبورة يشمل جميع أقسام المعادن. و إنما خرج منها خصوص ما تعدد من تواعيد الأرض المملوكة الشخصية بنفس دليل ملكية ربقة تلك الأرض بما لها من الواقع والتوابع.

وأما المعادن التي لا تدخل تحت الملكية الشخصيةـ لعدم كونها من توابع الأرض المملوكةـ و الواقعه منها في الأرضي الموات فجميعها تبقى تحت هذا العمومـ هذا بناء على رجوع ضمير الهاء في قوله: «والمعادن منها» إلى الأنفالـ كما هو الظاهرـ و أما بناء على رجوعها إلى «أرض لاـ رب لها»ـ بل يلاحظ قرب مرجعهاـ فأيضاً تدل الصريحه على المطلوبـ حيث عدّت المعادن حينئذ في

حكم الأرض التي لا رب لها. و يصدق عنوان «لا رب لها» على المعادن العميقة غير التابعة للأرض و الواقعه منها في الأرض الموات. فان جميع هذه الأقسام من المعادن لا مالك شخصي لها بل هي ملك الإمام (ع)، لوضوح أن المقصود من «لا رب لها» نفي المالك الشخصي حيث أطلق على الأرض الموات المفروض كونها من الأنفال المملوكة للإمام. و اما المعادن التابعة للأرض المملوكة داخلة في أرض لها رب فهي خارجة من الأنفال لمفهوم التحديد.

و إنما يملك غير هذا النوع من المعادن بالحفر والإحياء لعموم موثقة السكونى - كما سبق - و السيرة القطعية من المسلمين حيث إنهم لم يزالوا

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۱۴۳

...

يعيون المعادن بجميع أقسامها و يتملكونها من غير نكير. نعم يتبع الواقع منها في الأرض الشخصية رقبة الأرض في الملكية إذا عد عرفا من توابع الأرض فهو لمالكها و لا يملكه غيره بالحفر. و الدليل على هذه التبعية أيضا إنما هو سيرة العلاء بل المتشرعة فإنها قد استقررت منهم منذ عصر الأئمة إلى زماننا هذا على دخول محتويات الأرض التابعة لها في ملك مالكها و لم يرد من النصوص ما يردع عنها.

الحمد لله رب العالمين و الصلاة على محمد و آله الطاهرين الطيبين. قد فرغت من تسوييد هذه الرسالة بعون الله تعالى في اليوم السابع عشر من شهر جمادى الأولى سنة ۱۴۱۴ هـ. ق أحرى الطلاب: على أكبر السيفى

درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذُلِّكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (سورة توبه آية ۴۱)

با اموال و جانهای خود، در راه خدا جهاد نمایید؛ این برای شما بهتر است اگر بدانید حضرت رضا (علیه السلام)؛ خدا رحم نماید بندهای که امر ما را زنده (و برپا) دارد ... علوم و دانشهای ما را یاد گیرد و به مردم یاد دهد، زیرا مردم اگر سخنان نیکوی ما را (ب) آنکه چیزی از آن کاسته و یا بر آن بیافزایند) بدانند هر آینه از ما پیروی (و طبق آن عمل) می کنند

بنادر البحار-ترجمه و شرح خلاصه دو جلد بحار الانوار ص ۱۵۹

بنیانگذار مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان شهید آیت الله شمس آبادی (ره) یکی از علمای برجسته شهر اصفهان بودند که در دلدادگی به اهلیت (علیهم السلام) بخصوص حضرت علی بن موسی الرضا (علیه السلام) و امام عصر (عجل الله تعالى فرجه الشریف) شهره بوده و لذا با نظر و درایت خود در سال ۱۳۴۰ هجری شمسی بنیانگذار مرکز و راهی شد که هیچ وقت چراغ آن خاموش نشد و هر روز قوی تر و بهتر راهش را ادامه می دهند.

مرکز تحقیقات قائمیه اصفهان از سال ۱۳۸۵ هجری شمسی تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن امامی (قدس سره الشریف) و با فعالیت خالصانه و شبانه روزی تیمی مرکب از فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مختلف مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

اهداف: دفاع از حریم شیعه و بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البيت علیهم السلام) تقویت انگیزه جوانان و عame مردم نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی، جایگرین کردن مطالب سودمند به جای بلوتوث های بی محتوا در تلفن های همراه و رایانه ها ایجاد بستر جامع مطالعاتی بر اساس معارف قرآن کریم و اهل بیت علیهم السلام با انگیزه نشر معارف، سرویس دهی به

محققین و طلاب، گسترش فرهنگ مطالعه و غنی کردن اوقات فراغت علاقمندان به نرم افزار های علوم اسلامی، در دسترس بودن منابع لازم جهت سهولت رفع ابهام و شباهت منتشره در جامعه عدالت اجتماعی: با استفاده از ابزار نو می توان بصورت تصاعدی در نشر و پخش آن همت گمارد و از طرفی عدالت اجتماعی در تزریق امکانات را در سطح کشور و باز از جهتی نشر فرهنگ اسلامی ایرانی را در سطح جهان سرعت بخشد.

از جمله فعالیتهای گسترده مرکز:

الف) چاپ و نشر ده ها عنوان کتاب، جزو و ماهنامه همراه با برگزاری مسابقه کتابخوانی

ب) تولید صدها نرم افزار تحقیقاتی و کتابخانه ای قابل اجرا در رایانه و گوشی تلفن سه همراه

ج) تولید نمایشگاه های سه بعدی، پاوراما، اینیمیشن، بازیهای رایانه ای و ... اماکن مذهبی، گردشگری و ...

د) ایجاد سایت اینترنتی قائمیه www.ghaemiyeh.com جهت دانلود رایگان نرم افزار های تلفن همراه و چندین سایت مذهبی دیگر

ه) تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ... جهت نمایش در شبکه های ماهواره ای

و) راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی (خط ۰۵۲۴۰۵۳۵)

ز) طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و ...

ح) همکاری افتخاری با دهها مرکز حقیقی و حقوقی از جمله بیوت آیات عظام، حوزه های علمیه، دانشگاهها، اماکن مذهبی مانند مسجد جمکران و ...

ط) برگزاری همایش ها، و اجرای طرح مهد، ویژه کودکان و نوجوانان شرکت کننده در جلسه

ی) برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم و دوره های تربیت مربی (حضوری و مجازی) در طول سال

دفتر مرکزی: اصفهان/ خ مسجد سید/ حد فاصل خیابان پنج رمضان و چهارراه وفاتی / مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان

تاریخ تأسیس: ۱۳۸۵ شماره ثبت: ۱۵۲۰۰۶۰۱۰۸۶۰۲۶ شناسه ملی: ۲۳۷۳

وب سایت: www.ghaemiyeh.com ایمیل: Info@ghaemiyeh.com فروشگاه اینترنتی: www.eslamshop.com

تلفن ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ فکس ۰۳۱۱-۲۳۵۷۰۲۳-۲۳۵۷۰۲۲ دفتر تهران ۸۸۳۱۸۷۷۲۲ (۰۲۱) بازرگانی و فروش امور کاربران ۰۴۵-۲۲۳۳۰۴۵ (۰۳۱۱)

نکته قابل توجه اینکه بودجه این مرکز؛ مردمی، غیر دولتی و غیر انتفاعی با همت عده ای خیر اندیش اداره و تامین گردیده و لی جوابگوی حجم رو به رشد و وسیع فعالیت مذهبی و علمی حاضر و طرح های توسعه ای فرهنگی نیست، از اینرو این مرکز به فضل و کرم صاحب اصلی این خانه (قائمیه) امید داشته و امیدواریم حضرت بقیه الله الاعظم عجل الله تعالی فرجه الشریف توفیق روزافزونی را شامل همگان بنماید تا در صورت امکان در این امر مهم ما را یاری نمایندانشاء الله.

شماره حساب ۰۹۵۳، شماره کارت: ۰۶۲۱۰۶۰۹۵۳، شماره کارت: ۰۶۲۷۳-۰۴۵-۵۳۳۱-۰۴۵-۰۹۷۳ و شماره حساب شبا: ۰۰۰۰-۰۰۰۰-۰۱۸۰-۰۹۰-۰۶۲۱

۰۵۳-۰۶۰۹ به نام مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان نزد بانک تجارت شعبه اصفهان - خیابان مسجد سید ارزش کار فکری و عقیدتی

الاحتجاج - به سندش، از امام حسین علیه السلام -: هر کس عهده دار یتیمی از ما شود که محنث غیبت ما، او را از ما جدا کرده است و از علوم ما که به دستش رسیده، به او سهمی دهد تا ارشاد و هدایتش کند، خداوند به او می فرماید: «ای بندۀ بزرگوار شریک کننده برادرش! من در گرم کردن، از تو سزاوارترم. فرشتگان من! برای او در بهشت، به عدد هر حرفی که یاد داده است،

هزار هزار، کاخ قرار دهید و از دیگر نعمت‌ها، آنچه را که لایق اوست، به آنها ضمیمه کنید».

التفسیر المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: امام حسین علیه السلام به مردی فرمود: «کدام یک را دوست‌تر می‌داری: مردی اراده کشتن بینوایی ضعیف را دارد و تو او را از دستش می‌رهانی، یا مردی ناصبی اراده گمراه کردن مؤمنی بینوا و ضعیف از پیروان ما را دارد، اما تو دریچه‌ای [از علم] را بر او می‌گشایی که آن بینوا، خود را بعدان، نگاه می‌دارد و با حجّت‌های خدای متعال، خصم خویش را ساکت می‌سازد و او را می‌شکند؟».

[سپس] فرمود: «حتماً رهاندن این مؤمن بینوا از دست آن ناصبی. بی گمان، خدای متعال می‌فرماید: «و هر که او را زنده کند، گویی همه مردم را زنده کرده است»؛ یعنی هر که او را زنده کند و از کفر به ایمان، ارشاد کند، گویی همه مردم را زنده کرده است، پیش از آن که آنان را با شمشیرهای تیز بکشد».

مستند زید: امام حسین علیه السلام فرمود: «هر کس انسانی را از گمراهی به معرفت حق، فرا بخواند و او اجابت کند، اجری مانند آزاد کردن بنده دارد».



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩